صيغ
العقود والدعاوى التجارية

يشتمل على أصول صياغة العقود التجارية

البيوع التجارية . الرهن التجاري . السمسرة . الوكالة .
عقود الشركات التجارية وكافة العقود التجارية الأخرى
وصيغ الدعاوى معلقاً عليها بقضاء النقض ...

المستشار
معوض عبد التواب

١٩٨٨



دار الفكر الجامعي
٣٠ شارع سوتير - الأزاريطة

صيغ العقود والدعاوى التجارية

صيغ
العقود والدعاوى التجارية

يشتمل على أصول صياغة العقود التجارية

البيوع التجارية . الرهن التجاري . السمسرة . الوكالة
عقود الشركات التجارية وكافة العقود التجارية الأخرى
وصيغ الدعاوى معلقاً عليها بقضاء النقض ...

المستشار
معوض عبد التواب

١٩٨٨

توزيع

دار الفكر الجامعي
٣٠ شارع سوتير - الأزاريطة

إهداء

إلى أبنائي : حمدي ومحمد

وإلى ابنتي : مروة

أهدي كتابي هذا

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

هذا المؤلف يشتمل على صيغ العقود والدعاوى التجارية وهو في قسمين :

القسم الأول نعرض فيه لأصول صياغة العقود التجارية ومنها بيع المحل التجارى - البيع بالمزاد العلنى - البيع بالتقسيط - الرهن التجارى - صيغ عقود الشركات التجارية مع بيان ما ينبغي أن يشتمل عليه العقد وبيان أركانه والتعليق عليه بقضاء النقض .

وفى القسم الثانى : نعرض لصيغ الدعاوى الخاصة بالقانون البحرى والصيغ التجارية مع التعليق عليها بقضاء النقض .

والله أسأل أن يوفقنا لما فيه الخير دائما .

المستشار
معوض عبد التواب
والمنتدب لتدريس القانون
بحقوق عين شمس

طنطا في ٢٣ يناير ١٩٨٨
ت : ٣٢٦٢٤٥

باب تمهيـــدى

تعريف العقود التجارية وخصائصها

العقود التجارية لم يضع المشرع تعريفا لها وتعريف العقود التجارية أمر يثير شىء من الصعوبة ذلك أن كل عقـد وارد فى القـانون المدنى من الجائز استخدامه فى ميدان التجـارة ولا يمكن حصر كافة التعهـدات التى يتبادلها التجار(١) .

وقد تصدى الفقـه لتعريف العقود التجارية فعرفها بعض الفقهـاء **« العقد الذى يجريه التاجر اذا كان متصلا بحرفته التجارية » .**

ولكن هذا التعريف يلقى انتقـادا من جانب شراح آخرين(٢) حيث يرى الدكتور على جمال الدين عوض أن هـذا التعريف ضيق لأنه يقصر العقد التجارى على نشاط التاجر مـع أن فكرة العمل التجارى أوسع من فكرة التاجر فقد يصدر فكرة العمل التجارى من تاجر وقد يصدر من غـير تاجر وهذا التعريف لا يرى العمل تجاريا الا اذا صدر من تاجر ولتجارته .

ويذهب أستاذنا الدكتور على جمال الدين الى تعريف العقد التجارى بأنه العقد الذى ينشىء فى ذمة أحد طرفيه أو ذمة طرفيه معا التزاما تجاريا، وأما متى يكون هذا الالتزام تجاريا فالمرجع فى ذلك هو نظرية العمل التجارى التى تقوم على المـادة الثانية من القانون التجارى(٣) .

ومن هذا التعريف فانه ، كقاعدة عامة ، ليس هناك غالبا عقد تجارى بالضرورة ، بل ان معظم العقود قد يكون تجاريا وقـد يكون مدنيا ، فعقـد البيع مثلا اذا كان أحد طرفيه يحترف الشراء والبيع كان البيع تجاريا حتما

---

(١) راجع القانون التجارى د. مصطفى كمال طه ص ٣٠٥ وما بعدها . وراجـع العقود التجارية د. على جمال الدين عوض طبعة ١٩٨٢ ص ٥ وما بعدها . وراجع د. على البارودى العقود وعمليات البنوك ص ١٠ .

(٢) راجع د. على جمال الدين عوض المرجع السابق ص ١٠ .

(٣) راجع فى هذا العقود التجارية ، المرجع السابق رقم ٣ .

لأنه على الأقل ينشىء التزاما تجاريا فى ذمة البائع . وقد يكون البيع مدنيا اذا تم بين شخصين غير تاجرين ولم ينشىء على أى منهما التزاما تجاريا ، وهكذا كل عقد يمكن أن يكون مدنيا أو تجاريا .

فالمعيار اذن فى تجارية العقد هو النظر الى صفة الالتزامات التى ينشئها فى ذمة طرفيه أو ذمة أحدهما ، فاذا كان احدها تجاريا فالعقد تجارى . ويستثنى من ذلك أن هناك عقودا لا يمكن أن تكون تجارية ، تلك هى العقود المنصبة على حقوق عينية عقارية .

خصائص العقود التجارية : وتتميز العقود التجارية بخصائص عامة اهمها انها رضائية ، وأنها عقود معاوضة ، وانها لا ترد الا على منقولات(١) .

فالعقود التجارية عقود رضائية . بمعنى أنه يكفى لانعقادها التراضى دون حاجة لكتابة العقد أو اتخاذ شكل معين . ومع هذا فقد يستلزم القانون الكتابة استثناء فى بعض العقود التجارية ، كعقد الشركة (م ٤٦ و٤٧ تجارى) . وقد يلزم فى الكتابة أن تكون بورقة رسمية كعقد بيع السفينة (م ٣ بحرى) .

سهولة ابرامها وتنوع صورها :

ولا يقتصر الأمر على مجرد الرضائية ، بل ان العقد التجارى يتميز بسهولة ابرامه . فهناك طائفة كبيرة من العقود التجارية يكون الايجاب فيها عاما موجها الى أشخاص غير معينين . هذه هى حالة البضائع التى نراها كل يوم معروضة فى الحوانيت التجارية وعليها بطاقات باسعارها ، فيلتزم التاجر البائع بايجابه العام ، بحيث ينعقد العقد اذا أبدى أى شخص رغبته فى شراء السلعة المعروضة بالسعر المعروض .

والقاعدة أن السكوت لا يكون قبولا . الا أن القبول فى المواد التجارية كثيرا ما يكون بالسكوت ، وذلك عند استمرار حالة التعامل المتصلة بين التجار . فاذا استلم المشترى البضاعة ومعها الفاتورة المتضمنة لشروط البيع ، ثم ركن الى الصمت ، فمعنى ذلك أنه قبل . كذلك اذا ارسل

---

(١) راجع القانون التجارى د. مصطفى كمال طه ص ٣٠٦ وما بعدها . وراجع القانون التجارى د. مراد منير فهيم ص ١٠ .

المصرف بيانا الى عميله فلم يعترض عليه خلال أجل معين كان ذلك منه قبولا . والأمر كذلك أيضا بالنسبة للمعاملات اليومية بين المخابز ومحلات بيع اللبن وغيرها وبين الأهالى .

هذه السهولة تنعكس أيضا فيما يتعلق بتقدير رضاء المتعاقدين بالعقد فمن الصعب أن يقتنع القاضى ببطلان العقد لغلط التاجر فى صفة جوهرية فى الأشياء التى تعود بيعها أو التعامل فيها بحيث يبدو احتمال وقوع التاجر فى الغلط ضئيلا(١) .

كذلك تتميز العقود التجارية بالتنوع . ذلك أن مقتضيات التجارة لا تكاد تقع تحت حصر . لذلك يندر أن تنشأ عن العقود التجارية الالتزامات البسيطة المنجزة التى نراها فى المعاملات المدنية وانما تكثر المعلقة على شروط أو المقترنة بآجال . وقد يتعدد محل الالتزام فيكون بدليا أو تخييريا ، وقد يتعدد أطرافه بالتضامن أو عدم القابلية للانقسام . وعند ذلك تنطبق القواعد العامة على هذه الأوصاف الى جانب قواعد القانون والعرف التجاريين(٢) .

الاستثناءات على حرية العقد التجارى :

هناك استثناءات خاصة على حرية العقد التجارى . فهناك عقود غير رضائية ، من ذلك أن المادة ٤٦ و٤٧ تجارى تشترطان الكتابة لتكوين عقد الشركة . وتنص المادة الثالثة من القانون البحرى على أن بيع السفن كلها أو بعضها بيعا اختياريا يلزم أن يكون بسند رسمى . ولابد كذلك من عقد كتابى لايجار السفن (م ٩٠ بحرى) وللتأمين على السفن والبضائع (م ١٧٤ بحرى) وللقرض البحرى (م ١٥٠ بحرى) وسوف نرى خلال دراستنا لرهن المحل التجارى كيف أحاط المشرع هذا الرهن بكثير من القيود والشكليات .

هذه الاستثناءات الخاصة لا تضعف من قيمة المبدأ العام فى حرية العقد التجارى . بل هى على العكس تؤكده وتزيده ايضاحا فى الأذهان ، اذ هى تبرز الحكمة من رضائية باقى العقود التجارية ، وتربط الرضائية

---

(١) ، (٢) راجع العقود وعمليات البنوك د. على البارودى ص ١٣ وما بعدها .

والحرية بأسبابها ارتباط وجـود وعدم . فاذا وجدت الأسـباب توافرت الحرية ، واذا انعدمت هذه الأسباب ذاتها كانت هذه الاستثناءات .

ذلك أن الرضائية ضرورية بالنسبة للعقـود اليـومية الكثيرة التى يتكون منها نشاط التاجر اليومى والتى يحتاج التاجر فى شأنها الى السرعه والحرية أكثر من حاجته الى الحماية . بينما هذه الشكليات قد تلزم لحماية رضاء التاجر فى بعض العقود الهامة التى لا يبرمها كل يوم ، والتى يحتاج التاجر فى شأنها الى ذات الحماية التى يحتاج اليها غير التاجر .

وهى دائما عقود معاوضة : العقود التجارية عقود معاوضـة اى عقود يتلقى فيها المتعاقد مقابلا لما يعطى . وعلى ذلك يجب أن نستبعد من القانون التجارى فكرة التبرع لأنها منافية للتجارة . « واذا كان التبرع غير مرغوب فيه فى القانون المدنى فهو أمر مريب فى القانون التجارى »[١] .

ويرى أستاذنا على جمال الدين عوض :

ولئن كانت هـذه الملاحظة صحيحة ، الا آنه تجب مراعاة أن بعض العقود التجارية لا يصدق عليها وصف المعاوضـة ولكنها مـع ذلك ليست عقودا تبرعية ، فكثيرا ما يقدم البنك مثلا خدمات مجانية الى عملائه دون أن يتقاضى أجرها ، أو يبيع التاجر بأقل من سعر السوق . ومـع ذلك يعتبر عمل كل منهما تجاريا لأنه لا ينطوى عـلى نيـة التبرع بل هو يتم بقصـد كسب العملاء وزيادة الربح الاجمالى .

وموضوعها دائما منقول : العقود التجـارية محلهـا دائما منقول ، فيستبعد منهـا - جميـع المعـاملات الواردة على حـق عينى عقـارى ولو قصد بهـا المضاربة . وهـذه الملاحظة صحيحة بمعنى أن جميـع العقود المتعلقة بالعقارات مدنية بحسب الأصـل ، كشراء أو بيـع أرض أو منزل وما يتبع ذلك من عمليات نقل الملكية والتسجيل والضـمان ولو كان المقصود من الشراء اقامة مصنع أو انشاء محل تجارى . ومع ذلك اذا كان العقد المتعلق بالعقار لا يرتب فى ذمة التـاجر الا التزامات شخصية بحتة لا شأن لها بالملكية العقارية ذاتها ، كالالتزام بدفع مبلغ للمقاول نظير اقامة

---

(١) د. على جمال الدين عوض ، المرجع السابق ص ٧ .

بناء ليكون مصنعا أو نظير اجراء اصلاحات أو ترميمات فى مصنع قائم ، وجب اعمال نظرية التبعية فتعتبر تعهدات التاجر الناشئة عن هذا العقد تجارية بالتبعية .

النظام القانونى للعقود التجارية :

تخضع العقود التجارية فى الأصل للقواعد العامة التى نص عليها القانون المدنى فى مادة الالتزامات والعقود ، الا أن هناك قواعد خاصة تنطبق على العقود التجارية وتميزها عن العقود المدنية ، منها ما يتصل بالاثبات ، ومنها قواعد موضوعية خاصة بابرام العقود التجارية وتنفيذها(١) .

وتمييز العقود التجارية بهذه الأحكام لا ترجع الى خصائص فى ذات العقد بل الى الظروف الخارجية التى فيها يبرم العقد التجارى وتنفذ الالتزامات الناشئة عنه ، هذه الظروف الخارجية أو الجو الخاص بالمعاملات بين التجار بعضهم وبعض وبينهم وبين المستهلكين هو الذى يفرض وجود هذه الأحكام الخاصة ، وهى أحكام تقوم على اعتبارين كبيرين : مراعاة السرعة اقتصادا للوقت ، وتقوية الثقة فى المعاملات التجارية .

فالوقت لدى التاجر له قيمة كبيرة ، فقد تنخفض الأسعار فى لحظات ، فمن صالحه أن يبرم الصفقات فى أسرع وقت ويقتضى ذلك تبسيط اجراءاتها ، وهذا التبسيط يخدم اعتبار السرعة ولكنه قد يضيع الحقوق ، لذلك وجب اعطاء التاجر ضمانات تحفظ مصالحه وتهدد المدين الذى يفكر فى المماطلة ، فلا يجد التاجر عندئذ حرجا فى عدم المطالبة بدليل كتابى وفى اعطاء المتعاملين معه أجلا وهو مطمئن الى تحصيل حقوقه فى موعدها ، وهو ما يشجع الائتمان .

هذه الأحكام الخاصة بالعقود التجارية بعضها يرجع الى العرف التجارى ، وبعضها الآخر قرره القانون .

وبعض هذه القواعد ينطبق على كل التزام تجارى ولو لم يكن أحد

---

(١) راجع د. مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ص ٤٠٦ .

طرفيه تاجرا ، بينما لا ينطبق البعض الآخر الا على الالتزامات التجارية الناشئة بين التجار ٠

وأن هذه الأحكام قد تنطوى على شيء من القسوة بالنسبة للمدين التاجر ، ولكن التجار مع ذلك لا يشكون منها ، ذلك أن التاجر قد يكون اليوم فى مركز المدين فيستاء من قاعدة معينة ولكنه غدا ، قد يكون فى مركز الدائن فيفيد من القاعدة التى كان يشكو منها بالأمس ، فالقواعد الخاصة بالتجارة — فى مجموعها — تحقق مصالح التجارة(١) ٠

وتقوم الأحكام الخاصة بالعقود التجارية على هذين الاعتبارين : السرعة ، وتقوية الائتمان ٠

قواعد الاثبات : يفرض المشرع قيودا على اثبات العقود المدنية كاشتراط الكتابة فى اثبات العقود المدنية التى تزيد قيمتها على عشرين جنيها أو تكون غير محددة القيمة (م ٦٠ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨) ، وعدم جواز اثبات ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى الا بالكتابة (م ٦١) ، ووجوب ثبوت تاريخ العقد بطرق معينة للاحتجاج به على الغير (م ١٥) ٠

أما اثبات العقود التجارية فهو حر طليق من كل قيد كما يستفاد من صدر المادة ٦٠ من قانون الاثبات ٠ وتستند هذه الحرية فى الاثبات الى ما تقتضيه التجارة من السرعة فى التعامل ٠

وتفريعا على مبدأ حرية الاثبات يجوز اثبات العقود التجارية مهما كانت قيمتها بشهادة الشهود والقرائن وكافة طرق الاثبات ٠ ويجوز أيضا اثبات ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه عقد تجارى مكتوب بشهادة الشهود والقرائن ٠ ولا تخضع المحررات العرفية المتضمنة لعقود تجارية لقواعد ثبوت التاريخ ، بل يجوز اثبات تاريخها بالنسبة الى الغير بجميع طرق الاثبات(٢) ٠

على أن مبدأ حرية اثبات العقود التجارية ليس مطلقا ، بل ترد عليه

---

(١) راجع د٠ على جمال الدين عوض ص ١٠ وما بعدها ٠

(٢) راجع القانون التجارى للدكتور مصطفى كمال طه ص ٣٠٧ ٠

بضعة استثناءات . من ذلك أن معظم العقود البحرية كعقد العمل البحرى وعقد النقل البحرى وعقد التأمين البحرى يجب أن تكون ثابتة بالكتابة . وكذلك الحكم فى عقد الشركة ورهن المحل التجارى . وقد يذهب المشرع بعيدا فيشترط الرسمية لقيام العقد التجارى كما هو الشأن فى بيع السفينة ورهنها .

القواعد الخاصة بتنفيذ العقود التجارية : يغلب فى العقود التجارية أن تكون مؤجلة التنفيذ . كما أن التجارة لا تحيا الا بالائتمان بمعنى أن التاجر يعتمد فى الوفاء بديونه على استيفائه لحقوقه فى مواعيد استحقاقها ، وان تخلف المدين عن الوفاء قد يستتبع عجز الدائن بدوره عن الوفاء بديونه . ولذلك فان القانون التجارى يرتب على عدم تنفيذ العقود التجارية جزاءات أكثر صرامة مما ينص عليه القانون المدنى ، ويقرر قواعد خاصة تهدف الى سرعة التنفيذ ودعم الائتمان . وفيما يلى أهم هذه القواعد :

١ — **التضامن :** التضامن فى المواد المدنية لا يفترض وانما يكون بناء على اتفاق أو نص فى القانون (م ٢٧٩ مدنى) . أما فى المواد التجارية فان التضامن مفترض بمقتضى العرف التجارى بين المدينين عند تعددهم دون حاجة الى اتفاق صريح أو نص فى القانون ، وذلك بقصد دعم الائتمان التجارى وتجنيب الدائن خطر اعسار أو افلاس أحد المدينين(١) .

٢ — **المهلة القضائية :** اذا أدت الديون التجارية الى تحرير أوراق تجارية أو تظهيرها ، فتبدو الصرامة فى التنفيذ فيما نصت عليه المادة ١٥٦ تجارى من أنه لا يجوز للقضاة أن يعطوا مهلة لدفع قيمة الورقة التجارية ، وكذلك فيما قرره القانون من تضامن الموقعين عليها فى الوفاء (م ١٣٧ تجارى)(٢) .

٣ — **الاعذار :** ولا يشترط لاعذار المدين فى المواد التجارية أن يكون بالانذار وهو ورقة رسمية من أوراق المحضرين ، بل يمكن أن يتم بورقة غير رسمية كخطاب موصى عليه أو بخطاب عادى أو ببرقية أو بمجرد حلول الأجل .

---

(١) ، (٢) راجع د. مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص ٣٠٨ .

٤ - **الافلاس** : اذا توقف المدين التـاجر عن دفع ديونه التجـارية ، جاز للدائن أن يطلب شهر افلاسه · ويتميز نظام الافلاس بصرامة أحكامه والحرص على أخذ المدين بالشدة اذ يترتب عليه غل يد المدين عن ادارة أمواله والتصرف فيها وسقوط بعض حقوقه المدنيـة والسياسية · وهـذه الشدة تدفع المدين التاجر الى الحرص على الوفاء بديونه فى مواعيد استحقاقها(١) ·

٥ - **التقادم** : الأصل فى الالتزام مدنيـا كان أو تجاريا أن يتقـادم بمضى خمس عشرة سنة (م ٣٧٤ مدنى) · بيد أن الالتزامات الناشئة عن بعض العقود التجارية تخضع لتقـادم خاص قصير ، كما هـو الشأن فى الالتزامات الناشئة عن عقد النقل البرى (م ١٠٤ تجارى) ، والالتزامات الناشئة عن العقود المتعلقة بالتجارة البحرية ·

ونعرض بالتفصيل لأصول صياغة العقود التجارية وبيان احكامها فى القسم الأول ·

---

(١) المرجع السابق ص ٣١٠ ·

القسم الأول

أصول صياغة
العقود التجارية

القسم الأول

أصول صياغة العقود التجارية

الباب الأول

أصول صياغة عقود البيع التجارى

أولا : صياغة عقد بيع محل تجارى

أنه فى يوم / / ١٩

اتفق الطرفان على ما يأتى :

طرف أول . . . . بن . . . . . ومقيم . . . . . وجنسيته . . . . . .

طرف أول بائع

طرف ثانى . . . . . . بن . . . . . ومقيم . . . . . وجنسيته . . . . . .

طرف ثانى مشترى

أقر المتعاقدان بأهليتهما للتصرف .

ويراعى ما هو آت :

ينعقد بيع المحل التجارى على غرار غيره من عقود البيع الأخرى فيلزم له الرضاء والأهلية والمحل والسبب .

ويجب لاثبات عقد بيع المحل التجارى أن يكون بعقد رسمى أو بعقد عرفى مقرونا بالتصديق على التوقيعات أو أختام المتعاقدين وهذا ما يجرى به نص المادة ١/١ من القانون ١١ لسنة ١٩٤٠ .

(يثبت عقد بيع المحل التجارى بعقد رسمى أو بعقد عرفى مقرون

بالتصديق على التوقيعات أو أختام المتعاقدين • ويجب أن يحدد فى عقد البيع ثمن مقومات المحل التجارى غير المـاديه والمهمات والبضائع كل منها على حده •

ويجب أن يكون المقصود من الايجاب والقبول وقوع البيع والشراء وان تتفق الارادتان على آن ينصب البيع والشراء على محل تجارى معين بالذات فى مقابل ثمن معلوم عبارة عن مبلغ من النقود ولا يمنع آن لا يتفق الطرفان على وقت الوفاء بالثمن أو مكان تسليم المبيع فيفترض ان الطرفين قد تركا هذه المسائل لأحـكام القانون المنظمة لعقد البيع •

على أن الفصل فيما اذا كانت بعض شروط العقـد جوهرية أو ثانوية الأهمية مسألة تقديرية تخضع لسلطان قاضى الموضوع •

الوعد ببيع المحل التجارى :

قد يحدث أن يكون بيع المحل التجارى مسبوقا بوعد بالبيع • والوعد بالبيع اتفاق بين الواعد والموعود يلتزم الواعد بمقتضاه بابرام البيع اذا أعلن الموعود عن رغبته فى ذلك فى ظرف مدة معينة • وظاهر من ذلك أن الوعد بالبيع لا يعتبر مجرد ايجاب بالبيع كما أنه لا يصل الى درجة البيع النهائى ، ولكنه مرحلة متوسطة من شأنها التمهيد لوقوع البيع والوعد بالبيع عقد ، وهو يختلف عن عقد البيع ذاته الذى لا ينعقد الا اذا رغب الموعود فى ابرام البيع • فلا يعتبر الوعد بالبيع بيعا معلقا على شرط ولذلك لا ينشأ البيع بأثر رجعى يرتد الى وقت حصول الوعد ولا يعتد بوجود البيع الا من الوقت الذى يعلن فيه الموعود رغبته فى ذلك • ولا يغير من ذلك أن يكون الطرفان قد اتفقا فى عقد الوعد بالبيع على أن يلتزم الموعود بدفع مبلغ معين على سبيل التعويض للواعد اذا لم يرغب فى الاستفادة من الوعد الذى قدمه ، لأن التزام الموعود بالتعويض لا يقيده بابرام العقد النهائى ولا يعتبر قبولا ضمنيا لعملية البيع أو الشراء ، ولكن لا يزال الموعود حرا فى ابرام البيع أو فى الاعراض عنه ، ويكون التزامه بالتعويض فى عقد الوعد بالبيع فى مقابل التزام الواعد بالتقيد بالايجاب الذى عرضه فى خلال مدة معينة لمصلحة الموعود[١] •

ويعتبر الوعد بالبيع أو الشراء عقدا ممهدا لوقوع البيع النهائى ولهذا يجب أن يتضمن البيانات التى يلزم أن يشتمل عليها عقد البيع ذاته •

---

(١) راجع المحل التجارى للدكتور على يونس ص ١٥٧ •

الأهلية :

يشترط لابرام عقد بيع المحل التجارى أن يكون الطرفان اهلا للتعاقد والأهلية حددها القانون المدنى باحدى وعشرون عاما كاملة وان أجاز القانون لمن بلغ ثمانى عشرة سنة الحصول على اذن من المحكمة للاشتغال بالتجارة .

عيوب الرضاء :

لا يكفى أن يكون الرضاء موجودا بل يجب أن يكون صحيحا وخاليا من العيب وعيوب الرضاء هى الغلط والتدليس والاكراه والاستغلال .

محل التعاقد :

محل البيع هو الشىء المبيع والثمن .

الشىء المبيع هو فى هذا الغرض المحل التجارى ويلزم أن يتناول قدرا من العناصر اللازمة لتكوين المتجر .

ويعتبر الاتصال بالعملاء عنصرا أساسيا فى ذلك .

فاذا لم يشمل عقد البيع عنصر الاتصال بالعملاء فلا يعتبر بيعا لمحل تجارى .

وعلى هذا يذكر فى العقد ما هو آت :

(يشتمل هذا البيع يذكر المحل التجارى كما يذكر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والعلامات والرسوم التجارية كما ينص على أن يشتمل الأثاث والأدوات والآلات اللازمة لممارسة المهنة) على اننا نشير الى انه اذا لم يحدد الطرفان العناصر اللازمة التى ينصب عليها البيع فلا يقدح ذلك فى وجود العقد .

وفى هذه الحالة على القاضى أن يحدد العناصر التى يلزمها البيع مسترشدا فى ذلك بتفسير أراده المتعاقدين .

جواز أن ينصب البيع على جزء شائع من المحل التجارى ويعتبر ذلك أيضا من قبيل بيع المحل التجارى .

النص على التنازل عن عقد الايجار :

يشار فى عقد بيع المحل التجارى الى انه يتم التنازل عن عقد ايجار المحل المبيع ٠

ملحـــوظة :

الغالب فى عقود الايجار التجارية احتفاظ التاجر المستأجر لنفسه بحق التنــازل عن الايجار وحينئذ يعتبر هــذا الحق من المقومات المعنوية للمحــل التجارى ٠

على انه قد تثور مشكلة عن الحل الواجب الاتباع اذا ما تضمن عقــد الايجار شرط المنع من التنازل عن حق الايجار(١) ٠

يتجه الرأى الغالب الى ان رضاء المــالك بانشاء محل تجارى فى المكان المؤجر رضاءا صريحا أو ضمنيا يؤدى الى اندماج حق الايجار ضمن العناصر المعنوية للمحــل ، بحيث يتضمن التنازل عن المحــل التجــارى ــ كمنقول معنوى ــ التنازل عن حق الايجار دون حاجة ــ برغم الشرط المــانع ــ الى موافقة المــالك على هذا التنازل ٠ ولهذا الرأى ما يؤيده فى نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع المحال التجارية ورهنها ٠ فالمــادة الرابعة من هذا القانون تقضى بأن « لا يقع امتياز البائع الا على أجزاء المحل المبينة فى القيد ، فاذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الامتياز لم يقع الا على عنوان المحل التجارى واسمه والحق فى الاجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجــارية » ٠ وتقضى المــادة التاسعة من هذا القــانون بأن « رهن المحــل التجــارى يجوز أن يشمل ما يأتى : العنوان والاسم التجــارى والحق فى الاجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجــارية ٠٠ فاذا لم يبين على وجــه الدقة ما يتناوله الرهن لم يقع الا على العنوان والاسم التجــارى والحق فى الاجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية » ٠ فالواضح من هذين النصين انه كلما كان التصرف متعلقا « ببيع » أو « رهن » محل توافرت فيه شروط المحل التجارى ، كمنقول معنوى ، أى كمجموعة واحدة متميزة ومستقلة عن العناصر الداخلة فى تكوينه ، وقد يكون من بينها حق الايجار ، فان هذا

---

(١) راجع بدل خلو المحل التجارى للدكتور حسنى المصرى ص ٨٥ ٠
وراجع الدكتور سليمان مرقس ص ٦٠٤ ، ٦٠٥ ٠

التصرف يتضمن فى حق الايجار ما لم يتفق على استبعاده فاذا لم يوجد هذا الاتفاق فان التصرف يشمله دون ما حاجة لرضاء مالك العقار الكائن به هذا المحل لأن حق صاحب المحل التجارى فى التصرف فيه على نحو ما ذكر مقرر بقواعد متعلقة بالنظام العام ولا يجوز لمالك المكان المؤجر مخالفتها ، كما لا يجوز له الاحتجاج بما قد يكون قد ورد فى عقد الايجار من شرط منع المستأجر من التنازل عن الايجار ٠

التزامات البائع والمشترى :

يلاحظ أن البيع التجارى يرتب نفس الالتزامات التى يرتبها البيع بوجه عام ٠

وان كان يتميز البيع التجارى بالخروج عن القواعد العامة فى النواحى الآتية :

التسليم : يراعى فى التسليم أن يرد على البضاعة المتفق عليها بالأصناف والكميات المحددة فى العقد ٠ ومع ذلك فقد جرى العمل فى البيع التجارى على التسامح فى نسبة معينة من العجز أو الزيادة[1] ٠ ولذا يجبر المشترى على قبول البضاعة الناقصة اذا كان النقص فى حدود النسبة المتسامح فيها ، ولكنه لا يلتزم فى هذه الحالة الا بثمن الكمية المسلمة اليه بالفعل ٠

من ذلك ما جرى عليه العمل فى بيع الأقطان من تجاوز عن نقص فى حدود ١٠٪ من الكمية المبيعة ما دام البائع لم يتصرف فى القدر الناقص لشخص آخر ٠

الاخلال بالالتزام بالتسلم :

جرى العرف التجارى على توقى الفسخ فى حالة التسليم المعيب لنقص الكمية أو اختلاف الصنف بانقاص الثمن ، وفى حالة عدم التسليم بتمكين المشترى من شراء البضاعة من السوق على نفقة البائع المتخلف عن التسليم وهو ما يعرف بحق الاستبدال ٠

---

(١) راجع القانون التجارى للدكتور مراد منير فهيم ص ٢١ ٠

انقاص الثمن :

انقاص الثمن مرجعه ان المشترى يقدر دائما على تصريف البضائع رغم ما بها من نقص فى الكمية أو اختلاف في الصنف ولا ضرر يلحقه من قبولها مع حقه فى انقاص الثمن ٠

وأن الفسخ يضر بالبائع ويؤدى الى اضطراب معاملاته على ان ذلك مشروط بعدم استبعاد انقاص الثمن صراحة بالنص فى العقد والا يكون نقص الكمية أو اختلاف الصنف كبيرا الى أحد الاضرار بالغرض الذى أعدت له البضاعة ٠

الحق فى الاستبدال :

ويستند حق الاستبدال فى مصر الى المادة ٢/٢٠٩ مدنى والتى تجيز للدائن فى حالة الاستعجال آن ينفذ الالتزام على نفقة المدين دون ترخيص من القضاء ٠ فحالة الاستعجال تتوافر فى المسائل التجارية باعتبارها تقوم على السرعة أصلا ٠ ومن ثم يكون للمشترى فى البيع التجارى ان يشترى من السوق بضاعة مماثلة لما التزم البائع بتسليمه مع تحميله فرق السمن ٠

ويشترط لاستخدام هذا الحق أن يقوم المشترى بانذار البائع بالنسليم حتى يتأكد امتناعه عن تنفيذ هذا الالتزام ٠ واذا تضمن الاعذار مهلة للتسليم فانه يجب انتظار مرورها قبل شراء البضاعة من السوق على نفقة البائع(١)٠

الالتزام بالضمان :

ومن المألوف فى البيوع التجارية أن يتفق على تعديل أحكام الضمان القانونى بالتشديد أو التخفيف ٠ وهو ما تجيزه القواعد العامة أيضا (م ٤٥٣ مدنى) ٠ ومن أمثلة تشديد الضمان الاتفاق فى بيع الآلات والأجهزة الدقيقة على ضمان حسن الأداء لمدة معينة ، كستة أشهر أو سنة ٠ وبمقتضاه يلتزم البائع طوال هذه المدة باصلاح كل ما يطرأ على المبيع من عيوب وتشغيله كلما تعطل عن العمل ٠

ومن أمثلة تخفيف الضمان الاتفاق على عدم التزام البائع بالضمان

(١) راجع القانون التجارى د٠ مراد منير فهيم ص ٢٣ ٠

الا بالنسبة لعيوب معينة ، أو عدم الالتزام الا بتغيير بعض الأجزاء التى يظهر بها عيب فى المبيع . وقد يصل الأمر الى حد استبعاد الضمان كما هو الحال فى بيع السيارات المستعملة حيث يتفق على قبول المشترى للمبيع بالحالة التى عليهـا .

التزامات المشترى :

دفع الثمن وتسلم المبيع :

وللبائع فى البيع التجارى نفس الضمانات المقررة لاستيفاء الثمن فى البيـع بوجه عام فى القـانون المدنى ، وهى حق الحبس (م ٤٥٩ مدنى) وامتياز بائع المنقول (م ١١٤٥ مدنى) وهذا فضلا عن الفسخ طبقا للقواعد العـامة .

وكذلك فللبائع أن يتمسك بالجزاء المقرر لعدم الوفاء بالثمن فى بيع العروض وغيرها من المنقولات وهو الحق فى اعتبار البيع مفسوخا بغير اعذار أو حـكم من القضاء عملا بالمـادة ٤٦١ من التقنين المدنى . وبمقتضاها يكون للبائع - متى اعتبر البيع مفسوخا - أن يعيد بيع المبيع على نفقة المشترى ، أى مع تحميله فرق الثمن كتعويض . ويجوز للبائع استخدام هذا الحق أيضا فى حالة امتناع المشترى عن تسلم المبيع .

شرط القصر : ومن الشروط المـألوفة فى البيـع التجارى وتعـد من قبيل الالتزامات الخاصة على المشترى ، شرط القصر ، وبمقتضاه يحظر البائع على المشترى أن يتعامل فى غير البضائع التى تكون من انتاجه ، والا التزم بتعويض البائع عن الضرر . ولا خلاف فى الأصل حول صحة هذا الشرط . بيد أنه يجب أن يكون موقوتا ، أى أن يرد لمـدة محددة ، كخمس سنوات أو عشر ، والا كان العقد باطلا لعدم جواز الاطلاق فى تقييد حرية الانسان .

واذا كان الغالب فى شرط القصر أن يفرض على المشترى ، فانه قد يفرض على البائع بالزامه بعدم بيع انتاجه الا للمشترى ، كما قد يكون الشرط تبادليا ، أى يلزم البائع بعدم بيع انتاجه لغير المشترى ، ويلزم الأخير بعدم التعامل الا فى منتجات البائع[1] .

---

(١) راجع القانون التجارى ، المرجع السابق ص ٢٦ .

شــهر عقد بيع المحل التجــارى وقيده :

يشهر عقد البيع بقيده فى سجل خاص معد لهذا الغرض بمكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يقع بدائرتها المحل التجــارى واذا شمل عقد البيع فرعا للمحل التجارى بالقطر المصرى وجب أيضــا اتخاذ اجراءات القيد فى مكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يوجد فى دائرتها هذا الفرع .

واذا كان ما بيع هو الفرع وحده أجرى القيد فى كل من مكتب السجل التجــارى بالمحــافظة أو المديرية التى يوجــد فى دائرتها المحــل الرئيسى والفرعى .

وتقدم الحوافظ على النموذج المعد لذلك الى مكتب السجل بالمحافظة أو المديرية بواسطة البائع أو الدائن المرتهن ويتعين على المكتب المذكور أن يتحقق من استلامها من شخصية مقدميهــا ويجوز لهؤلاء أن ينيبوا عنهم غــيرهم بموجب توكيل خاص يودع بمكتب السجل التجارى ويجب أن يكون التوكيل رسميا أو عرفيا مقرونا بالتصديق على توقيعات أو أختام المتعاقدين .

وتدون بيانات الحافظة بخط واضح وبدون اختصار أو تغيير أو تحشير أو كشط ويوقع الطالب على كل اضافة بهامش الحــافظة ويحصى عدد تلك الاضافات وكذا عدد الكلمات المشطوبة ويؤشر عليها مكتب السجل بما يفيد المراجعة ، ولا تقبل الحوافظ غير المستوفية للبيانات والشروط المقررة .

ويجب أن تقيد تلك الحوافظ عند تقديمها بدفتر خاص طبقا للنموذج المعد لهذا الغرض بأرقام متتابعة ويعطى الطالب ايصالا يفصل من قسيمة هذا الدفتر مشتملا على البيانات الآتية :

(١) رقم الحافظة بحسب ترتيب الايداع ويبدأ الترقيم من أول يناير من كل سنة .

(٢) تاريخ وساعة ايداع الحافظة .

(٣) اسم المودع ولقبه ومحل اقامته .

(٤) عدد المستندات المرفقة ونوعها .

وتقيد الحوافظ فى نفس يوم ايداعهـا ويجب أن يتم شهر عقـد البيع طبقا لأحكام القانون ويشتمل الشهر على البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع للقيد وتاريخه .

(٢) المكتب الذى حصل فيه القيد .

(٣) تاريخ العقد ونوعه « رسمى أو عرفى » وموضوعه .

(٤) اسم البائع أو الدائن المرتهن ولقبه وجنسيته وصـناعته ومحل اقامته .

(٥) اسم المشترى أو المدين ولقبه وجنسيته وصناعته ومحل اقامته .

(٦) نوع تجارة المحل المبيع أو المرهون وموقعه والأجزاء التى يتكون منها والتى وقع عليها البيع أو الرهن .

(٧) المحل المختار للبائع أو الدائن المرتهن ان كان له محل مختار .

القيـــد :

ويجب اجراءه فى خـلال خمسة عشر يوما من تاريخ البيـــع والا كان القيد باطلا .

نصوص القانون الخاصة
ببيع المحل التجارى ورهنه

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠(١)
الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها

الفصل الأول

فى بيع المحال التجارية

مادة ١ - يثبت عقد بيع المحل التجارى بعقد رسمى أو بعقد عرفى مقرون بالتصديق على التوقيعات أو أختام المتعاقدين . ويجب أن يحدد فى عقد البيع ثمن مقومات المحل التجارى غير المادية والمهمات والبضائع كل منها على حده .

ويخصم مما يدفع من الثمن أولا ثمن البضائع ثم ثمن المهمات ثم ثمن مقومات المحل التجارى غير المادية ولو اتفق على خلاف ذلك .

مادة ٢ - يشهر عقد البيع بقيده فى سجل خاص معد لهذا الغرض بمكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يقع بدائرتها المحل التجارى واذا شمل عقد البيع فرعا للمحل التجارى بالقطر المصرى وجب أيضا اتخاذ اجراءات القيد فى مكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يوجد فى دائرتها هذا الفرع .

واذا كان ما بيع هو الفرع وحده أجرى القيد فى كل من مكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يوجد فى دائرتها المحل الرئيسى والفرعى .

مادة ٣ - يجب اجراء القيد فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ البيع والا كان القيد باطلا .

ويكون للقيد الأولوية على القيود التى تجرى على ذات المشترى فى نفس الميعاد .

مادة ٤ - لا يقع امتياز البائع الا على أجزاء المحل المبينة فى القيد فاذا لم يعين على وجه الدقه ما يتناوله الامتياز لم يقع الا على عنوان المحل التجارى واسمه والحق فى الاجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية ٠

وينفذ الامتياز على ما هو ضمان له من أثمان البضائع والمهمات أو مقومات المحل غير المادية كل منها على حدة ٠

مادة ٥ - لا تقبل تلقاء الغير دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن الا اذا كان قد احتفظ بها صراحة فى القيد ولا ترفع الدعوى الا عن أجزاء المحل التى كانت محلا للبيع دون غيرها ٠

واستثناء من حكم المادة ٣٥٤ من القانون التجارى الأهلى والمادة ٣٦٤ من القانون التجارى المختلط لا يمنع الافلاس من رفع دعوى الفسخ ٠

مادة ٦ - على البائع الذى يرفع دعوى الفسخ أن يعلن الدائنين الذين لهم قيود على المحل التجارى فى محالهم المختارة المبينة فى قيودهم ٠

واذا اشترط البائع عند البيع أنه يصبح مفسوخا بحكم القانون اذا لم يدفع الثمن فى الأجل المسمى أو اذا تراضى البائع والمشترى على فسخ البيع وجب على البائع اخطار الدائنين المقيدين فى محالهم المختارة بالفسخ أو بحصول الاتفاق عليه ٠

مادة ٧ - اذا طلب بيع المحال التجارية بالمزايدة العامة وجب على الطالب أن يخطر بذلك البائعين السابقين فى محالهم المختارة المبينة فى قيودهم معلنا اياهم بأنهم اذا لم يرفعوا دعوى الفسخ فى خلال شهر من تاريخ الاخطار سقط حقهم فيها قبل من يرسو عليه المزاد ٠

الفصل الثانى

فى رهن المحال التجارية

مادة ٨ ــ يجوز بالشروط المقررة فى هذا القانون رهن المحال التجارية .

مادة ٩ ــ رهن المحل التجارى يجوز أن يشمل ما ياتى :

العنوان والاسم التجارى والحق فى الاجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والأثاث التجارى والمهمات والآلات التى تستعمل فى استخدام المحل ولو صارت عقارا بالتخصيص والعلامات التجارية والرخص والاجارات وعلى وجه العموم حقوق الملكية الصناعية والأدبية والفنية المرتبطة به .

فاذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الرهن لم يقع الا على العنوان والاسم التجارى والحق فى الاجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية .

مادة ١٠ ــ يجوز أن يرتهن لدى البنوك أو بيوت التسليف التى يرخص لها بذلك وزير التجارة والصناعة بالشروط التى يحددها بقرار يصدره .

مادة ١١ ــ يثبت الرهن بعقد رسمى أو بعقد عرفى مقرون بالتصديق على توقيعات أو أختام المتعاقدين .

ويجب أن يشمل العقد على تصريح من المدين عن قيام امتياز البائع على الشىء المرهون أو خلوه منه وعن وجود أى حق عينى عليه بوصفه عقارا بالتخصيص ويجب كذلك أن يشتمل على اسم الشركة التى أمن عليه لديها ضد خطر الحريق .

ويشهر عقد الرهن بقيده فى سجل يخصص لهذا الترخيص بمكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يقع فى دائرتها المحل التجارى .

واذا شمل الرهن فرعا للمحل التجارى أو أثاثا او آلات توجد فى

دائرة محافظة أو مديرية اخرى وجب القيد أيضا فى مكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى توجد فى دائرتها هذه الأشياء ٠

فاذا كان الشىء المرهون هو الفرع أو الأثاث أو الآلات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أجرى القيد فى مكتب السجل بالمحافظة أو المديرية التى يوجد بدائرتها الشىء المرهون وأيضا بمكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يوجد بدائرتها المحل التجارى ٠

فاذا كان الرهن واقعا على عقار بالتخصيص وجب على الدائن أن يتبع علاوة على ذلك الأحكام الخاصة بالرهن العقارى ٠

مادة ١٢ — يجب اجراء القيد فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العقد والا كان باطلا ٠

وفى حالة الافلاس تطبق على الرهون التى تنشأ وفقا لهذا القانون الأحكام المقررة فى المواد ٢٢٧ و٢٢٨ و٢٣١ من القانون التجارى المختلط ٠

مادة ١٣ — المدين الذى يرهن طبقا لأحكام هذا القانون مسئول عن حفظ الأشياء المرهونة بحالة جيدة دون أن يكون له الحق فى الرجوع على الدائن بشىء فى مقابل ذلك ٠

مادة ١٤ — عند عدم الوفاء بباقى الثمن أو بالدين فى تاريخ استحقاقه ولو كان بعقد عرفى يجوز للبائع أو الدائن المرتهن بعد ثمانية أيام من تاريخ التنبيه على مدينه والحائز للمحل التجارى بالوفاء تنبيها رسميا أن يقدم عريضة لقاضى الأمور المستعجلة فى المحكمة التى يوجد بدائرتها المحل يطلب الاذن بأن يباع بالمزاد العلنى مقومات المحل التجارى كلها أو بعضها التى يتناولها امتياز البائع أو الراهن ٠

ويكون البيع فى المكان والزمان والساعة وبالطريقة التى يعينها القاضى ويذاع البيع قبل حصوله بعشرة أيام على الأقل بالنشر واللصق وتعلق صورة من هذه الاعلانات قبل البيع بخمسة أيام على الأقل لمالك المكان وللدائنين المرتهنين المقيدين فى محالهم المختارة المبينة فى قيودهم ٠

على أنه اذا كان العقار بالتخصيص مثقلا بقيد رهن عقارى أو

اختصاص فلا يجوز بيعه الا مع العقار الذى يرد عليه القيد المذكور وباتباع اجراءات نزع الملكية ٠

مادة ١٥ - يكون للدائنين المرتهنين على المبالغ الناشئة عن التامين اذا تحقق سبب استحقاقها نفس الحقوق والامتيازات التى كانت لهم على الأشياء المؤمن عليها ٠

مادة ١٦ - الدائنون المرتهنون المقيدون فى يوم واحد لهم مرتبة واحدة ٠ وتكون الأولوية فى المرتبة بين الدائن المرتهن رهنا عقاريا بحسب تاريخ القيد ومع ذلك تكون مرتبة الرهن العقارى مقدمة على الرهن الجارى اذا قيدا فى يوم واحد ٠

مادة ١٧ - ليس لمؤجر المكان الذى يوجد به الأثاث والآلات المرهونة التى تستعمل فى استغلال المحل التجارى أن يباشر امتيازه لأكثر من قيمة ايجار سنتين ٠

ومع ذلك يجوز للمؤجر الذى يكون لعقد ايجارته تاريخ ثابت قبل اصدار هذا القانون أن يستعمل امتيازه بدون مراعاة القيود المتقدم ذكرها٠

مادة ١٨ - يعتبر باطلا كل شرط فى عقد الايجار يترتب عليه الاخلال بحق المستأجر فى الرهن طبقا لهذا القانون ٠

مادة ١٨ - (مكررة) كل من بدذ أو أتلف عمدا اضرارا بالغير مهمات أو آلات أو أثاث المحل التجارى المرهونة منه طبقا لهذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ٠

الفصل الثالث

احكام عامة

مادة ١٩ - يجب على البائع أو الدائن عند طلب القيد أن يقدم صورة مصدقا عليها من عقد البيع أو الرهن اذا كان رسميا أو أصل العقد اذا كان عرفيا ويرفق بالعقد نسختان من حافظة تتضمن البيانات الآتية :

(١) اسم البائع أو الدائن ولقبه وجنسيته وصناعته وموطنه .

(٢) اسم الحائز أو المدين ولقبه وجنسيته وصناعته وموطنه .

(٣) بيان المحل التجارى والفروع التابعة له اذا وجدت مع تحديد الأجزاء التى يتكون منها والتى يرد عليها عقد البيع أو عقد الرهن وكذلك نوع عملياته ومقره .

(٤) ثمن البيع المحدد للأدوات والبضائع ومقومات المحل التجارى غير المادية كل منها على حدة مع الاشارة عند الاقتضاء الى الاحتفاظ بحق الفسخ أو قيمة الدين المبين فى عقد الرهن والشروط المتعلقة بسعر الفوائد ومواعيد الاستحقاق .

(٥) بيان نوع عقد البيع أو الرهن (رسمى أو عرفى) وتاريخه .

(٦) وجود أو عدم وجود حق امتياز للبائع أو رهن سابق أو أى حق عينى على الشىء المرهون بوصفه عقار بالتخصيص .

(٧) اسم الشركة المؤمن لديها ضد خطر الحريق .

(٨) اسم المؤجر ومدة الايجارة وقيمة الايجار السنوى ومواعيد الاستحقاق .

(٩) المحل المختار للبائع أو الدائن المرتهن فى دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية التى يقع فيها المحل التجارى .

مادة ١٩ — (مكررة) اذا اشتمل المحل التجارى أو رهنه على علامة تجارية فلا يكون نقل ملكية العلامة أو رهنها حجة على الغير الا بعد التأشير والاشهار المنصوص عليهما فى المادة ٢٠ من قانون العلامات والبيانات التجارية . ويكون التأشير فى سجل ادارة العلامات التجارية بناء على شهادة تفيد حصول القيد .

مادة ٢٠ — على البائع أو الدائن أو المرتهن أن يطلب طبقا للأوضاع التى تقررها اللائحة التى توضع لتنفيذ هذا القانون اثبات كل تغيير أو تعديل فى البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٩ .

مادة ٢١ — يتم القيد بفسخ البيانات الواردة بالحافظة للطالب مؤشرا بما يفيد اجراء القيد مع ذكر تاريخه ورقمه .

ويحتفظ مكتب السجل التجارى بصورة طبق الآصل من كل عقد يودع لديه طبقا لأحكام المادتين ١٩ و٢٠ .

مادة ٢٢ — لا يترتب على اغفال واحد أو أكثر من الاجراءات أو البيانات السابقة بطلان الا اذا أضر بالغير .

مادة ٢٣ — يكفل القيد حفظ الامتياز لمدة خمس سنوات من تاريخه كما أنه يؤمن فوائد الدين لمدة سنتين بامتياز له نفس المرتبة التى للدين الأصلى ويعتبر القيد لاغيا اذا لم يجدد خلال المدة السابقة .

مادة ٢٤ — يجب على المشترى أو المدين الذى يرغب فى نقل المحل التجارى أو الأثاث أو الآلات التى تستعمل فى استغلاله أن يخطر البائع أو الدائن المرتهن بخطاب موصى عليه فى ميعاد شهر على الأقل قبل النقل فاذا أبدى البائع أو الدائن عدم موافقته على النقل بخطاب موصى عليه خلال الخمسة عشر يوما التالية ونشأ عن نقل المحل المبيع أو المرهون انقاص لقيمته يصبح الدين واجب الأداء فورا وكذلك اذا نقل المحل بدون اخطار سابق .

ويجب على البائع أو الدائن المرتهن فى خلال الشهر التالى لاخطاره أو الشهر التالى لعلمه بالنقل أن يطلب التأشير على هامش القيد القائم بالمقر الجديد للمحل ويجب عليه أيضا اذا نقل المحل الى محافظة أو مديرية أخرى

أن يطلب القيد فى مكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى نقل اليها المحل مع بيان المقر الجديد للمحل وتاريخ القيد الأول · ويكون التأشير المذكور ذات الأثر القانونى للقيد الأول ·

مادة ٢٥ - للدائنين السابقين على قيد الرهن متى كان الغرض من ديونهم استغلال المحل التجارى أن يطلبوا سداد ديونهم قبل مواعيد استحقاقها اذا أصابهم ضرر بسبب ذلك القيد ·

مادة ٢٦ - يجب على المالك الذى يرغب فى فسخ عقد ايجار المكان الذى يستغل فيه محل تجارى مثقل بقيود أو محل يكون أثاثه أو آلاته مثقلة بقيود وكان قد ابلغ كتابة بوجود الرهن أن يخطر الدائن المقيد فى محله المختار فى القيد برغبته فى الفسخ ، ولا يجوز أن يصدر الحكم قبل شهر من تاريخ هذا الاخطار ·

وكذلك لا يصح الفسخ بالتراضى أو بحكم القانون نهائيا الا بعد شهر من تاريخ اخطار الدائن المقيد فى محله المختار ·

مادة ٢٧ - يشطب القيد بتراضى أصحاب الشأن فى القيد اذا كانت لهم الأهلية المطلوبة لاجرائه أو بمقتضى حكم حاز قوة الشىء المحكوم به ولا يجرى الشطب الكلى أو الجزئى فى الحالة التى لا يكون قد صدر بها حكم الا اذا أودع الطالب عقدا رسميا يثبت رضاء الدائن أو من تلقى الحق عنه ·

ويشطب التأشير برهن العلامة الحاصل طبقا لنص المادة ٢٠ من قانون العلامات والبيانات التجارية بناء على شهادة دالة على شطب القيد ·

مادة ٢٨ - يحصل الشطب بتدوين بيان به فى هامش القيد وتعطى شهادة بذلك لمن يطلبها من المتعاقدين ·

مادة ٢٩ - يجوز لأى شخص بشرط أن يدفع مقدما الرسوم المقررة أن يحصل من مكتب السجل التجارى المختص على صورة رسمية للقيود المثبتة فى السجل فاذا لم توجد قيود أعطى مكتب السجل التجارى شهادة بعدم وجود قيد ·

مادة ٣٠ - يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة ببيان الشكل الذى

تكون عليه السجلات وكيفية القيد فيها ورسوم القيد والتأشير والصور وعلى العموم جميع الأحكام الأخرى اللازمة لتنفيذ هذا القانون ٠

مادة ٣١ - تصدر وزارة التجارة والصناعة صحيفة رسمية للاشهار المنصوص عليه فى هذا القانون ٠

مادة ٣٢ - تطبيق الأحكام السابقة مع عدم الاخلال بالقواعد القانونية العامة التى لم تلغ صراحة بموجب هذا القانون ٠

مادة ٣٣ - على وزيرى التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة المنصوص عليها فى المادة ٣ ٠

صدر فى فبراير سنة ١٩٤٠ ٠

قرار وزارى رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٣
بالاجراءات الخاصة بتنفيذ القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠
ببيع المحال التجارية ورهنها

وزير التجارة والصناعة :

بعد الاطلاع على المادتين ٣٠ و٣١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها :

قرر ما هو آت

مادة ١ - تحصل رسوم القيد والتأشير والشطب والاطلاع وكافة الرسوم المنصوص عليها فى هذا القرار وفقا للجدول المرفق به ٠

مادة ٢ - تصدر فى الأسبوع الثانى من كل شهر صحيفة خاصة تسمى « جريدة بيع المحال التجارية ورهنها » تنشر فيها البيانات الواجب اشهارها بناء على أحكام هذا القرار ٠

الحوافظ

مادة ٣ - تقدم الحوافظ المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ وفى هذا القرار على النماذج المعدة لذلك الى مكتب السجل بالمحافظة أو المديرية بواسطة البائع أو الدائن المرتهن ويتعين على المكتب المذكور أن يتحقق من استلامها من شخصية مقدميها ويجوز لهؤلاء أن ينيبوا عنهم غيرهم بموجب توكيل خاص يودع بمكتب السجل التجارى ويجب أن يكون التوكيل رسميا أو عرفيا مقرونا بالتصديق على توقيعات أو أختام المتعاقدين ٠

مادة ٤ - تدون بيانات الحافظة بخط واضح وبدون اختصار أو تغيير أو تحشير أو كشط ويوقع الطالب على كل اضافة بهامش الحافظة ويحصى عدد تلك الاضافات وكذا عدد الكلمات المشطوبة ويؤشر عليها مكتب السجل بما يفيد المراجعة ، ولا تقبل الحوافظ غير المستوفية للبيانات والشروط المقررة ٠

مادة ٥ — تقيد الحوافظ المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا القرار عند تقديمها فى دفتر خاص — طبقا للنموذج المعد لهذا الغرض — بأرقام متتابعة ويعطى الطالب ايصالا يفصل من قسيمة هذا الدفتر ، ويشتمل على البيانات الآتية :

(١) رقم الحافظة بحسب ترتيب الايداع ويبدأ الترقيم من أول يناير من كل سنة ٠

(٢) تاريخ وساعة ايداع الحافظة ٠

(٣) اسم المودع ولقبه ومحل اقامته

(٤) عدد المستندات المرفقة ونوعها ٠

مادة ٦ — يكون كل من السجلين المنصوص عليهما فى المادتين ٣ و١١ من هذا القانون على شكل جدول طبقا للنموذج الخاص به الملحق بهذا القرار٠

مادة ٧ — تقيد الحوافظ المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون فى نفس يوم ايداعها ٠

ويكون القيد بأرقام متتابعة وبصفة مستمرة ابتداء من تاريخ سريان القانون ٠

مادة ٨ — تراجع القيود بمعرفة رئيس مكتب السجل التجارى فى نهاية كل شهر ويؤشر بما يفيد المراجعة فى ذيل آخر قيد فى السجل ٠

مادة ٩ — تشهر عقود البيع والرهن — التى يتم قيدها طبقا لأحكام القانون — « فى جريدة بيع المحال التجارية ورهنها » فى بحر شهرين من قيدها ويشتمل الاشهار على البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع للقيد وتاريخه ٠

(٢) المكتب الذى حصل فيه القيد ٠

(٣) تاريخ العقد ونوعه « رسمى أو عرفى » وموضوعه ٠

(٤) اسم البائع أو الداهن المرتهن ولقبه وجنسيته وصناعته ومحل اقامته ٠

(٥) اسم المشترى أو المدين ولقبه وجنسيته وصناعته ومحل اقامته ٠

(٦) نوع تجارة المحل المبيع أو المرهون وموقعه والأجزاء التى يتكون منها والتى وقع عليها البيع أو الرهن ٠

(٧) المحل المختار للبائع أو الدائن المرتهن ان كان له محل مختار ٠

مادة ١٠ — يقوم مكتب السجل التجارى باعداد فهرس هجائى بأسماء المشترين والمدينين مع الاشارة الى أرقام قيودهم فى سجل البيع أو الرهن على حسب الأحوال وكذلك بأسماء المحال التجارية ٠

تجديد القيد

مادة ١١ — يقدم طلب تجديد القيد على حافظة من نسختين طبقا للنموذج المعد لذلك وتشمل البيانات الآتية :

(١) اسم طالب التجديد ولقبه ٠

(٢) رقم القيد وتاريخه وموضوعه ٠

(٣) اسم البائع أو الدائن ولقبه ٠

(٤) اسم المشترى أو المدين ولقبه ٠

مادة ١٢ — يؤشر مكتب السجل التجارى بهامش القيد بما يفيد التجديد مع الاشارة الى رقم وتاريخ ايداع الحافظة ويرد المكتب المذكور احدى نسختى الحافظة بعد التأشير عليها بما يفيد التجديد مع ذكر تاريخه ٠

مادة ١٣ — يشهر تجديد القيد فى جريدة « بيع المحال التجارية ورهنها » فى بحر شهرين من التجديد ويشتمل الاشهار على البيانات الآتية ٠

(١) الرقم المتتابع للقيد وتاريخه وموضوعه ٠

(٢) اسم البائع أو الدائن ولقبه ٠

(٣) اسم المشترى أو المدين ولقبه ٠

(٤) نوع تجارة المحل التجارى وموقعه ٠

(٥) تاريخ ورقم ايداع حافظة التجديد ٠

(٦) تاريخ ورقم الجريدة التى أشهر فيها القيد ٠

التغييرات والتعديلات التى تطرأ على القيد

مادة ١٤ ـ يجب على البائع أو الدائن المرتهن عند طلب ادخال أى اضافة أو تعديل على بيانات حافظة القيد أن يقدم الى مكتب السجل التجارى حافظة من نسختين طبقا للنموذج المعد لذلك تشتمل على البيانات الآتية :

(١) اسم الطالب ولقبه وصناعته وعنوانه ٠

(٢) الرقم المتتابع للقيد وتاريخه وموضوعه ٠

(٣) اسم البائع أو الدائن ولقبه ٠

(٤) اسم المشترى أو المدين ولقبه ٠

(٥) البيانات المطلوب تدوينها ٠

مادة ١٥ ـ لا تدون الاضافات أو التعديلات التى تقع على أحد شروط عقد البيع أو الرهن الا اذا تمت بمقتضى حكم حاز قوة الشىء المحكوم به أو عقد رسمى أو عرفى مقرون بالتصديق على توقيعات أو أختام المتعاقدين ٠

وترفق الحافظة فى هذه الحالة بالصورة التنفيذية للحكم أو بصورة مصدق عليها من العقد اذا كان رسميا أو أصل العقد اذا كان عرفيا ٠

مادة ١٦ ـ يتم تدوين الاضافات والتعديلات بنسخ البيانات المطلوب تدوينها فى هامش القيد مع الاشارة الى رقم وتاريخ ايداع الحافظة ويرد مكتب السجل التجارى احدى نسختى الحافظة بعد التاشير عليها بما يفيد اجراء التدوين مع ذكر تاريخه ٠

وفى حالة تقديم حكم أو عقد يحتفظ المكتب المذكور بصورة طبق الأصل منه ٠

مادة ١٧ - اذا نفذت الصحيفة الخاصة بأخذ القيود فتنقل فى صحيفة أخرى البيانات المتعلقة به مع التأشير فى الصحيفة الجديدة بما يفيد ذلك .

مادة ١٨ - تشهر البيانات المضافة أو المعدلة فى « جريدة بيع المحال التجارية ورهنها » فى بحر شهرين من الاضافة أو التعديل ويشتمل الاشهار على البيانات الآتية :

(١) تاريخ ورقم ايداع الحافظة .

(٢) الرقم المتتابع للقيد وتاريخه وموضوعه .

(٣) اسم البائع أو الدائن ولقبه .

(٤) اسم المشترى أو المدين ولقبه .

(٥) نوع تجارة المحل التجارى وموقعه .

(٦) تاريخ ورقم الجريدة التى أشهر فيها العقد .

(٧) بيان التعديلات أو التغييرات التى أدخلت .

شطب القيد

مادة ١٩ - يجب على أصحاب الشأن فى القيد عند طلب شطبه أن يقدموا الى مكتب السجل التجارى حافظة من نسخة واحدة طبقا للنموذج المعد لذلك تشمل البيانات الآتية :

(١) اسم الطالب ولقبه وصناعته وموطنه .

(٢) الرقم المتتابع للقيد وتاريخه وموطنه .

(٣) اسم البائع أو الدائن ولقبه .

(٤) اسم المشترى أو المدين ولقبه .

(٥) تاريخ العقد أو الحكم الحائز قوة الشىء المحكوم به الذى يجرى الشطب بمقتضاه .

(٦) موضوع الشطب .

وترفق بالحافظة الصورة التنفيذية للحكم الصادر بالشطب أو العقد الرسمى الذى يثبت رضاء البائع أو الدائن أو من تلقى الحق عنهما .

مادة ٢٠ - اذا كان طلب الشطب مستوفيا للشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من القانون فيدون مكتب السجل التجارى بيانا به فى هامش القيد مع الاشارة الى رقم وتاريخ ايداع الحافظة .

مادة ٢١ - يشهر شطب القيد فى « جريدة بيع المحال التجارية ورهنها » فى بحر شهرين من الشطب ويشمل الاشهار والبيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع للقيد وتاريخه وموضوعه .

(٢) اسم البائع أو الدائن ولقبه .

(٣) اسم المشترى أو المدين ولقبه .

(٤) نوع تجارة المحل التجارى وموقعه .

(٥) موضوع الشطب وتاريخه .

(٦) تاريخ ورقم الجريدة التى أشهر فيها القيد .

الفهرس العام

مادة ٢٢ - ترسل مكاتب السجل التجارى الى مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية فى خلال الأسبوع الأول من كل شهر وبعد اتمام المراجعة المنصوص عليها فى المادة ٨ من هذا القرار - مستخرجات من الحوافظ التى قدمت فى بحر شهر للقيد أو التجديد أو الشطب وتكتب وعلى المصلحة المذكورة أن تجمع المستخرجات المرسلة اليها من كل مكتب فى مجلد خاص بعد ترتيبها بحسب أرقام الحوافظ .

مادة ٢٣ - تقوم مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية باعداد فهرس هجائى عام بأسماء المشترين والمدينين وأسماء المحال التجارية. المستخرجات على النماذج المعدة لذلك .

المستخرجات والشهادات والاطلاع

مادة ٢٤ - على كل شخص يرغب فى الحصول على مستخرجات من القيود المثبتة فى سجل البيع أو الرهن أن يقدم طلبا بذلك الى مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية أو مكتب السجل التجارى المختص على النموذج المعد لهذا الغرض يشمل اسم الطالب ولقبه ومحل اقامته واسم مالك المحل التجارى والمستعلم عنه واسمه التجارى ونوع تجارته ومقره .

ويحـرر للمستخرج على النموذج المعـد لذلك بعد دفع الرسوم المقررة واذا لم تكن هناك قيود حررت شـهادة سلبية على النموذج المعـد لذلك .

مادة ٢٥ — اذا رغب أحد المتعاقدين فى الحصـول على شهادة تدل على شطب القيـد فعليه أن يقدم طلبا بذلك الى مكتب السجل التجـارى على النموذج المعـد لهذا الغرض ويشتمل على اسم الطالب ولقبه ومحل اقامته وصفته فى العقد واسم مالك المحل التجارى المشطوب قيده واسمه التجارى ونوع تجارته ومقره .

ويحرر المكتب المذكور الشـهادة على النموذج المعـد لذلك بعد دفع الرسوم المقررة .

مادة ٢٦ — يجوز لكل شخص بعد دفع الرسوم المقررة أن يطلع على الحوافظ التى تقدم لمكتب السجل التجارى طبقا لأحـكام القانون وهذا القرار وكذلك على الأوراق المرفقة بها وعلى سجل الرهن .

أحـكام عامـة

مادة ٢٧ — يجب أن ترفق بالطابات والحوافـظ المنصوص عليها فى هذا القرار الايصالات الدالة على سداد الرسوم طبقا للتعريفة الملحقة بهذا القرار .

مادة ٢٨ — تكون الاستمارات المنصوص على استخدامها بهذا القرار طبقا للنماذج الملحقة به .

مادة ٢٩ — الحوافـظ والطابات والمراسلات وجميع الأوراق الأخرى التى تقدم لمكتب السجل التجـارى تنفيذا لأحـكام هذا القرار يجب تحريرها باللغة العربية .

والأوراق التى تكون محرر بلغة أجنبية ترفق بترجمة عربية مصدق عليها من الجهات الرسمية المختصة .

مادة ٣٠ — يتولى مراقب مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية تنفيـذ هـذا القرار ويعمل به بعد ثلاثة أشـهر من تاريخ نشره بالجريـدة الرسمية .

تعريفة الرسوم
الاجراءات

	الرسم المقرر	
	مليم	جنيه
١ ــ قيد الامتياز الناشىء عن بيع أو رهن محل تجارى		
(أ) اذا كان المتبقى من ثمن البيع أو قيمة الدين لا تتجاوز ٢٥٠٠ جنيه		٢
(ب) اذا كان المتبقى من ثمن البيع أو قيمة الدين لا تتجاوز ٥٠٠٠ جنيه		٣
(ج) اذا كان المتبقى من ثمن البيع أو قيمة الدين لا تتجاوز ١٠٠٠٠ جنيه		
(د) اذا كان المتبقى من ثمن البيع أو قيمة الدين لا تتجاوز ١٠٠٠٠ جنيه		٥
٢ ــ احتفاظ البائع فى القيد بحق الفسخ		١
٣ ــ تحديد القيد		٢
٤ ــ تدوين البيانات		
٥ ــ اذا تضمن حلول محل الدائن أو التأشير بالأسبقية		٢

الاجراءات

	مليم	جنيه
٢ ــ اذا لم يتضمن حلول شخص محل الدائن أو التأشير بالأسبقية		
(أ) اذا كان المبلغ المدفوع لا يتجاوز ٢٥٠٠ جنيه		١
(ب) اذا كان المبلغ المدفوع لا يتجاوز ٥٠٠٠ جنيه	٥٠٠	١
(ج) اذا كان المبلغ المدفوع لا يتجاوز ١٠٠٠٠ جنيه		٢
(د) اذا كان المبلغ المدفوع لا يتجاوز ٢٠٠٠٠ جنيه	٥٠٠	٢
٣ ــ الاطلاع على سجل البيع أو الحوافظ والأوراق المرفقة بها عن كل قيده لمدة نصف ساعة أو جزء منها	٥٠٠ر	
٤ ــ طلب صورة أو مستخرج من سجل البيع أو الرهن عن كل صفحة (أو شهادة سلبية فى حالة عدم وجود قيد)	٥٠٠	
٥ ــ طلب أحد المتعاقدين شهادة تدل على شطب القيد	٥٠٠ر	

أحكام القضاء بشأن بيع المحل التجارى :

- المتجر فى معنى ٢/٥٩٤ مدنى - عناصره - بيع التاجر متجره الكائن بعقار يملكه - عدم شموله الحق فى الاجارة - عقد ايجار العين المبيعة الصادر فى هذا البائع للمشترى خضوعه لأحكام قانون ايجار الأماكن .

- المتجر فى معنى المادة ٢/٥٩٤ فى القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يشمل جميع عناصره فى ثابت ومنقول وفى مقومات مادية ومعنوية كالعملاء والسمعة التجارية والحق فى الاجارة ، ولئن كانت هذه المقومات المعنوية هى عماد فكرته وأهم عناصره الا أنه لا يلزم توافرها جميعا لتكوينه ، بل يكتفى بوجود بعضها . ويتوقف تحديد العناصر التى لا غنى عنها لوجود المحل التجارى على نوع التجارة التى يزاولها والتى توائم طبيعته . لما كان ذلك وكان المقصود بالحق فى الادارة كأحد مقومات المحل التجارى هو حق صاحب المتجر المستأجر فى الانتفاع بالمكان المؤجر الذى يزاول فيه تجارته وفى التنازل عن عقد الايجار للغير فان بيع المحل التجارى يتم مجردا من هذا العنصر اذا كان التاجر يمارس تجارته فى عقد مملوك له . واذ كان الثابت أن المطعون عليه الثانى كان يملك العقار الواقع به المحل التجارى الذى باعه للمطعون عليه الأول فان هذا البيع لا يتضمن الحق فى الاجارة أصلا ، لا يقدح فى ذلك ما ورد بعقد بيع المتجر من ان البيع يشمله ضمن المقومات المادية والمعنوية لأنه يقع على غير محل ، ويكون ما ورد بالعقد المشار اليه من تحرير عقد ايجار العين المبيعة تأكيدا لاستقلال البيع بمقوماته من الاجارة بشروطها ، ولا ينفى أن المكان المؤجر يخضع لأحكام قانون ايجار الأماكن وهى أحكام آمرة لا يجوز للمتعاقدين مخالفتها ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر أن عقد الايجار مستقل عن عقد البيع فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٧٤٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٦ س٢٧ ص١١٩٩)

- بيع المتجر وجوب أن يكون المستاجر بائع الجدك هو المالك له دون أحد سواه - تمسك المؤجر بعدم ملكية المستأجر للصيدلية التى باعها - دفاع جوهرى - اغفال الحكم بحثه - قصور .

- مفـاد نص الفقرة الثانية من المـادة ٥٩٤ من القانون المدنى أنه يلزم أن يكون هناك متجر مملوك لشخص ومقام على عقـار مملوك لشخص آخر ويكون مالك المتجر مستأجر لهذا العقار وممنوعا فى عقد الايجار من التأجير من الباطن أو التنازل عن الايجار ، مما مفاده وجوب أن يكون المستأجر هو مالك الجدك وليس أحدا سواه وهو الذى تتحقق فى شأنه الضرورة التى تقتضى بيعه . واذ كان الثابت فى الدعوى أن عقد بيع الصيدلية صدر من المطعون عليه الثانى ومن زوجته المرخصة الصيدلية باسمها ، وكان الطاعن قد تمسك أمام محـكمة الاستئناف بأن الصيدلية ليست مملوكة للمطعون عليه الثانى المستأجر ، وكان الحـكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع وعن بيان من المـالك للمحل التجـارى . وما اذا كان المطعون عليه الثانى المستأجر هو المـالك له أم لا رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون قاصر التسبيب .

(طعن رقم ٧٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٣ س ٢٧ ص ١٤٠٥)

- المتجر فى معنى ٥٩٤ مدنى - بيع مقوماته - صيدلية بدون أدوية - اعتباره بيعا للمتجر - لا خطأ .

- لئن كان المتجر فى معنى المـادة ٥٩٤ من القانون المدنى يشمل جميع عناصره من ثابت ومنقول ومن مقومات مـادية ومعنوية ، الا أنه لا يلزم توافرها جميعا لتكوينه . ولئن جاز اعتبار البضاعة بكل مفرداتها ضمن عناصر المحل التجـارى التى يشملها البيع حتى ولو لم ينص على ذلك فى العقـد الا أنه ليس ثمن ما يمنـع الطرفين من الاتفاق على احتفـاظ البـائع بالبضائع وعدم دخولها ضمن الأشياء التى ينصب عليها البيع دون أن يخل ذلك باعتباره بيعا للمتجر ، واذ كان الثابت من عقد البيع موضوع النزاع أنه وقع على صيدلية بدون أدوية ، وكان من الجائز على ما سلف الاتفاق على عدم ادراج البضائع والسلع ضمن عقد بيع المتجر ، فانه لا محل لتعييب الحـكم اذ أغفل دفاع المؤجر بفقدان المتجر لأحد عناصره ولم يرد عليه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب .

(طعن رقم ٧٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٣ س ٢٧ ص ١٤٠٥)

- المنـازعة حول تكييف العقد الصادر لمشترى الجدك ، وما اذا كان يعد مجرد تنازل عن الايجـار أو بيع المتجر - أثره - توافر مصـلحة هذا

المشترى فى استئناف الحكم الصادر برفض اجازة البيع ولو لم يطعن فيه البائع المستاجر الأصلى .

- قيام المصلحة فى الطعن أو عدم قيامها انما يرجع فيه الى وقت صدور الحكم المطعون فيه وما يلابس الدعوى اذ ذاك من ظروف ووقائع يثبتها الحكم وتكون تحت نظره وعليها يرتكز قضاءه ، بحيث يقتصر الطعن فيه بمختلف وجوهه القانونية على هذا النطاق دون الاعتداد بزوالها بعد ذلك . واذ كان الواقع فى الدعوى أن النزاع المطروح كان يدور أمام محكمة أول درجة حول تكييف العقد الصادر المطعون عليه الأول ، وما اذا كان يعد تنازل عن الايجار أو بيع للمتجر ، وكان قبول اعتباره مشتريا للجدك يجعل له حقا مباشرا فى مواجهة الطاعن المؤجر ولو بغير رضائه اذا ما تحققت الشروط التى يستلزمها القانون ، فان قضاء الحكم الابتدائى برفض اجازة البيع يجعل له حقا فى استئنافه حتى لو تراخى البائع له - المطعون عليه الثانى - عن الطعن عليه .

(طعن رقم ٧٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٣ س ٢٧ ص ١٤٠٥)

- خلو المادة ٢/٥٩٤ مدنى من ضابط يستهدى به فى تحديد الضرورة الملجئة لبيع المتجر أو المصنع - سلطة قاضى الموضوع فى مدى توافرها .

- لم يضع المشرع فى المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى ضابطا يستهدى به فى تحديد الضرورة الملجئة لبيع المتجر أو المصنع ، والتى يترتب على توافرها الابقاء على الايجار للمشترى رغم الشرط المانع ، بل ترك أمر تقديرها لمحكمة الموضوع تستخلصها من ظروف الدعوى وملابساتها دون معقب من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة من أصل ثابت بالأوراق ومؤدية عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها .

(طعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٠ س ٢٧ ص ١٥٦٣)

- الضرورة الملجئة لبيع المتجر - مادة ٢/٥٩٤ مدنى - استقلال محكمة الموضوع باستخلاصها دون معقب - شرطه أن يكون استخلاصها سائغا . مثال لأسباب غير سائغة .

- انه وان كانت المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى تشترط للحكم

بابقاء عقد الايجار فى حالة بيع المتجر قيام ضرورة تقتضى أن يبيع مالك المتجر متجره ولئن كان تقدير هذه الضرورة التى تسوغ التنازل عن الايجار بالرغم من الشرط المانع متروك لقاضى الموضوع طبقا لما يستخلصه من ظروف البيع مسترشدا فى ذلك بالأسباب الباعثة اليه ، الا أنه ينبغى أن يكون استخلاص الحكم سائغا ومستندا الى دليل قائم فى الدعوى يؤدى منطقا وعقلا الى ما انتهى اليه · ولما كان الثابت أن الطاعنين تمسكا فى مذكراتهما الشارحة أمام محكمة الاستئناف بعدم توافر الضرورة لدى المطعون عليها الثانية وأن مجرد استدعاء الزوج للتجنيد لا يحول دون الزوجة والاستقرار فى عملها وأن الأوراق خالية مما يشير الى صحة الاستدعاء أصلا ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد ضمن أسبابه ما يفيد قيام الدليل على حصول ذلك الاستدعاء ، فانه بقصوره عن بيان المصدر الذى استقى منه هذه الواقعة والدليل على صحتها ومدى تأثيرها باعتبارها ضرورة ملجئة ، يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ·

(طعن رقم ٧٤٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧ س ٢٨ ص ١٠٧٥)

ـ اضافة بائع المتجر نشاطا تجاريا قبل البيع بفترة وجيزة دون ممارسته فعلا ـ ممارسة المشترى ذلك النشاط المضاف وحدة استخلاص المحكمة من ذلك أن الواقعة مجرد تنازل عن الايجار ـ استخلاص سائغ ·

ـ اذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه استنبط من اضافة الطاعنة الأولى ـ المستأجرة الأصلية ـ نشاط السفريات قبيل التصرف فى المحل بأيام قليلة ، دون أن يكون فى المكنة ممارسته فعلا وواقعا · ومن مصادفة ذلك التوقيت الذى اتخذ منه باقى الطاعنين هذا النشاط سمعة تجارية لهم طبقا لما هو ثابت بطلب القيد بالسجل المقدم منهم ، ومن اختلاف النشاط المذكور عن أوجه النشاط الأصلية من حيث المقومات المادية والمعنوية ، قرينة على انعقاد عنصر الاتصال بالعملاء بالنسبة له ، ورتب على ذلك أن التصرف فى حقيقته مجرد تنازل عن الايجار وليس بيعا للمتجر ، وكان سبق قيام الطاعنة الأولى باضافة نشاط الاتجار فى الحلوى والسجائر خلافا لما قرره الحكم من ابقائها على نشاط المحل دون تغيير لا تأثير له على وجه الاستدلال المتعلق بتحديد الأثر المترتب على اضافتها نشاط السفريات ، فان ما خلص اليه الحكم يكون سائغا ويؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، وهو فى ذلك قد اعتد بواقع الحال عند البيع وليس فى وقت لاحق ·

(طعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٨ س ٢٨ ص ١٢٣٩)

- بيع المتجر - م ٢/٥٩٤ مدني - شرطه - أن يكون الشراء بقصد ممارسة ذات النشاط الذى كان يزاوله البائع - جواز استبعاد المتعاقدين لعنصر الاسم التجاري .

- الحكمة من الاستثناء المقرر بالمادة ٢/٥٩٤ مدنى هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - رغبة المشرع فى الابقاء على الرواج المالى والتجارى فى البلاد بتسهيل بيع المتجر عندما يضطر صاحبه الى بيعه وتمكين مشتريه من الاستمرار فى استغلاله ، ومفاد استلزام توافر العنصر المعنوى الخاص بالاتصال بالعملاء وجوب أن يكون الشراء بقصد ممارسة النشاط ذاته الذى كان يزاوله بائع المتجر ، ولا يغير من ذلك جواز استبعاد الاسم التجارى من العناصر التى ينصب عليها بيع المتجر .

(طعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٨ س٢٨ ص ١٢٣٩)

- بيع المتجر - للمتعاقدين حرية تحديد العناصر التى يتركب فيها - لمحكمة الموضوع سلطة تقديرها - شرطه - أن تكون استخلاصها سائغا .

- ولئن كان للمتعاقدين حرية تحديد العناصر التى يتركب منها المتجر الذى يجريان عليه التعاقد ، الا أن محكمة الموضوع سلطة الفصل فيما اذا كانت العناصر المعروضة عليها كافية لوجود المتجر ، غير متقيدة فى هذا الشأن بما يقرر انه لو بالوصف الذى يضيفانه على التعاقد ، ولها وهى لسبيل التعرف على حقيقة العقد والتحرى عن قصد المتصرف من تصرفه تقدير الأدلة والقرائن المقدمة فى الدعوى واستخلاص ما تقتنع به منها متى كان استخلاصها سائغا متفقا مع الثابت بالأوراق .

(طعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٨ س ٢٨ ص ١٢٣٩)

- المتجر فى معنى المادة ٢/٥٩٤ مدنى بشأن بيع الجدك - ماهيته .

- اذا كان يشترط لأعمال حكم المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى أن يكون متجر أو مصنع مملوك لشخص ومقام على عقار لشخص آخر ، ويكون مالك المتجر مستأجرا لهذا العقار ، وممنوعا فى عقد الإيجار من التاجر من الباطن أو من التنازل عن الايجار وكان المتجر فى معنى المادة المشار اليها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يشمل جميع العناصر من ثابت ومنقول ومن مقومات مادية ومعنوية فى وقت معا ، ويتوقف تحديد العناصر التى لا غنى عنها لوجود المحل التجارى على نوع التجارة التى يزاولها المحل ،

وهذا التحديد متروك لقاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه على ان الصيدليه المتنازل عنها لم يكن لها وجود ولم تزاول نشاطها منذ ابرام عقد الايجار وحتى حصول التنازل استخلاصا من أقوال شاهدى المطعون عليها الاول واستنادا لى قصر الفترة الفاصلة بين ابرام العقد وبين حصول التنازل اذ لم تتجاوز تسعة عشر يوما ، وأن الاعداد لانشاء صيدلية يستغرق وقتا أطول خاصة وأن مفهوم عقد التنازل ذاته أن رخصة انشاء الصيدلية لما تصدر بعد ، وكان هذا الاستخلاص سائغا وله سنده من الأوراق ، فان النعى عليه بأن الصيدلية كانت معدة اعدادا كاملا عند التأجير أخذا بتحقيقات الجنحة أو أقوال شاهدى الطاعن لا يعدوى أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وفى حق المحكمة فى استنباط الواقع منها .

(طعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٤ س ٢٨ ص ١٧٨٤)

ـ الضرورة الملجئة لبيع المتجر أو المصنع ـ م ٢/٥٩٤ مدنى ـ ماهيتها ـ لا يشترط أن تكون نتيجة قوة قاهرة ـ لا عبرة بما اذا كانت الظروف المؤدية لهذه الحالة خارجة عن ارادة المستاجر أو بسبب منه ـ لمحكمة الموضوع تقدير هذه الضرورة .

ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير توافر الضرورة فى معنى المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى أمر متروك لقاضى الموضوع يستخلصه من ظروف البيع والدوافع التى حفزت اليه ، شريطة أن يكون استخلاصه سائغا ، والضرورة التى تقتضى بيع المحل التجارى وتبرر ابقاء الاجارة لمصلحة المشترى هى تلك التى تضع حدا لنوع النشاط الذى كان يزاوله المستأجر فى العين المؤجرة ، ولا يشترط فيها أن ترقى الى حدة القوة القاهرة التى لا سبيل الى دفعها أو تلافى نتائجها دون اعتداد بما اذا كانت الظروف التى أدت الى هذه الحالة خارجة عن ارادة المستاجر أو بسبب منه طالما توافرت الأسباب الاضطرارية .

(طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢ س ٢٩ ص ٥٥٨)

ـ بيع المتجر أو المصنع جبرا أو اختيارا اعتبار الراسى عليه المزاد خلفا خاصا للمستأجر الأصلى .

ـ يترتب على بيع المتجر أو المصنع متى توافرت شرائط انطباق

المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى نقل حقوق المستأجر الأصلى للراسى عليه المزاد بما فى ذلك عقد الاجارة بحيث يصبح الأخير مستأجرا مثله سواء تم البيع جبرا أو اختيارا • مما مؤداه أن يعد الراسى عليه المزاد خلفا خاصا للمستأجر الأصلى •

(طعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢١)(١)

— بيع الجدك — شروطه — للمستأجر أن يتنازل عن الايجار لغيره بالرغم من وجود الشرط المانع وبالرغم من عدم تنازل المؤجر عن هذا الشرط صراحة أو ضمنا اذا كان العقار قد أنشىء به مصنع أو متجر متى توافرت الشروط المبينة فيه — تحديد الضرورة الملجئة لبيع المتجر أو المصنع — ترك المشرع أمر تقديرها لمحكمة الموضوع تستخلصها من ظروف الدعوى وملابساتها دون معقب من محكمة النقض — مثال •

— أن النص فى المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى على أنه « ومع ذلك اذا كان الأمر خاصا بايجار عقار أنشىء به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بابقاء الايجار اذا قدم المشترى ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق » يدل على أن المشرع أباح للمستأجر أن يتنازل عن الايجار لغيره بالرغم من وجود الشرط المانع وبالرغم من عدم تنازل المؤجر عن هذا الشرط صراحة أو ضمنا اذا كان العقار قد أنشىء به مصنع أو متجر متى توافرت الشروط المبينة فيه ، وكان المشرع فى المادة المشار اليها لم يضع ضابطا يستهدى به فى تحديد الضرورة الملجئة لبيع المتجر أو المصنع ، والتى يترتب على توافرها الابقاء على الايجار للمشترى رغم الشرط المانع ، بل ترك أمر تقديرها لمحكمة الموضوع تستخلصها من ظروف الدعوى وملابساتها دون معقب من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة من أصل ثابت بالأوراق ومؤدية عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها ، ولما كان البين من مدونات الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه انه استدل على عدم توافر الضرورة وشروط تطبيق المادة ٥٩٤ من القانون المدنى على واقعة الدعوى فى قوله « الا انه نظرا لخلو الأوراق من توافر الضرورة التى ألجأت المستأجر الى بيع المحل بالجدك ولا يكفى لقيامها مجرد العبارة

---

(١) راجع الموسوعة الذهبية للأستاذين حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى ص ٢٧٢ •

العامة التى وردت بتاشيرة المستأجر الأصلى على غقد الايجار باستغنائه عن العين وعدم امكانه الاستمرار فى شغلها اذ آن الثابت من الصورة الرسمية للحكم الصادر فى الدعوى ٢٣٤٣ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة أنه كان يمتلك محلا تجاريا آخر لم يبعه الا فى غضون عام ١٩٧٢ بما مفاده أنه وقت عقد البيع لعين النزاع لم يكن قد انتهى نشاطه التجارى وتلتفت المحكمة عما زعمته المدعى عليها الثالثة من أن المستأجر الأصلى أفلس اذ أن ذلك مدحوض بما سلف بيانه فضلا عما قدمه المدعون من شهادة تثبت عدم اشهار افلاسه هذا فضلا عن عدم استئذان المؤجر فى احلال مشترية الجدك محل بائعه فمن ثم لا يعتبر هذا التصرف فى حقيقته بيع جدك بل هو فى الواقع نزولا عن الايجار يؤكد ذلك ما أقرت به المدعى عليها الثالثة بالمحضر ٣٤٢٠ لسنة ١٩٧٦ ادارى قصر النيل - وهو ما تأخذ به هذه المحكمة بحسبانه قرينة تطمئن اليها - أنها منذ استلامها عين النزاع من المستأجر الأصلى استعملتها مسكنا خاصا لها ودلالة هذا بغير شك انها لم تكن هادفة شراء المحل التجارى المقول به وانما هى رغبت العين المؤجرة فحسب وسترت والمستأجر الأصلى تنازله لها عنها بتحرير عقد أطلقا عليه وصف عقد بيع الجدك وهو فى الواقع ليس ذلك » ، وكان هذا الذى أورده الحكم منتهيا الى عدم توافر شروط بيع الجدك التى أوردتها المادة ٥٩٤ من القانون المدنى سالفة البيان ، سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق وكاف لحمله فان النعى عليه بالفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس.

(نقض ١٩٨١/٦/٦ - الطعن ٨٥٩ لسنة ٤٧ ق)(١)

- ورود الايجار على منشأة تجارية . اثره . قيام قرينة على أن المكان مجرد عنصر ثانوى وأن العناصر المعنوية هى محل الاعتبار الرئيسى فى التعاقد(٢) .

- اذا كانت المقومات المعنوية التى تتمثل فى عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والموقع التجارى هى عماد فكرة المتجر وأهم عناصره باعتبارها المحور الذى تدور حوله العناصر الأخرى بحيث يترتب على غيبتها انتفاء فكرة المتجر ، فان لازم ذلك أنه اذا انصب الايجار على منشأة تجارية توافرت مقوماتها المعنوية على النحو المتقدم أو بعضها ، قامت قرينة قضائية

---

(١) ، (٢) راجع المدونة الذهبية للأستاذ عبد المنعم حسنى ص ١٧١٤ .

على أن المكان مجرد عنصر ثانوى وأن العناصر المعنوية هى محل الاعتبار الرئيسى فى التعاقد ، الا أن يقدم الدليل على ما يناقض ذلك • لما كان ما تقدم وكان الثابت فى الأوراق ان محل عقد النزاع « سينما ريفولى » وهو اسم تجارى وشمل الى جانب المبنى ما يحويه من عدد وآلات وتركيبات ، وكان المطعون ضدهما الأولان قد أقرا بمذكرتهما امام محكمة اول درجة أن العين المؤجرة كانت تدار فى ذات النشاط الذى أجرت من أجله ومنذ سنوات سابقة على التعاقد ، وكان ذلك يكفى لاكتسابها السمعة التجارية نتيجة تردد العملاء عليها خلال تلك الفترة بحيث يتكون منها ومن المبنى أو ما يحويه من عدد وآلات منشأة تجارية لا يخضع عقد ايجارها لقوانين الايجار الاستثنائية •

(نقض ١٩٨٢/١/١٣ ـ الطعن ٧٥٠ لسنة ٤٧ ق)

ـ المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ مدنى بشأن بيع الجدك • مقوماته • جميع العناصر من ثابت ومنقول ومقومات مادية ومعنوية • تحديد هذه العناصر من سلطة قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا •

ـ من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ من القانون المدنى يشمل جميع العناصر من ثابت ومنقول ومن مقومات مادية ومعنوية ، ويتوقف تحديد العناصر التى لا غنى لوجود المحل التجارى على نوع التجارة التى يزاولها المحل وهذا التحديد متروك لقاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا •

(نقض ١٩٨٢/٣/٨ ـ الطعن ٦٥٦ لسنة ٤٧ ق)

ـ ابقاء الايجار نافذا فى حق المؤجر لصالح مشترى الجدك • مناطه • توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة ٥٩٤ مدنى • تخلف أى منها • أثره • اعتبار البيع مجرد تنازل عن الايجار • عدم نفاذه فى حق المؤجر الا باجازته • مجرد علمه بالبيع • لا يغنى عن ذلك •

(الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١٨ لم ينشر بعد)

(ونقض ١٩٧٨/٢/٢٢ السنة ٢٩ ص ٥٨٨)
(ونقض ١٩٧٨/١٢/٦ السنة ٢٩ ص ١٨٥٨)

ـ وحيث ان مما ينعى به الطاعنون بالسببين الثانى والثالث من

أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون ان الاعيان المؤجرة كانت مجرد مكاتب ومقر للشركة المطعون ضدها الأولى وقد انتهى نشاطها مما اقتضى تصفيتها وصدور قرار جمهورى بنقل أسطول ومعدات الصيد الخاصة بهـا الى جهاز تنمية بحيرة ناصر وتعيين مصف لها وبالتالى انتقل نشاطها نهائيا الى هذا الجهاز ، واذ تضمن عقـد البيع المحرر بين الشركتين المطعون ضدهما أنه تم بناء على طلب من الشركة المطعون ضدها الثانية ـ المشترية ـ لحاجتها الماسة لهذه الأماكن بما مؤداه ان حالة الضرورة الملجئة للبيع انما قامت فى جانب الشركة المشترية وليست الشركة البائعة الأمر الذى يفقد عقـد بيـع الشروط التى أوجبتها المـادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى لصحته اسـتثناء من حظر التنـازل عن الايجار دون موافقة المؤجر من ضرورة توافر العنصر المعنوى والضرورة الملجئة لبيع المتجر فى جانب البائع ، ولا يعدو عد النزاع حينئذ ان يكون مجرد تنازل عن عقد الايجار دون موافقة المؤجر .واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل بشأنه أحكام البيع بالجدك فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ٠

وحيث ان هذا النعى سديد ، ذلك لأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة المتجر فى معنى المـادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى منقـول معنوى يشـمل مقومات معنوية منها حق الاتصال بالعمـلاء والسمعة التجـارية والحق فى الاجارة والرخص والاجازات وحقوق الملـكية الأدبيـة والفنية والصـناعية ومقومات مادية اهمها المهمات كآلات المصنع والأثاث التجارى والسلع ، كما يشمل الحقوق والالتزامات اذا اتفق عـلى ذلك ، ويتحتم حتى يقـوم ببيـع المتجر أن يتضمن حق الاتصـال بالعملاء والسمعة التجـارية دون باقى المقومات المعنوية ، مما مؤداه انه يجب أن يمارس المشترى ذات النشـاط الذى كان يمارسه البائع حتى يتحقق القصد من اشتراط تضمن البيع لحق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية ، واذا خلا عقد البيع من بيان العناصر التى يتضمنها تولت المحكمة تحديدها مراعية فى ذلك ما يلزم للانتفـاع بالمحل شريطة أن تشمل العناصر حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية ٠ لمـا كان ذلك ، وكان البين من الأوراق ومن مدونات الحكم الابتدائى ـ المؤيد بالحكم المطعون فيه ـ ان عقد النزاع تضمن قيـام ممثل الشركة المطعون ضدها الأولى ببيع مقرها الى الشركة المطعون ضدها الثانية بناء على عرض من جانب الشركة الأخيرة لحاجتها المـاسة اليه وان البيع يشمل « التنازل عن حق ايجار تسع شقق والأثاث والتركيبات ٠٠ » ولم يرد ذكر لعنصرى

الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية بما يعنى عدم ممارسة الشركة المشترية لذات النشاط الذى كانت تمارسه الشركة الأولى البائعة — واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى أن كلا من الشركتين المصفاه والمشترية تعمـــلان فى ذات النشاط والمجال وهو تسويق الأسماك ٠٠ وكانت المحلات موضوع التداعى مخصصة أصلا مكاتب لموظفى الشركة المصفاة والتى تعمل فى صيد الأسماك وبالتالى تعمل فى تسويقها ٠٠ » دون أن يكون لذلك سنده من الأوراق ، خاصة وان تصفية الشركة الأولى ونقل بعض ممتلكاتها الى جهاز تنمية بحيرة ناصر وتعيين مصف لها يستفاد منه تخلف شرطى استمرار النشاط وبالتالى عنصر الاتصال بالعملاء وهما من أهم العنـــاصر التى قام عليها الاســـتثناء الوارد بالمـــادة ٢/٥٩٤ من القـــانون المدنى فانه يكون قد خالف القـــانون وأخطأ فى تطبيقه باعتبار أن ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من استمرار ذات النشاط ، على النحو الذى سلف بيانه ، لا يواجه دفاع الطاعنين فى هذا الصدد خاصة وان المكاتب المباعة لم تكن محـــلا لممارسة أى نشـــاط تجارى وقت البيع وبالتالى فلا تعد متجرا طبقا لنص المـــادة ٢/٥٩٤ المشار اليها والذى لايجوز التوسع فى تفسيره أو القياس عليه واذ حجبه هذا الخطأ عن التعرض لمدى توافر سائر شروط دعـوى الطاعنين ، فيتعين نقضه لهـــذا السبب دون ما حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ٠

(نقض الطعن ١٧١٢ س ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٢٦)[1]

ــ الجدك ٠ ماهيته ٠ ثبوت ان الغرض الأساسى من الاجارة ليس المبنى فى ذاته وانما ما اشتمل عليه من أدوات وآلات وان المبنى ليس الا عنصرا قانونيا ٠ عدم خضوعها لقوانين ايجار الأماكن ٠

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٦/٦/٥)

ــ المراد بالجدك ــ كما عرفه فقهـــاء الشريعة الاسلامية ــ الرفوف والأعيان المركبة فى الحانوت أو الاغلاق على وجه القرار والمملوكة للمستأجر وعرفته محكمة النقض بأنه ما يشمل جميع عناصر المتجر أو المصنع الذى ينشئه المستأجر بالعين المؤجرة من ثابت ومنقول ، ومن مقومات مادية وغير مادية كالاسم التجارى والعملاء ٠ وقد استبدل القانون المدنى الجديد بلفظ « الجدك » لفظى « مصنع أو متجر » فيما أورده بنص الفقرة الثانية من المـــادة

---

(١) منشور بيع الجدك للأستاذين فتيحه قره والدكتور عبد الحميد الشواربى ص ٣٠٦ ٠

٥٩٤ من استثناء على الحظر المقرر على حق المستأجر فى التنازل عن الايجار ، وذلك حين ينشىء الاخير بالعين المؤجرة محلا تجاريا - متجرا أو مصنعا - ويضطر الى بيعه ، فاجاز المشرع للمحكمة - تحت شروط معينة - بالرغم من قيام ذلك الحظر أن تقضى بابقاء الايجار ، وهى حالة تخال تلك التى ترد فيها الايجارة على عين اعدها مالكها بأدوات وآلات أو مفروشات لاستئجارها فى مشروع تجارى أو صناعى معين ، اذ يكفى لاخراج اجارتهـا من نطاق تطبيق أحكام قوانين ايجار الأماكن أن تكون هذه الأدوات أو الآلات أو المفروشات جدية ، وتكون الاجارة قد استهدفتها بحيث يعتبر المبنى فى ذاته عنصرا قانونيا بالنسبة لها[١] .

(الطعن رقم ١٣٤٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٢٧)

- جواز اثبات أسباب لم ترد بصحيفة الطعن . شرطه . أن تكون متعلقة بالنظام العام وتوافرت عناصرها أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/٦/١٩)

- الالتزام بحجية الاحكام . تعلقه بالنظام العـام . أثر ذلك . قوة الأمر المقضى . شروطها . وحدة الموضوع والخصوم والسبب . ما لم تفصل فيه المحكمة بالفعل لا يكون موضوعا لحكم حاز قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/٦/١٩)

- بيع المتجر . م ٥٩٤/٢ مدنى . استثناء من الأصـل المقرر بحظر التنازل عن الايجار . استلزم توافر العنصر المعنوى الخاص بالعمـلاء . وجوب أن يكون الشراء لقصد ممارسـة النشاط الذى كان يزاوله بائـع المتجر . خلو تلك المادة من ضابط لتحـديد الضرورة الملجئـة للبيـع . تقديرها متروك لمحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/٦/١٩)

- علم المؤجر بواقعة التنازل وسكوته . عـدم اعتباره نزولا عن حقـه فى طلب الاخلاء .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/٦/١٩)[٢]

---

(١) المرجع السابق ص ٣١٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٢٠ .

ثانيـا : عقـــد بيـع سفينة

يراعى القواعد السابق ايرادها بشان البيع التجارى بصفة عامة ونورد صيغة لعقد بيع سفينة[١] .

انه فى يوم الموافق هجرية

الموافق ميلادية

مكتب توثيق : مصلحة الشهر العقارى ··· وزارة العدل ···

أمامنا نحن : موثق العقود بالمكتب المذكور .

بحضور كل من :

١ ـ السيد/ بطاقة (أى سند مثبت للشخصية)
صادر من فى / / رقم المقيم ····

٢ ـ السيد/ بطاقة
صادر من فى / / رقم المقيم ····
الشاهدين الحائزين لاصفات والشروط المطلوبة قانونا .

حضر

السيد/ ···· ديانة · · · · جنسية · · · · مهنــة · · · ·

المقيم والثابتة شخصيته بموجب

رقم ····· صادر من فى / /

البنـد الأول

باع وأسقط وتنازل بموجب هذا العقد السيد/

---

(١) راجع قوانين تنظيم الملكية العقارية للاستاذين محمـــد سيد عبد التواب ومحمـد عبد الوهاب فرغل ص ٥٠٥ ، ٥٢٥ .

طرف أول الى السيد/ الطرف الثانى القابل شراء السفينة المبين أوصافها على النحو التالى :

١ ـ اسم السفينة ونوعها واسم الربان ٠

يرجع فى تحديد نوع السفينة ونوع الملاحة المعدة لها والخدمة المخصصة لها السفينة الى شهادة تسجيلها من جهة الاختصاص بمطالبة ذوى الشأن بتقديمها عند توثيق العقد الرسمى ببيع السفينة ٠

٢ ـ جنسيتها ٠

٣ ـ رقم وتاريخ ومحل التسجيل ٠

٤ ـ أبعاد السفينة وحمولتها الكلية والحد الأقصى لعدد الركاب ورجال الخدمة ٠

٥ ـ الخدمة المخصصة لها السفينة وعدد الرحلات التى تقوم بها شهريا أو سنويا ٠

٦ ـ نوع الملاحة المعدة لها ٠

٧ ـ وصف الآلات الميكانيكية وقوتها البيانية والفعاية مقدرة بالحصان والسرعة وطول الرحلة ٠

البند الثانى

أقر البائع بأن السفينة موضوع العقد مملوكة له ملكية حرة ، لا ينازعه فى ملكيتها أحد ولا يثور بشأنها نزاع وذلك بموجب العقد الصادر من فى / / كما يقر بأن السفينة خالية من الرهون والامتيازات والاختصاصات وسائر الحقوق العينية وغيرها من القيود ٠

البند الثالث

تم هذا البيع برضاء وقبول الطرفين بثمن قدره (يذكر المبلغ بالحروف والأرقام) ٠

مليم جنيه

دفع منه مبلغا قدره (يذكر المبلغ بالحروف) والباقى يسدد عند التوقيع على العقد أمام مكتب الشهر العقارى المختص ·

ويعتبر التوقيع على العقد بمثابة مخالصة نهائية بالثمن المتفق عليه بين الطرفين ·

البند الرابع

يقر البائع بأنه قد أخلى أفراد طاقم السفينة ، وسدد لهم مرتباتهم ومكافآتهم المستحقة لهم عن الخدمة ، ويجوز للطرف الثانى مطلق الحرية فى استخدام من يشاء منهم بالشروط التى يراها ·

البند الخامس

يقر الطرف الثانى « المشترى » بأنه عاين السفينة المبيعة وجميع مشتملاتها المعاينة النافية للجهالة ، شرعا وقانونا ، وانه قبل شراءها بالحالة التى عليها الآن ، ولا يحق للمشترى بناء على ذلك الرجوع بأى حال من الأحوال ولأى سبب على البائع ·

البند السادس

يحتفظ البائع لنفسه بحق فسخ العقد قبل المشترى فى حالة تأخره عن سداد الثمن ، أو فى حالة مخالفته لأى شرط من الشروط ، كما يلتزم
مليم جنيه
البائع عند اخلاله بشرط من شروط العقد أن يدفع مبلغا وقدره
(يذكر بالحروف) الى المشترى كشرط جزئى لما قد يصيبه من ضرر ·

البند السابع

بمجرد التوقيع على هذا العقد ، يعتبر المشترى ، المالك الوحيد للسفينة المبيعة وله حق تشغيلها لحسابه ، كما عليه تحمل كافة الرسوم والمصروفات الخاصة بها دون الرجوع على البائع بشىء من هذه الرسوم وتلك المصروفات ·

البند الثامن

تختص محكمة · · · · بالنظر فى النزاع الناشىء عن العقد ·

أحكام القضاء بشأن بيع السفينة :

- القول بتعلق البيع بسفينة معينة على شروط وصول البضاعة سالمة لا يؤثر فى التزام البائع بشحن البضاعة واعتباره مسئولا عن عدم الشحن.

- متى كان الحكم اذ بنى مسئولية الطاعن عن التعويض لعدم تنفيذ التزامه بتسليم المبيع على أن القول بتعليق البيع بسفينة معينة على شرط وصول البضاعة فاذا لم تشحن البضاعة أصلا كما هو الحال فى الدعوى اعتبر البائع مقصرا سواء أكان عدم شحنها راجعا الى فعله شخصيا أم الى فعل المتعاقد معه ، فان هذا الذى أسس عليه الحكم قضاءه لا خطأ فيه .

(طعن رقم ٣٥١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٣/٤/٢٣)(١)

- مفاد نص المادة ٣ من قانون التجارة البحرى التى تشترط الرسمية فى بيع السفينة الاختيارى أنه يخضع لحكمها كل منشاة عائمة تخصص للقيام بالملاحة البحرية دون المراكب التى تخصص للملاحة الداخلية بنهر النيل والمنشآت العائمة التى تعمل بالموانى - تخصيص المنشاة العائمة للقيام بسفريات فى أعالى البحار ليس شرطا لاعتبار المنشاة سفينة بحرية فى حكم المادة ٣ من قانون التجارة البحرى - يكفى تحقق تخصيصها أو قيامها على وجه الاعتياد بالملاحة الساحلية أو الحدية .

- لم يعن قانون التجارة البحرى الصادر عام ١٨٨٣ بتعريف السفينة الا أنه يمكن تحديد معناها بالرجوع الى مجموع أحكام ذلك القانون التى يبين منها أن نطاقه يتحدد بأعمال الملاحة البحرية وأن السفينة هى الأداة الرئيسية لهذه الملاحة . وعلى ذلك اذا أطلقت عبارة السفينة فى بعض نصوصه بغير قيد كما هو الحال بالمادة الثالثة منه التى تنص على أن « بيع السفينة كلها أو بعضها بيعا اختياريا يلزم أن يكون بسند رسمى سواء حصل قبل السفر أو أثنائه والا كان البيع لاغيا » فان مفاد ذلك هو اخضاع كل منشاة عائمة تقوم بالملاحة البحرية لحكم هذا النص بغض النظر عن حمولتها أو حجمها أو طريقة بنائها أو أبعادها وأيا كانت أداتها المسيرة شراعية أو بخارية وسواء أعدت السفينة حسب صنعها لتحمل مخاطر الملاحة فى أعالى البحار أو لمجرد الملاحة الساحلية أو الحدية وبغير التفات الى الغرض من تشغيلها بأن كانت سفينة تجارية أو سفينة للصيد أو النزهة .

---

(١) الموسوعة الذهبية ، المرجع السابق ص ٢٩٧ ج ٤ .

ويخرج من نطاق وصف السفينة المراكب التى تخصص للملاحة الداخلية بنهر النيل وفروعه وترعه أيا كانت حمولتها ولو كانت تسير بالبخار وكذلك كافة المنشآت العائمة التى تعمل داخل البوغازات بالموانى كالأرصفة والكبارى العائمة وسفن السحب والارشاد والكراكات وقوارب الغطاسة والمراكب المعدة لنقل البضائع والركاب من السفن الى الأرض وبالعكس وغيرها من المنشآت العائمة الأخرى التى لا تقوم بحسب ما خصصت له بملاحة بحرية خارج الموانى . ولا يشترط لاعتبار المنشأة سفينة بحرية فى حكم النص المتقدم القيام بسفريات فى أعالى البحار . بل يكفى فى هذا الخصوص تحقق تخصيصها أو قيامها على وجه الاعتياد بالملاحة الساحلية الى المدينة .

(طعن رقم ٥٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/٥/٧ س ١٠ ص ٣٠٠)

ثالثا : البيـــع بالمزاد العلنى للمنقـول المستعمل

ماهية البيع بالمزاد العلنى :

ويقصد بالبيع العلنى كل بيع يستطيع أى شخص حضـوره حتى لو اقتصر المزاد على طائفة معينة من الأشخاص .

المقصود بالمنقولات المستعملة :

ويقصد بالمنقولات المستعملة جميـــع الأموال المنقولة التى تكون قـد انتقلت حيازتها للمستهلك بأى سبب من أسباب كسب الملكية .

شروط البيع :

يشترط لصحة البيع وعلى نحو ما توجبه المـادتين الاولى والثـانيه من القـانون ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ و٤٧ لسـنة ١٩٦٨ :

١ ـ أن يكون البيع اختياريا ومن ثم فلا يسرى على البيع الجبرى .

٢ ـ أن يرد البيع على منقولات مستعملة .

٣ ـ أن يتم بواسطة خبير مثمن .

٤ ـ فى صالة خصصت لهـــذا الغرض أو فى المـكان الموجـود به المنقولات أصلا أو المكان الذى يصدر به ترخيص من وزير التجـارة أو من يندبه .

٥ ـ يجب اذا زاد التقدير الابتدائى للمنقولات المعروضـة للبيـــع عن ألفى جنيه ـ النشر عن البيع فى جريدتين يوميتين احداهما باللغة العربية قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للبيع ، مع تحديد يوم سـابق لمعاينة هذه المنقولات .

٦ — يجب على من رسا عليه المزاد دفع نصف الثمن فى جلسة المزايدة والوفاء بالباقى خلال ثلاثة أيام من تاريخ البيع •

الجزاء على عدم مراعاة الشروط السابقة :

اذا لم تراعى الشروط السابقة وقع البيع باطلا بطلانا مطلقا •

ويفهم هذا البطلان من عبارة المادة الثانية التى تقول « ••• يحظر بيع المنقولات المشار اليها فى المادة بالمزايدة العلنية الا بواسطة خبير مثمن ، وفى صالة خصصت لهذا الغرض •• » ومن أن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ لم يضع جزاء آخر على مخالفة هذا الحظر كما فعل بالنسبة لبعض الأحكام الأخرى الواردة فيه(١) •

ويرى أستاذنا على جمال الدين عوض أن القول بالبطلان كجزاء لبيع المنقول بالمزاد العلنى بدون وساطة الخبير أو فى غير المكان المنصوص عليه فى القانون قول لا يخلو من غرابة ، خاصة وأن المخالفة هنا تقع من صاحب الصالة وهو غير مالك البضاعة وليس طرفا فى عقد البيع ، فضلا عن أن المخالفة ذاتها لا تمس عنصرا فى عقد البيع ذاته بحيث تفسده بل تتعلق بأمر خارج عنه ، صحيح أن المقصود هو حماية الجمهور المشترى وكذلك حماية مالك المنقول ، ولكن هذا البطلان المطلق بفرضه أن المشرع استهدف من النصوص المتقدمة حماية مصالح رأى اعتبارها من النظام العام(٢) •

ولكن المشرع أعفى من هذه الشروط اذا كانت قيمة المنقولات لا تتجاوز خمسين جنيها (م ٢) ، فلا يلزم تدخل الخبير ولا العرض فى صالة معدة لذلك بل يصح البيع ولو قام به أى شخص فى الطريق العام •

---

(١) راجع العقود التجارية للدكتور على جمال الدين ص ٤٥ •

(٢) المرجع السابق ص ٤٥ •

رابعـا : البيع بالتصفية فى المحلات التجارية بالمزاد العلنى

حـالاته :

طبقا للمادة ٣٣ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل فانه يحظر على المحال التجارية بيع بضائعها بالمزايدة العلنية الا بسبب قيـام حالة من الحالات الآتية :

(أ) تصفية المحل التجارى نهائيا ٠

(ب) ترك التجارة فى صنف أو أكثر من بين الأصناف التى يتعامل المحل فى تجارتها ٠

(ج) اغلاق فرع من فروع المحل الرئيسى ما لم يقـع مركز المحل أو أحد فروعه الأخرى فى دائرة المديرية أو المحافظة ذاتها ٠

(د) نقل المحل الرئيسى من مديرية أو محافظة الى مديرية أو محافظة أخرى ويجب أن تتم التصفية فى هذه الحالات خلال أربعة أشهر على الأكثر ، وتحظر مزاولة النشاط الذى انتهى بالتصفية قبل مرور سنة على الأقل من تاريخ انتهاء المزايدة ٠

(هـ) حالة التصفية الموسمية على أن تتم خلال أسبوعين على الأكثر ٠

ولا يجوز اجراء هذه التصفية الا مرتين فى السنة ، ويجب أن تكون الأولى خلال شهر فبراير ، وأن تكون الثانية خلال شهر أغسطس ٠ ويجوز بقرار مد هذه المواعيد ٠

البيع بطريق التصفية :

حددت المـادة ٣٤ كيفية البيع بطريق التصفية فنصت على انه :

« يحظر على المحال التجارية أن تعلن بيع بضائعها عن طريق التصفية (أوكازيون) الا فى الحالات وبالشروط الواردة فى المـادة السابقة » ٠

جزاء مخالفة احكام هذا البيع :

ويعاقب على مخالفة الأحكام الخاصة بالبيـــع بالمزاد العلنى أو بطريق التصفية فى المحال التجارية بالجزاء المنصوص عليه فى المـادة ٤٥ من القانون وهو الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين • وأما البيع ذاته فلا يكون باطلا اذا تم فى غير الحالات أو بالمخالفة للشروط المحددة فى القانون •

احكام القضاء بشأن البيع بالمزاد العلنى :

ـ تجوز الشـفعة فى البيـع الذى أجراه الحـــارس على أموال الرعايا الألمـان بالمزاد لأن هذا المزاد لم يتم وفقا لاجراءات رسمها القانون كمـا تتطلب ذلك المـادة ٩٣٩ من القـانون المدنى ، اذ أن الحارس ضمن قائمـة شروط البيع ضرورة موافقته على الثمن الراسى به المزاد وعلى حقه فى الغاء البيع بدون ابداء أسباب ، وهذه شروط تنطق بأن مثل هذا البيع ولو انه يتم بالمزاد الا أنه لا يتفق مع ما هو منصوص عليـه قانونا بشـأن البيوع الجبرية ووجوب رسو المزاد فيها حتما على صاحب آخر عطاء بدون مصادقة أحـد •

(طعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١٧ س ٧ ص ٦٠٧).

ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن بيـع مصلحة الأملاك لعقاراتهـــا بالمزاد بشرط مصادقة وزير المـالية وكذلك البيع الذى كان يتم أمام المجالس الحسبية لعقارات القصر بالمزاد ـ هى بيوع عادية تجوز فيهـــا الشفعة رغم حصولها بالمزاد أمام جهة الأدارة أو المجلس الحسبى المختص •

(طعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١٧ س ٧ ص ٦٠٧)

ـ تنص المـادة ٦٧٤ من قانون المرافعـات على أن لـكل شخص ليس ممنوعا من المزايدة أن يقرر بالزيادة على الثمن بشرط الا تقل هذه الزيادة عن عشر الثمن • وعبارة هذه المـادة من العمـــوم والاطلاق بحيث تشمل الدائن مباشر الاجراءات متى كان غير ممنوع من المزايدة بمقتضى مانع من الموانع المنصوص عليها فى المـادة ٦٦٧ من قانون المرافعات فكما يجوز له أن يزايد فى جلسة البيع يجوز له أيضا التقرير بزيادة العشر•ولا يعتبر هذا الدائن بائعا للمشترى الذى رسا عليه المزاد حتى يمتنع عليه التعرض له وانما هو مجرد طلب للبيع فقط • ولا يمنعه من زيادة العشر بناء على طلبه

في المزايدة الأولى وأنه لم يزايد فيها أو كون هذه المزايدة قد جرت بناء على طلبه لانه علاوة على أن هذا الطلب أمر يحتمه القانون لامكان اجراء المزايدة وبغير هذا الطلب المدين أو الحائز أو أى دائن آخر اصبح طرفا فى الاجراءات يكون البيع باطلا وفقا للمادة ٦٦٢ من قانون المرافعات ومن ثم فلا يفيد هذا الطلب قبول صاحبه رسو المزاد بالثمن الذى رسا به أو تنازله عن حقه فى زيادة العشر على هذا الثمن علاوة على هذا فان الحكمة من التصريح بهذه الزيادة وهى الوصول الى رفع ثمن العقار الى أقصى حد ممكن مراعاة لمصلحة المدين ودائنيه على السواء تقضى أن تتاح هذه الزيادة لكل شخص ليس ممنوعا من المزايدة بمانع قانونى بما فى ذلك الدائن مباشرة الاجراءات وبخاصة ان له مصلحة محققة فى رفع ثمن العقار .

(طعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٥ س ١٩ ص ٨٤٢)

- مبررات اعادة البيع على مسئولية الراسى عليه المزاد المتخلف هو مما يخضع لسلطة محكمة الموضوع ، واذ كان الحكم انتهى الى أن الايداع الحاصل من المشترى من الراسى عليه المزاد مبرىء لذمة الأخيرة من الثمن الراسى به المزاد وفوائده ، ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول طلب اعادة البيع على مسئولية الراسى عليها المزاد ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(طعن رقم ٢٢٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٤/١٧ س ٢٠ ص ٦٣٤)

- جرى قضاء محكمة النقض على أن المادة ٧٠٠ من قانون المرافعات اذ نصت على أن ينظر قاضى البيوع قبل افتتاح المزايدة ويحكم على وجه السرعة فى أوجه النزاع التى يبديها الراسى عليه المزاد فى صحة اعادة البيع على مسئوليته لتخلفه عن الوفاء بشروط البيع لا تكون قد جعلت قاضى البيوع وهو ينظر فى هذه المنازعة قاضيا للأمور المستعجلة - كما كان عليه الحال فى قانون المرافعات المختلط بنص المادة ٦٩٧ - وانما أوجبت عليه الفصل فيها ولذلك يكون غير صحيح فى القانون ما قرره الطاعن من أن قاضى البيوع لا يختص بالفصل فى هذه المنازعة اذا كانت مبنية على أسباب موضوعية وليس له الا أن يأمر بوقف أو استمرار اجراءات البيع حتى يفصل فيها من محكمة الموضوع المختصة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(طعن رقم ٢٢٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٤/١٧ س ٢٠ ص ٦٣٤)

٩ - متى كان الطاعن قد قبل دخول المزايدة على أساس قائمة شروط المزايدة التى تحوى النص على تخويل المطعون ضده الحق فى قبول أو رفض أى عرض دون ابداء الأسباب ، ووقع عليها بما يفيد علمه بما تضمنته ، فانه يكون قد ارتضاه ويكون للمطعون ضده اعمالا لهذا الشرط مطلق الحرية فى رفض أى عطاء ولو كان هو العطاء الأخير دون أن يطلب منه ابداء سبب مشروع لهذا الرفض ، ولا محل المرجوع فى هذه الحالة الى الأحكام العامة الواردة فى القانون المدنى والتى يستند اليها الطاعن لأنها تعتبر من القواعد المكملة فلا يلجأ اليها الا عند عدم الاتفاق على قواعد خاصة ، ومن ثم فلا وجه لما يسنده الطاعن الى المطعون ضده الأول من تعسف قوامه أنه لم يبد سببا مشروعا يبرر رفض عطائه وما يؤسسه على ذلك من أحقيته للتعويض •

(طعن رقم ٥٦٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٢ س ٢٠ ص ٩٥٧).

- انه وان كان تقديم عطاء يزيد عليه العطاء السابق عليه يترتب عليه طبقا للمادة ٩٩ من القانون المدنى سقوط العطاء الأقل الا أنه لا يترتب عليه انعقاد العقد بين مقدم العطاء الأعلى وبين الداعى للمزايدة لأن التقدم بالعطاء ولو كان يزيد على غيره من العطاءات ليس الا ايجابا من صاحب هذا العطاء فلا بد لانعقاد العقد من أن يصادفه قبول بارساء المزاد عليه ممن يملكه ، ولما كان هذا القبول لم يصدر من المطعون ضده وقام باخطار الطاعن برفض عطائه ، فان عقدا ما لا يكون قد انعقد بينهما •

(طعن رقم ٥٦٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٢ س ٢٠ ص ٩٥٧).

- أحكام المواد ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ الخاصة بالاعلان عن بيع المنقولات المستعملة بالمزاد العلنى وميعاد اجراء ذلك البيع وتحديد يوم للمعاينة ومكان حصول المزايدة ووجوب دفع نصف الثمن الراسى به المزاد واعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف ، تقوم على أساس جوهرى هو أن يتم البيع بواسطة خبير مثمن وفيما عدا ذلك فان هذه النصوص لا تعدو أن تكون تبيانا لقواعد الاجراءات والمواعيد الواجبة على الخبير المثمن متولى البيع مراعاتها تحقيقا لسلامة اجراءات المزاد وضمانا لحقوق ذوى الشأن فيه ولم يرتب المشرع على عدم مراعاة هذه القواعد جزاء البطلان الحتمى ، هذا الى أن المشرع قد نص فى ذلك القانون على عقوبات جنائية جزاء على مخالفة بعض أحكامه الأخرى ومنها ما أورده فى الباب الخاص بتنظيم البيع بالتقسيط لحماية السوق التجارى من الغش والهزات

التي تؤثر على الائتمـان العـام ، في حين أنه لم ينص بشـأن قواعد بيـع المنقولات المستعملة بالمزاد العلنى على عقوبات جنائية ، مما مفاده أن هذه القواعد انما شرعت في مجموعها لمصـلحة ذى الشـأن الذي يكون له أن يتمسك عند مخالفتها مخالفة جوهرية ـ بابطال البيـع درءا لمـا يصيبه من ضرر ومن ثم فهى لا تتعلق بالنظام العام ، ويزول الأثر المترتب على مخالفتها اذا نزل عنه من شرع لمصلحته سواء كان هـذا النزول صراحـة أو ضمنا ، وينبنى على ذلك اعتبار الاجراءات صحيحة •

(طعن رقم ٣٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٣ س ٢٤ ص ٣٩٦)

ـ الحـكم الصادر برسو المزاد ـ عدم اعتباره حـكما بالمعنى المفهوم للأحـكام ـ هو عقد بيع ينعقد جبرا بين مالك العقار وبين المشترى الذى تم ايقاع البيـع عليه ـ للدائن طلب عـدم نفاذ الحـكم في حقه بالدعوى البوليصية •

ـ الحـكم الصادر برسو المزاد ليس حـكما بالمعنى المفهوم للأحـكام الفاصلة فى الخصومات ، وانما هو عقد ينعقد جبرا بين مالك العقار المنفـذ عليه وبين المشترى الذى تم ايقاع البيـع عليه ، ومن ثم فانه يترتب على صـدور حـكم مرسى المزاد وتسـجيله الآثار التي تترتب على عقد البيـع الاختيارى وتسجيله فهو لا يحمى المشترى من دعاوى الفسخ والالغاء والابطال وبالتالى يجوز للدائن طلب عـدم نفاذها فى حقه بالدعاوى البوليصية وفق المـادتين ٢٣٨ ، ٢٣٨ من القانون المدنى •

(طعن رقم ٦٧١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٣ س ٢٧ ص ٥٤١)

ـ نفـاذ اجارة المدين للعقـار قبـل الحـاضرين والراسى عليه المزاد ـ شرطة ـ تصرف المدين فى الثمرات أو تاجير العقـار بعد صـدور الحـكم ـ عدم نفاذه قبل الأخير ـ حقه فى تسلم العقار فى تاريخ صدور الحـكم لا فى يوم تسجيله •

ـ مؤدى نصوص المواد ١/٤٠٦ ، ١/٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٧ ، ٤٤٦ من قانون المرافعات أن المدين يعتبر بحـكم القانون حارسا على عقاره المحجوز إذا لم يكن مؤجرا قبل تسجيل التبنية ، وأن الشارع ـ درءا لمغبة أن يعمد المدين بمناسبة التنفيذ على عقاره الى الـكيد لدائنيه فيسىء ادارته وصـولا الى تقليل ثمرته وتنقبض قيمته فى نظر الراغبين فى الشراء ، ولما لاجله

من أن المستأجر من المدين أو ممثله قد يبادر الى اثبات تاريخ عقده قبل البيع الجبرى فلا يملك من تؤول اليه ملكية العقار طلب عدم نفاذ العقار عملا بالمادة ٦٠٤ من القانون المدنى — جعل الأصل فى الاجارة التى تسرى على الدائنين الحاجزين وعلى من حكم بايقاع البيع عليه أن تكون ثابتة التاريخ رسميا قبل تسجيل التنبية دون تلك الحاصلة بعده ، ولئن أجاز القانون التأجير للمدين وجعله نافذا فى حق الدائن ومن وقع عليه البيع متى كان من أعمال الادارة الحسنة ، الا أنه قصد بذلك أن يقيد حق المدين فى التأجير بالقيد الذى وضعه فى حالة بيعه ثمرات العقار ، اذ هو مسئول عن الأجرة بوصفه حارسا بعد أن ألحقت بالعقار ذاته من يوم تسجيل التنبية الى يوم البيع بالمزاد أما اذا تم البيع بصدور حكم به ، فان ثمرات العقار تكون حق من وقع عليه البيع ولا يتعلق بها حق للدائنين لأن حقه الشخصى فى تسلم العقار ينشأ من يوم صدور الحكم بايقاع البيع لا من يوم تسجيله ، فتنقضى الحراسة التى يفترضها القانون ويرتفع عن المدين وصف الحارس ولا يكون له صفة فى التصرف فى ثمرات العقار أو تأجيره ، ولا يكون تصرفه أو تأجيره نافذا فى حق من حكم بايقاع البيع عليه باعتباره خلفا للدائنين أطراف خصومة التنفيذ ، ولما كان الواقع فى الدعوى أن عقد الايجار الذى يستند اليه الطاعن لم يثبت تاريخه الا فى تاريخ لاحق لتاريخ تسجيل نزع الملكية فانه يكون من حق المطعون عليه الذى صدر الحكم بايقاع البيع له ، ومن يوم صدور هذا الحكم ودون اشتراط لتسجيله الادعاء بصورية عقد الايجار الصادر ممن يمثل المدين الى الطاعن ، وأن يطلب طرد هذا الأخير من العقار الذى حكم بايقاع بيعه عليه ٠

(طعن رقم ٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٤ س ٢٨ ص ١١٢٥)

— حكم ايقاع البيع — عدم جواز استئنافه الا فى الحالات الثلاث المنصوص عليها فى المادة ١/٤٥١ مرافعات على سبيل الحصر ٠

— النص فى المادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات على أنه « لا يجوز استئناف حكم ايقاع البيع الا لعيب فى اجراءات المزايدة أو فى شكل الحكم أو لصدوره بعد طلب وقف الاجراءات فى حالة يكون وقفها واجبا قانونا » يدل ٠ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن استئناف حكم ايقاع البيع لا يكون جائزا الا فى الحالات الثلاث المنصوص عليها فى تلك المادة على سبيل الحصر — واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة استأنفت حكم ايقاع البيع استنادا الى أربعة أسباب هى أولا — عدم

مراعاة أحكام المادة ٤١٨ من قانون المرافعات بعدم النشر عن البيع قبل جلسة المزاد بمدة لا تقل عن ١٥ يوما · ثانيا - عدم اعلانها بايداع قائمة شروط البيع وعدم تحقيق قاضى التنفيذ لهذه الواقعة · ثالثا - بطلان حكم ايقاع البيع اذا وقع البيع على العقار جميعه فى حين أن المطلوب نزع ملكيته هو ١٤ قيراطا فقط وهى كل ما يمتلكه المدين فى المنزل · رابعا - أن مسودة الحكم الأصلية لم تودع ملف التنفيذ فى اليوم التالى لصدوره اذ كان ذلك وكانت هذه الأسباب ليست من الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٥١ من المرافعات سالفة الذكر · فان الاستئناف يكون غير جائز وتكون المحكمة بقضائها رغم ذلك بقبوله شكلا قد خالفت القانون ·

(طعن رقم ٧٦٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٨ س ٢٩ ص ٦١٩)

- تاجيل البيع لبطلان اخبار المدين بايداع قائمة شروط البيع - حضوره بعد ذلك بجلسة البيع دون أن يتمسك ببطلان الاجراءات أمام قاضى البيوع الى ما قبل صدور حكم ايقاع البيع - رفض القاضى وقف البيع الى أن يقضى فى دعوى بطلان الاجراءات الأصلية التى اقامها المدين - عدم قابليته للاستئناف ·

- اذ كان الثابت فى الدعوى أنه بعد ان قضى فى ١٩٧٠/١١/٢٢ بتأجيل البيع تأسيسا على بطلان اخبار الطاعن - المدين - بايداع قائمة شروط البيع حضر الطاعن بجلسة ١٩٧١/١/١٧ التى حددت للبيع بناء على طلب المطعون عليهم ، ثم أجل البيع لجلسة ١٩٧١/٣/٧ وبها حضر الطاعن أيضا وطلب ايقاف البيع الى أن يقضى فى دعوى بطلان الاجراءات التى أقامها بصفة أصلية ، فكان يتعين عليه وهو لم يخبر بايداع قائمة شروط البيع وحضر بالجلسات أن يبدى منازعته المتعلقة ببطلان الاجراءات أمام قاضى البيوع الى ما قبل صدور حكم ايقاع البيع ، واذ لم يبد أى اعتراض على صحة الاجراءات وأصدر قاضى البيوع حكمه برفض طلب وقف الاجراءات فانه يكون قد أعمل سلطته الجوازية ويكون قضاؤه غير قابل للاستئناف ·

(طعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٧ س ٢٩ ص ٦٩٠)

خامسا : البيـع بالتقسـيط

شروط البيـع بالتقسيط بالنسبة لمن يزاوله :

تقضى المـادة ٣٦ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ المعدلة بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ والمنشور فى الجريدة الرسمية العـدد ١٨٠ فى ١٩٦٠/٧/١٨ بانه :

(يجب على من يزاول عمليات البيـع بالتقسيط للعروض وغيرها من المنقولات المـادية ألا يقل راس ماله عن ثلاثة آلاف جنيه وأن يثبت فى كل وقت أن رأسماله العامل لا يقل عن هذا المبلغ) .

ويهدف هذا الحـكم ـ كما تقول المذكرة الايضاحية للقانون ـ الى التحقق من كفاءة التاجر المـالية وتوفير الاستقرار اللازم لنشاط ، فلا يتمادى فى مسحوباته بشكل يؤدى الى اضطراب مركزه المـالى وافلاسه(١) .

ويجب ثانيا على من يزاول عمليات البيـع بالتقسيط أن يمسك من ناحية سجلا خاصا لقيد هذه العمليات ترقم صفحاته ويؤشر عليه من وزارة التجـارة أو ما يتبعها من مكاتب بغير مصروفات (م ١/٤١) ، وأن يمسك ـ من ناحية أخرى ـ حسابا منظما بالايرادات والمصروفات التى تتعلق بهذه العمليات ، ويراجع سنويا بمعرفة مراقب مقيد فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين (م ٢/٤١) . ويكفل هذا الالتزام مراقبة جهة الادارة على عمليات البيـع بالتقسيط التى يقوم بها التاجر .

ويعاقب القـانون على مخالفة هذه الالتزامات بالحبس مـدة لا تزيد على ثلاثة أشـهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيـه أو باحدى هاتين العقوبتين (م ٤٥) .

ـ **نظـام التقسـيط :** وفيما يتعلق بنظام التقسيط فانه يجب على

---

(١) يراجع القانون التجارى للدكتور مراد منير فهيم ص ٣٤ وما بعدها .

البائع عند تسليم المبيع أن يستوفى نقدا من المشترى ٢٠٪ على الأقل من الثمن ، كما يشترط فى القسط الا يقل عن جنيه شهريا وألا تزيد مدة تقسيط المتبقى من الثمن على سنتين من تاريخ البيع (م ٣٧) ٠

ضرورة ان يحرر العقد من نسختين أصليتين وان توضح فيه البيانات الآتية :

منعا من النزاع استوجب المشرع فى المادة ٣٩ أن يكون عقد البيع محرر من نسختين أصليتين وموضح فيه هذه البيانات :

(١) الاسم التجارى للبائع وعنوان متجره ورقم قيده بالسجل التجارى ٠

(٢) اسم المشترى ولقبه وجنسيته ومهنته ومحل اقامته ٠

(٣) المواصفات التى تعين ذاتية السلعة المبيعة ٠

(٤) مقدار الثمن ، وما أدى منه نقدا أو المؤجل ٠

(٥) مدة التقسيط ، ومقدار كل قسط ، وميعاده ٠

(٦) شروط الوفاء بالثمن ٠

(٧) أى بيان آخر يصدر به قرار من وزير التجارة ٠

ويجب أن يسلم البائع احدى نسختى العقد للمشترى ، وأن يحتفظ بالنسخة الثانية خلال المدة المنصوص عليها فى المادة ٧ من القانون ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه ٠

ـ **حظر التصرف فى المبيع :** ولحماية البائع من التصرف فى المبيع قبل تسديد ثمنه فقد حظر القانون على المشترى القيام بأى نوع من أنواع التصرفات فى السلعة محل البيع بالتقسيط قبل الوفاء بجميع الأقساط ، أى بكامل الثمن والا تعرض للجزاء المنصوص عليه فى المادة ٤٥ سالفة الذكر (م ٤٣) ٠

ويشترط لتوقيع هذا الجزاء أولا أن يحصل من المشترى تصرف فى

السلعة محل البيع بالتقسيط • ويشترط ثانيا أن يقع هذا التصرف قبل الوفاء بكامل الثمن •

ـ الاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن : ومن الشروط التى يتفق عليها فى البيع بالتقسيط ، وترد عادة بالنسبة لبعض المنقولات والسلع كالسيارات والآلات الميكانيكية والكهربائية ، احتفاظ البائع بملكية المبيع حتى استيفاء الثمن ، أى سداد جميع الأقساط •

وطبقا للقواعد العامة فان هذا الشرط جائز (م ٤٣٠/١ و٢ مدنى) • وهو شرط واقف يعلق عليه انتقال ملكية المبيع الى المشترى • واذا وفيت الأقساط جميعا ، أى تحقق الشرط ، فان انتقال الملكية الى المشترى يعتبر مستندا الى وقت البيع (م ٤٣٠/٣ مدنى)(١) •

---

(١) المرجع السابق ص ٣٧ •

نموذج لسجل البيع بالتقسيط

الاسم التجارى ______________ سجل البيع بالتقسيط صفحة رقم (   )

تاريخ العقد	رقم العقد	اسم المشترى	رقم الفاتورة	شروط الوفاء بالثمن		ثمن البيع		الجزء المدفوع نقدا	الجزء المؤجل		عدد الأقساط	مدة التقسيط	ميعاد القسط الأول	ميعاد القسط الأخير	ملاحظات
				مليم	جنيه	مليم	جنيه		مليم	جنيه					

اسم الخبير

رقم القيد

صحيفة رقم (   )

دفتر المخـــزن

رقم مسلسل	تاريخ تسليم المنقولات	بيان المنقولات المعروضة للبيع	التقرير الابتدائى	أسماء الأشخاص الذين يجرى البيع لصالحهم	العنوان	بيان المنقولات		نتيجة البيع
						تاريخ المزاد	رقم اللوط	

البــاب الثانى

أصول صياغة عقـد رهن المحال التجارية

الصــــيغة

أنه فى يوم المـوافق هجرية الموافق
ميلادية

مكتب توثيق : مصلحة الشهر العقارى ... وزارة العدل
أمامنا نحن: موثق العقود بالمكتب المذكور .

بحضور كل من :

(١) السيد / بطاقة (أى سند مثبت للشخصية)
صادر من فى / / رقم المقيم ....

(٢) السيد / بطاقة
صادر من فى / / رقم المقيم ....

الشاهدين الحائزين للصفات والشروط المطلوبة قانونا .

حضر

أولا السيد / ديانة جنسية مهنة
محل اقامة ثابتة شخصيته بموجب طرف ثان
طرف ثان ـ مدين راهن ـ

أقر المتعاقدان على أهليتها للتصرف واتفقا على (أو طابا اثبات) الآتى :

تمهيـــــد

محــل الرهن :

نوع الرهن : قرض مضمون برهن تامينى (أو ضمان لدين معلق على شرط أو دين اجمالى ... الخ) .

مبلـــغ القرض :

وقد رغب الطرف الثانى فى الحصول على قرض بغرض
من الظرف الأول الدائن المرتهن مقابل رهن

ملحـــوظة :

رهن المحال التجارية يجوز أن يشتمل ما ياتى :

العنوان والاسم التجارى والحق فى الاجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجـارية والأثاث التجـارى والمهمات والآلات التى تســتعمل فى استخدام المحل ولو صارت عقارا بالتخصيص والعلامات التجارية والرخص والاجارات وعلى وجه العموم حقوق الملـكية الصناعية والأدبية والفنية المرتبطة به ·

فاذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الرهن لم يقع الا على العنوان والاسم التجارى والحق فى الاجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية ·

اثبات الرهن وما يجب أن يشتمل عليه العقد :

يثبت الرهن بعقـد رسـمى أو بعقـد عرفى مقرون بالتصـديق على توقيعات أو أختام المتعاقدين ·

ويجب أن يشمل العقد على تصريح من المدين عن قيام امتياز البائع على الشىء المرهون أو خلوه منه وعن وجـود أى حق عينى عليه بوصـفه عقـارا بالتخصيص ويجب كذلك أن يشتمل على اسم الشركة التى أمن عليه لديها ضد خطر الحريق ·

ويشــهر عقـد الرهن بقيده فى سجل يخصص لهذا الترخيص بمكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يقع فى دائرتها المحل التجارى ·

واذا شــمل الرهن فرعا للمحل التجارى أو أثاثا أو آلات توجد فى دائرة محافظة أو مديرية أخرى وجب القيد أيضا فى مكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى توجد فى دائرتها هذه الأشياء ·

فاذا كان الشىء المرهون هو الفرع أو الأثاث أو الآلات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أجرى القيد فى مكتب السجل بالمحافظة أو المديرية التى

يوجد بدائرتها انشىء المرهون وأيضا بمكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يوجد بدائرتها المحل التجارى ٠

فاذا كان الرهن واقعا على عقار بالتخصيص وجب على الدائن أن يتبع علاوة على ذلك الأحكام الخاصة بالرهن العقارى ٠

مسئولية المدين عن حفظ الأشياء المرهونة :

المدين الذى يرهن طبقا لأحكام هذا القانون مسئول عن حفظ الأشياء المرهونة بحالة جيدة دون أن يكون له الحق فى الرجوع على الدائن بشىء فى مقابل ذلك ٠

وكل من بدد أو أتلف عمدا اضرارا بالغير مهمات أو آلات أو أثث المحل التجارى المرهونة منه طبقا لهذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ٠

فى حالة اشتمال المحل التجارى أو رهنه على علامة تجارية :

اذا اشتمل المحل التجارى أو رهنه علامة تجارية فلا يكون نقل ملكية العلامة أو رهنها حجة على الغير الا بعد التأشير والاشهار المنصوص عليهما فى المادة ٢٠ من قانون العلامات والبيانات التجارية ٠ ويكون التاشير فى سجل ادارة العلامات التجارية بناء على شهادة تفيد حصول القيد ٠

التغييرات والتعديلات التى تطرأ على القيد على الدائن المرتهن عند طلب ادخال أى اضافة أو تعديل على بيانات حافظة القيد أن يقدم الى مكتب السجل التجارى حافظة من نسختين طبقا للنموذج المعد لذلك تشتمل على البيانات الآتية :

(١) اسم الطالب ولقبه وصناعته وعنوانه ٠

(٢) الرقم المتتابع للقيد وتاريخه وموضوعه ٠

(٣) اسم البائع أو الدائن ولقبه ٠

(٤) اسم المشترى أو المدين ولقبه ٠

(٥) البيانات المطلوب تدوينها ٠

ولا تدون الاضافات أو التعديلات التى تقع على أحد شروط الرهن الا اذا تمت بمقتضى حكم حاز قوة الشيء المحكوم به أو عقد رسمي أو عرفي مقرون بالتصديق على توقيعات او اختام المتعاقدين .

وترفق الحافظة فى هذه الحالة بالصورة التنفيذية للحكم أو بصورة مصدق عليها من العقد اذا كان رسميا أو أصل العقد اذا كان عرفيا .

ويتم تدوين الاضافات والتعديلات بنسخ البيانات المطلوب تدوينها فى هامش القيد مع الاشارة الى رقم وتاريخ ايداع الحافظة ويرد مكتب السجل التجارى احدى نسختى الحافظة بعد التأشير عليها بما يفيد اجراء التدوين مع ذكر تاريخه .

وفى حالة تقديم حكم أو عقد يحتفظ المكتب المذكور بصورة طبق الأصل منه .

واذا نفذت الصحيفة الخاصة بأخذ القيود فتنقل فى صحيفة أخرى البيانات المتعلقة به مع التأشير فى الصحيفة الجديدة بما يفيد ذلك .

وتشهر البيانات المضافة أو المعدلة فى « جريدة بيع المحال التجارية ورهنها » فى بحر شهرين من الاضافة أو التعديل ويشتمل الاشهار على البيانات الآتية :

(١) تاريخ ورقم ايداع الحافظة .

(٢) الرقم المتتابع للقيد وتاريخه وموضوعه .

(٣) اسم البائع أو الدائن ولقبه .

(٤) اسم المشترى أو المدين ولقبه .

(٥) نوع تجارة المحل وموقعه .

(٦) تاريخ ورقم الجريدة التى أشهر فيها العقد .

(٧) بيان التعديلات أو التغييرات التى أدخلت .

ملحوظات اضافية :

يجب أن يوضح موطنا مختارا للمدين الراهن وفى حالة تغييره يخطر الدائن المرتهن بذلك بخطاب موصى عليه •

كما يجب أن يقر أطراف العقد بعدم خضوعهما للحراسة أو قانون الكسب غير المشروع •

كما يجب أن ينص على مصروفات العقد وأتعابه وشهر قائمة قيد الرهن •

أحكام القضاء بشأن الرهن التجارى :

— ان المادة ١١١٧ من التقنين المدني الجديد أوردت قاعدة عامة بخصوص نفاذ رهن المنقول محصلها عدم نفاذه فى حق الغير الا اذا كان الرهن ثابتا بورقة ذات تاريخ ثابت يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بيانا كافيا وقد ورد نصها على هذه الصورة مطابقا لنص المادة ٤٥٩ من القانون المدنى الملغى غير أنه من جهة أخرى فان المادة ١١٢٢ من القانون الجديد قد قيدت سريان تلك القاعدة العامة بقيد هام وهو وجوب عدم تعارض أعمالها مع الأحكام المقررة فى التجارة والأحكام الخاصة ببيوتات التسليف المرخص لها فى الرهن وهو استثناء أتى بدوره مطابقا لما كان منصوصا عليه فى عجز المادة ٥٤٩ مدنى قديم • واذا كان عقد فتح الاعتماد بسلفيات مضمونة ببضائع هو من العقود التجارية بطبيعتها ويعتبر أحد أوجه النشاط الرئيسية بالنسبة للمصارف المالية وبيوتات التسليف وهو بحسب تكييفه القانونى وعد بقرض يلجأ اليه التاجر الذى لا يكون فى حاجة قائمة للمال عند الطلب وانما يتوقع حاجته اليه مستقبلا لسداد ثمن صفقات تجارية داخلية أو لاستيراد بضائع من الخارج وتكون البضاعة أو مستنداتها ضامنة للمبلغ المقترض فانه لا يتأتى فى مثل هذا النوع من عقود الرهن التزام بما أوجبته المادة ١١١٧ من القانون المدنى لتعذر تحديد مبلغ القرض سلفا وبيان وصف البضاعة المرهونة فى تاريخ ابرام العقد ، ذلك أن تحديد القرض انما يكون بعد قفل الحساب النهائى لتلك العملية للوقوف على مجموع ما اقترضه التاجر من أصل وفوائد وتوابع مقيدة مفرداتها فى حسابه الجارى المدين وكذلك الحال بالنسبة للبضائع المرهونة فان قيمتها تقيد أولا بأول على أثر تمام كل عملية مستقلة ، تقيد فى حساب التاجر الجارى الدائن كما ترحل مصاريف نقلها أو تخزينها والتأمين عليها

لحسابه المدين وهكذا ومتى كان الأمر هو ذلك فان هذا النوع من العقود يندرج ضمن الاستثناء الذى أوردته المادة ١١٢٢ من القانون المدنى الجديد وبالتالى لا يخضع لالتزام الشكل القانونى المنصوص عليه فى المادة ١١١٧ منه من حيث وجوب اثبات تاريخه وبيان مبلغ القرض ووصف البضاعة المرهونة حتى يكون الرهن نافذا فى حق الغير بالنسبة للديون التجارية ٠

وان المادة ٧٦ تجارى قبل تعديلها فى سنة ١٩٥٤ لم تكن تميل الى الحكم الخاص الوارد فى المادة ١١١٧ مدنى والمتعلق بنفاذ الرهن فى حق الغير والا لأصبح الاستثناء الذى أوردته المادة ١١٢٢ مدنى غير ذى موضوع أو على حد ما ورد فى المذكرة الايضاحية لتعديل تلك المادة لأصبحت الاحالة فى ذاتها حلقة مفرغة اذ قانون التجارة يحيل الى القانون المدنى الذى يحيل بدوره الى القانون الأول ولهذا فقد اتجهت غالبية فقهاء القانون وأحكام المحاكم وعلى الأخص قضاء محكمة الاستئناف المختلطة الى تفسير مدى تلك الاحالة بأنها احالة على القواعد المقررة للاثبات عامة والمنصوص عليها فى القانون المدنى من حيث جواز الاثبات بكافة الطرق فى المواد التجارية ، واذ كان حكم الاثبات فى تلك المواد منصوصا عليه فى التقنين المدنى وذلك بالرغم من ورود الاستثناء الذى كان منصوصا عليه فى عجز المادة ٥٤٩ مدنى قديم فى نص مستقل فى التقنين الجديد بالمادة ١١٢٢ منه فقد ارتأى المشرع تعديل المادة ٧٦ تجارى تعديلا تفسيريا لا انشائيا بالقانون رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٥٤ ونص على جواز ثبوت رهن المنقول التجارى بالنسبة للعاقدين وللغير على السواء بكافة الطرق القانونية بما يطابق ما جرى عليه فقهاء القانون وأحكام القضاء فى خصوص تفسير المادة ٧٦ تجارى قبل التعديل ٠

متى كان الأمر هو ذلك وكان اثبات الرهن التجارى للمنقول جائزا بكافة الطرق فانه يكون ولا محل لتطلب التاريخ فى الورقة المثبتة له ٠

وحيث أن العقد المثبت للرهن غير مجحود من وكيل دائنى تفليسة

المستأنف عليه (المدين الراهن) وهو فوق ذلك مؤيد بكشوف حساب العملية الخاصة به المقدمة من البنك المستأنف (الدائن المرتهن) والمستخرجة من دفاتره التجارية وهذه الكشوف اعتبرها أيضا الوكيل بل وقبل دخول البنك في التفليسة دائنا بالرصيد المستحق له بمقتضاها عن تلك العملية فان قيام الرهن وثبوته يكون بعيدا عن النزاع ٠

وحيث انه لا نزاع كذلك من جانب وكيل الدائنين فى أن البضـاعة المرهونة كانت في حيازة البنك المستأنف ومودعة فى مخازنه وقد قام الوكيل بالإشـهار عن بيعها وهى فى تلك المخازن ، وحيث تم ايقاع البيـع فعلا فيها فتكون واقعة حيازة البنك لتلك البضاعة بعيدة عن الجدل ايضا ٠ أما ما طرحه وكيل الدائنين بخصوص أن تلك الحيازة لم تقع معاصرة لتاريخ عقد الرهن بل جاءت تالية على ابرامه بسنتين ، فمردود بما سبق ذكره من أن طبيعة هذا العقد لا تستوجب تقديم البضـاعة المرهونة وقت التعاقد ٠ هذا الى جانب أن الحيازة وفقا للتقنين المدنى الجديد والمعمول به فى تاريخ ابرام العقد المشار اليه لم تصبح ركنا لانعقاد الرهن بل مجرد التزام ملقى على كاهل المدين الراهن ٠

(محكمة استئناف القاهرة ـ الدائرة الثامنة التجارية ـ ١٦/٤/١٩٥٧ رقم ٤٥٨ سنة ٧٣ ق)(١) ٠

ـ ان المـادة ٧٦ تجارى قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٥٤ كانت تنص على انه « اذا رهن تاجر أو غيره شيئا تامينا على عمل من الأعمال التجارية فيثبت الرهن بالنسـبة للمتعاقدين وغيرهم بالطرق المقررة فى القانون المدنى » وكان الرأى الراجح فى ظل القانون المدنى القديم يذهب الى أن الاحالة تنصب على المـادة ٢٣٤ مدنى قديم وهى التى تقضى بأنه فى عقود البيع والشراء وغيرها من العقود فى المواد التجـارية يجوز اثباتها بالنسبة

---

(١) منشور فى موسوعة المواد التجارية للمستشار عبد المعين لطفى جمعة ، الطبعة الأولى ص ٢٠٢ ٠

للمتعاقدين وغيرهم بكافة طرق الثبوت بما فيها الاثبات بالبينة وبقرائن الأحوال وهو حكم يختلف عن نص المادة ٥٤٩ مدنى قديم الخاصة بالرهن المدنى والتى تشترط لكى يسرى هذا الرهن على غير المتعاقدين سندا ثابت التاريخ . أما بعد صدور القانون المدنى الجديد فان النص الذى يقابل نص المادة ٢٣٤ مدنى قديم وهو الوارد بالمادة ١١٢٢ مدنى لم يتضمن هذا الحكم الواضح الذى تضمنته هذه المادة بل اقتصر على النص بانه تسرى الأحكام المتقدمة الخاصة بالرهن الحيازى بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع أحكام القوانين التجارية وبالرجوع الى الأحكام المدنية المنوه عنها فى هذه المادة نجد المادة ١١١٧ من القانون المدنى تقضى بأنه « يشترط لنفاذ رهن المنقول فى حق الغير الى جانب انتقال الحيازة أن يدون العقد فى ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بيانا كافيا .. » .

وظاهر أن المادة ١١٢٢ مدنى جديد تحيل الى القانون التجارى فى الوقت الذى يحيل فيه القانون التجارى الى الطرق المقررة فى القانون المدنى . لذلك كان من البديهى أن المادة ٧٦ تجارى لا تحيل الى المادة ١١٢٢ مدنى جديد لأن مقتضى ذلك الوقوع فى حلقة مفرغة من الاحالات المتبادلة دون الوصول الى حكم موضوعى ، وهنا ثار الخلاف فقها وقضاء على النص الذى يمكن أن ترجع اليه احالة المادة ٧٦ تجارى فقال البعض بأنه هو نص المادة ٤٠٠ مدنى جديد التى وردت فى باب اثبات الالتزام والتى تقضى بأنه « فى غير المواد التجارية اذا كان التصرف القانونى تزيد قيمته على عشرة جنيهات أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز البينة فى اثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .. » وقال البعض الآخر بأن الاحالة انما تنصب على نص المادة ١١١٧ مدنى جديد المتعلق باثبات وسريان الرهن المدنى بالنسبة الى الغير . وكان من جراء هذا الخلاف أن اضطرت البنوك التى تقوم بعمليات الرهن أن تستفتى ادارة الرأى بمجلس الدولة فأفتت بأن الاحالة ترجع الى المادة ١١١٧ مدنى جديد ، وبالتالى فان الرهن

التجـازى يجب أن يخضع فى اثباته وفى حجيته بالنسبة للغير لذات القواعد التى يخضع لها الرهن المدنى • وقد تعرضت فتوى مجلس الدولة الى نقـد من جانب بعض الفقهاء باعتبارها رأيا خاطئا من الناحية القانونية ولكن البعض الآخر ناصرها وقال ان الفتوى سليمة من ناحية التطبيق القانونى للنصوص وان هذه النصوص هى التى كانت فى حاجة الى التعديل بعد أن اختلت الاحالة الواردة فى المـادة ٧٦ تجارى بصدور القانون المدنى الجديد •

وهذا ما حدا بالمشرع الى التدخل وتعديل هذه المـادة بالقانون رقم٦٥٥ لسنة ١٩٥٤ فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ فأصبح نصها « يثبت الرهن الذى يعقد ضمانا لدين تجارى بكافة طرق الاثبات المقبولة فى المواد التجارية سواء بالنسبة للعاقدين أو للغير ••• » •

وان هذه المحـكمة تدين بالرأى القائل بأن الاحالة الواردة فى المادة ٧٦ تجارى قبل تعديلها تنصب بالنسبة للقانون المدنى الجديد على المـادة ١١١٧ مدنى ، أى أنه يشترط لنفاذ الرهن التجارى بالنسبة للغير انتقال الحيازة وتدوين العقـد فى ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلـغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بيانا كافيا وذلك لأسباب اهمها :

أولا : من المسـلم به أن المـادة ٧٦ تجارى قبل تعديلها كانت تحيل الى المـادة ٢٣٤ مدنى الملغى التى كانت تنص على أن عقود البيـع والشراء وغيرها من العقود فى المواد التجارية يجوز اثباتها بالنسـبة الى المتعاقدين وغيرهم بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة وبقرائن الأحوال وقد الغى هذا القانون ولم يتضمن القانون المدنى الجديد نصـا يقابل هذه المـادة ولكنه نص فى المـادة ١١١٧ منه على أن رهن المنقول لا يسرى فى حق الغير الا بانتقال الحيازة وتدوين العقـد فى ورقة ثابتة التاريخ وأن يبين فى العقـد المبلـغ المضمون بالرهن والشىء المرهون بيانا كافيا • ثم ورد نص المـادة ١١٢٢ بسريان الأحـكام المتقدمة بالقدر الذى لا يتعارض فيه مع أحـكام القوانين التجارية ولكن القوانين التجارية ليس فيها أحـكام خاصة باثبات العقد وكل ما ورد فيها متعلقا بهـذا الموضوع هو نص المـادة ٧٦ التى تحيل فى أمر

اثبات الرهن التجارى الى الطرق المقررة فى القانون المدنى • فلا مفر اذن من تطبيق نص المادة ١١١٧ مدنى على الرهن التجارى فلا يكون حجة على الغير الا اذا استوفى الشروط المفصلة فى هذه المادة • ولا يقدح فى هذا النظر القول بأن القانون المدنى الجديد يعتبر فى هذا الصدد متخلفا عن القانون المدنى القديم والتقنينات الحديثة التى ترمى الى التيسير فى ابرام العقود التجارية واثباتها ، اذ أن هذا القول مردود بأن النصوص صريحة لا تحتاج الى تأويل وأن المشرع عرضة للوقوع فى الخطأ ، واذا كان قد فاته أن يضع نصا فى القانون المدنى الجديد يبين كيفية اثبات العقود التجارية ويحل محل المادة ٢٣٤ مدنى الملغى فقد فطن الى هذا السهو وبادر بتعديل المادة ٧٦ تجارى بمقتضى القانون ٦٥٥ بحيث تصبح متمشية مع نصوص القانون المدنى الملغى والتقنينات الحديثة بجعل اثبات الرهن التجارى جائزا بكافة طرق الاثبات المقبولة فى المواد التجارية سواء بالنسبة للعاقدين أو للغير •

ثانيا : انه وان كانت شروط اثبات الرهن وفقا لنص المادة ١١١٧ مدنى خروج عن القاعدة العامة المقررة لحرية الاثبات فى المواد التجارية الا أنه قد يبدو أن المشرع ربما قصد قبل التعديل الذى تم فى ديسمبر ١٩٥٤ أن يمنع الغش والتلاعب الذى قد يحصل من المدين اضرارا ببعض دائنيه ، فحتم الكتابة واثبات التاريخ وتدوين مبلغ الرهن والعين المرهونة فى العقد ولما فطن الى أن هذه الشروط كانت سببا فى تعطيل التجارة ومانعة من سرعة المعاملات التجارية أطلق حرية اثبات الرهن بكافة الطرق القانونية بتعديل المادة ٧٦ تجارى كما تقدم •

ثالثا : انه لا محل للقول بأن القانون رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٥٤ انما جاء مفسرا للمادة ٧٦ تجارى وليس معدلا لها ، اذ يكفى ردا على هذا الزعم الرجوع الى المذكرة الايضاحية لهذا القانون اذ تقول « بأن المادة ٧٦ تجارى كانت تحيل على المادتين ٢٣٤ و٥٤٩ من القانون المدنى القديم والأولى تجيز اثبات العقود التجارية بكافة طرق الاثبات والثانية تحيل بشأن اثبات الرهن

التجارى الى الأصول المقررة فى التجارة . وقد خلا القانون المدنى الجديد من نص يتضمن معنى المادتين ٢٣٤ و٥٤٩ المذكورتين ، واشترطت المادة ١١١٧ مدنى لنفاذ رهن المنقول فى حق الغير الى جانب انتقال الحيازة أن يدون العقد فى ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بيانا كافيا كما نصت المادة ١١٢٢ من القانون المدنى على سريان الأحكام الواردة فى القانون المدنى عن رهن المنقول بالقدر الذى لا يتعارض فيه مع أحكام القوانين التجارية والاحكام الخاصة ببيوت التسليف المرخص لها ... ويتبين مما تقدم أن المادة ٧٦ من القانون التجارى أحالت فى هذا الشأن الى الطرق المقررة فى القانون المدنى وأن المادة ١١٢٢ أحالت بدورها الى أحكام القوانين التجارية وبذلك نشأت حلقة مفرغة كانت نتيجتها أن تضاربت الآراء فى تحديد القواعد التى تحكم الرهن من حيث انعقاده وكيفية اثباته وأشكل الأمر على البيوت المالية التى تزاول هذه الرهون . وقد عرضت الآراء المختلفة على قسم الرأى بمجلس الدولة فأفتى بأن الرأى الصحيح بعد صدور القانون المدنى الجديد هو ضرورة خضوع الرهن التجارى لقواعد الرهن المدنى واضطرت البيوت المالية ازاء هذه الفتوى أن تراعى الشروط المنصوص عليها فى المادة ١١١٧ من القانون المدنى . ولما كانت مراعاة الشروط المذكورة فى هذه المادة الأخيرة فى الرهون التجارية تتعارض مع مقتضيات اليسر والسرعة فى التداول وهى من طبيعة وخصائص الرهن التجارى للمنقول فقد رؤى تعديل المادة ٧٦ من القانون التجارى على الوجه المبين فى المشروع المرافق ... » ويبين من هذه المذكرة الايضاحية بجلاء أن الرأى الصحيح فى هذا الصدد بعد صدور القانون المدنى الجديد ، هو ضرورة خضوع الرهن التجارى الى قواعد الرهن المدنى وشروطه المنصوص عليها فى المادة ١١١٧ مدنى ، أن المشروع وقد ثبت له صحة هذا الرأى وفطن الى أن قواعد الرهن المدنى وشروطه لا تتفق مع اليسر والسرعة التى هى من خصائص الرهن التجارى رأى تعديل المادة ٧٦ من القانون التجارى على الوجه المتقدم

ذكره(١) ٠

(محكمة استئناف القاهرة - الدائرة التاسعة التجارية٢٧/٥/١٩٥٨ الاستئنافان رقما ٧٧ و١٣٩ سنة ٧٤ ق)(١)

- متى دفع المستأنف ببطلان الاجراءات التى اتخذها المستأنف ضده (البنك) فى بيع الأسهم المرهونة اذ أنه لجأ الى قاضى الأمور الوقتية وهى الاجراءات التى تتبع فى بيع الأسهم المرهونة رهنا تجاريا فى حين أن العملية مدنية ويجب الرجوع فى نظام بيعها الى أحكام قانون المرافعات المدنية ٠

فان المادة ٧٦ من قانون التجارة تعرف الرهن التجارى بأنه اذا رهن تاجر أو غيره شيئا تامينا على عمل من الأعمال التجارية .فيثبت الرهن بالنسبة للمتعاقدين وغيرهما بالطرق المقررة فى القانون المدنى فمناط الأخذ بحكم هذا القانون أن يكون الرهن صادرا من تاجر أو غير تاجر بشرط أن يكون تامينا على عمل من الأعمال التجارية ٠ فمتى ثبت أن المستأنف لم يقدم الأسهم تامينا لعمل تجارى فان الحساب الجارى المضمون بهذا الرهن هو من ناحيته عمل مدنى وعلى ذلك يكون المستأنف ضده قد أخطأ فى اتخاذ الاجراءات التى جاءت فى قانون التجارة دون اتخاذ الاجراءات التى جاءت فى الفصل الثالث من الباب الثانى من قانون المرافعات المدنية والتجارية ٠ ولا يفيد المستأنف ضده أنه اتفق مع المستأنف فى عقد فتح الحساب على اتخاذ هذه الاجراءات لأنه من المسلم به أن اجراءات التنفيذ من قواعد النظام العام التى لا يجوز للخصوم الاتفاق على ما يخالفها ٠

(محكمة استئناف القاهرة - الدائرة الثامنة التجارية -٢٧/١/١٩٥٩ الاستئنافان رقما ٣٤٥ سنة ٧٤ و٣٠ سنة ٧٥ ق)(٢)

---

(١) المرجع السابق ص ٢٠٥ ٠

(٢) المرجع السابق ص ٢٠٦ ٠

البـاب الثالث

أصول صياغة عقـد السمسرة

تعريف عقد السمسرة :

تصدى القضـاء لتعريف عقـد السمسرة فقضى بأنه عقـد يلتزم السمسار بمقتضاه بأن يرشد الطرف الآخر الى فرصة للتعاقد سواء باحضار طرف يقبل هذا التعاقد أو بالمفاوضة للتوفيق بين الطرفين وذلك مقـابل تعهد المتعاقد مع السمسار بدفع أجر(١) ٠

(حكم محكمة القاهرة الجزئية فى ٢٥ يناير سنة ١٩٥٠)

وعرفت محكمة النقض السمسار بأنه وكيـل يكلفه أحـد العـاقدين التوسط لدى العاقد الآخر لاتمام صفقة بينهمـا بأجر يستحق له بمقتضى اتفاق صريح أو اتفـاق ضمنى يستفاد من طبيعة عمله عند نجـاح وساطته بأبرام عقد الصفقة على يديه ، وليس يمنع عنـه هذا الأجر الذى اسـتحقه بتمام العقد أن يفسخ العقد فيما بعد ٠

(نقض ١٩٤٥/١٢/٢٧ مجموعة المكتب الفنى فى ٢٥ عاما ج١ ص٦٨١)

هل يشترك السمسار فى ابرام العقد كوكيل :

لا يشترك السمسار فى ابرام العقد كوكيل عن أحد الطرفين ، فهـو يقرب الطرفين ثم يتركهما يتعاقدان بانفسهما أو بوكلاء عنهما ، كمـا قد يتولى هذا التعاقد بصفته وكيلا عن عميله وهنا لا يكون مجرد سمسار بل يصبح وكيلا ، وذلك لا يكون الا بشرط خاص فى عقد السمسرة ٠

---

(١) مشار اليه بالعقود التجارية للدكتور على جمال الدين ص ١١٠ ٠

تجارية العقد : ذكرت المادة الثانية من القانون التجارى فى فقرتها الرابعة أن يعتبر عملا تجاريا كل عمل متعلق بالسمسرة ٠ ومفهوم هذه العبارة أن السمسرة تعتبر عملا تجاريا سواء أوقعت منفردة أم على سبيل المقاولة والتكرار وسواء أصدرت من فرد عادى بصفة عرضية أم قام بها سمسار محترف ، وذلك بغض النظر عن موضوع السمسرة أى عن العمل الذى يتوسط السمسار فى ابرامه ، فسواء كان تجاريا كالنقل والتامين أو مدنيا كبيع عقار(١) ٠

اثبات عقد السمسرة :

تختلف طرق اثبات عقد السمسرة بحسب ما اذا كان العقد تجاريا أو مدنيا بالنسبة الى الطرف المطلوب الاثبات ضده ، فاذا كان الاثبات ضد السمسار فهو جائز بكافة الطرق ، أما اذا كان الاثبات ضد العميل والعقد بالنظر اليه مدنيا وجب اتباع الطرق المدنية ووجب تقديم دليل كتابى كلما زادت قيمة عقد السمسرة أى قيمة أجر السمسار على عشرين جنيها أو كانت غير مقدرة القيمة ٠

التزامات السمسار :

تقتصر مهمة السمسار على التقريب بين الطرفين وعليه أن يبذل فى قيامه بمهمته عناية السمسار العادى ٠

وعلى السمسار أن يراعى حسن النية فى تنفيذ التزامه وعلى هذا يجب على السمسار أن يخبر عميله بحالة المتعامل معه المالية ٠

كما تقوم مسئولية السمسار اذا علم برغبة شخص فى التعاقد مع عميله بشروط طيبة وأخفى ذلك عن عميله ثم أخذ العملية لنفسه ٠

---

(١) المرجع السابق ص ١٢٩ ٠

ملحوظة :

يجوز النص فى عقد السمسرة على التزام السمسار بتنفيذ العقد .

التزامات العميل :

يلتزم العميل بدفع الأجر أو السمسرة ويشترط لاستحقاق ذلك :

١ ـ أن يوجد عقد سمسرة بين السمسار والشخص المطالب بدفع الأجر .

ملحوظة :

يجوز أن ينص فى عقد السمسرة على أن يتحمل العميل نصف الأجر ويتحمل الطرف الآخر نصفه الثانى .

٢ ـ أن تنجح مهمة السمسار وذلك بأن يتم ابرام العقد المطلوب .

ملحوظة :

يجوز أن يتفق الطرفان على أن يستحق السمسار أجره متى نفذ العقد الذى يتوسط فى ابرامه .

٣ ـ أن يتم العقد نتيجة تدخل السمسار .

جواز النص فى العقد على استرداد المصروفات :

يجوز أن ينص فى عقد السمسرة على أن للسمسار أن يسترد ما بذله من نفقات خاصة فى سبيل ابرام العقد .

احكام القضاء بشأن عقد السمسرة :

ـ السمسار هو وكيل يكلفه أحد العاقدين التوسط لدى العاقد الآخر لاتمام صفقة بينهما بأجر يستحق له بمقتضى اتفاق صريح أو اتفاق ضمنى يستفاد من طبيعة عمله عند نجاح وساطته بابرام عقد الصفقة على

يديه • وليس يمنع عنه هذا الأجر الذى استحقه بتمام العقـد أن يفسخ العقد فيما بعد •

(طعن رقم ٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/٢٧ مجمـوعة المكتب الفنى فى خمسة وعشرين عاما ص ٦٨١)

— اذا أقيم الحكم على واقعة لا سند لها فى أوراق الدعوى تعين نقضه• فاذا قضت المحكمة بالزام الراغب فى البيع بدفع السمسرة الى السمسار ، وبنت حكمها على أن السمسار قام بما كلفه به المدعى عليه وقدم شخصا قبل الشراء بالشروط الواردة فى التفويض الصـادر من المدعى عليـه وكان الثابت فى أوراق الدعوى — على خـلاف ذلك — أن التفويض الصـادر الى السمسار من الراغب فى الشراء قد خلا من شرطين من الشروط المنصـوص عليها فى التفويض بالبيع ، وهما دفع معجل الثمن وترك المهمات والمواشى للبائع فان هذا الحكم يكون متعينا نقضه لاقامته على واقعة لا سند لها فى أوراق الدعوى •

(طعن رقم ٥٢ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٦/٣/١٤)

— الأصل فى أجر السمسار أنه انما يجب على من كلفه من طرفى العقد السعى فى اتمام الصفقة ، ولا يجب على كليهما الا اذا أثبت أنهما ناطا به سويا هذا المسعى وذلك ما لم يقم اتفاق على غير ذلك • واذن فمتى كانت الطاعنة قد تمسكت بأنها لم تكلف المطعون عليه الأول بوصفها راغبـة فى البيع بالسعى لايجاد مشتر وانما كان مكلفا من قبل راغب الشراء وأنه تقدم لها على هذا الاعتبار طالبا التصريح بمعاينة المحـل المراد بيعـه فأذنت له بمقتضى التصريحين المقدمين فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى على الطاعنة بقيمة السمسرة التى طلبها المطعون عليه الأول لم يحفل بالتحقق من أن الطاعنة كلفته السعى فى الصفقة وانما اعتبر التصريح له بمعـاينة المبيع كافيا وحده فى الاثبات وهو استخلاص غير سائغ اذ ليس من شـأن التصريح له من جانب البـائع بمعاينة المبيع أن يفيد تكليفـه كسمسار

بالوساطة فى البيع ومن ثم يكون الحكم قاصر التسبيب فى هذا الخصوص قصورا يستوجب نقضه ٠

(طعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٣/٦/١٨)

ــ خولت الفقرة الأخيرة من المادة ٧٧ من المرسوم الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٣٣ بالموافقة على اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية ، السمسار الذى لم يحصل على الدفع أو التسليم من عميله الحق فى طلب تصفية العملية فى يوم العمل الثانى الذى يلى ارساله خطابا موصى عليه للعميل بغير تنبيه آخر أو انذار سابق أو تعليق اعلان ، وأساس هذا الحق انما يرجع الى ما شرعه القانون للسمسار بوصفه وكيلا بالعمولة من تحقيق امتيازه المقرر فى المادة ٨٥ من القانون التجارى على البضائع المرسلة أو المسلمة اليه أو المودعة عنده مع التيسير على السمسار المكلف بشراء الأوراق المالية باعفائه من الاجراءات التى تتطلبها المادة ٨٩ من قانون التجارة وهى ضرورة الحصول على اذن من القاضى بالبيع ولما كان هذا هو أساس حق السمسار ولم يكن أساس التنفيذ فى البورصة بمعرفة السمسار هو استعمال لحقه فى فسخ عملية البورصة التى عقدها وفى فسخ عقد الوكالة بينه وبين العميل بمجرد انتهاء المهلة التى يحددها فى الخطاب الموصى عليه الذى يرسله الى العميل طالبا فيه الوفاء وبغير حاجة الى قضاء ، وكان للوكيل بالعمولة كأى دائن مرتهن الحق فى التنفيذ على مدينه يوم استحقاق الدين أو بعده ومتابعة التنفيذ الذى بدأه أو عدم متابعته كيف يشاء دون ان يكون فى ذلك مسئولا عن أى ضرر يلحق بالعميل المدين نتيجة لهبوط الأسعار بسبب مجرد التأجيل فحسب ، لما كان ذلك ، فان الحكم اذ قضى للسمسار بثمن الأوراق المالية محسوبا على يوم التصفية الفعلية لا يكون قد أخطأ فى القانون ٠

(طعن رقم ١٢٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/١/٢٠)

ــ ان المادة ٣٨ من قرار وزير المالية رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٠ لا تخول اللجنة المنصوص عليها فيه أكثر من اقفال المراكز المفتوحة التى تركها

السمسار المتوفى دون المســـاس بحساباته وبالتزاماته نحو عملائه ، فاذا كانت له شركة فان الذى يتولى تصفيتها هو المصفى طبقا للقانون ونصوص عقدها .

(طعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٥/٢/١٧)

- اشتراط قانون البورصة أن يكون السمسار رجـــلا لا يسرى عـلى المصفى الذى لا يمنع القانون من أن يكون امرأة .

(طعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٥/٢/١٧)

- ان ما نصت عليه المـادة ٦٩ من قانون التجارة المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٠٩ من الزام السمسار ببيـــان أرقام ما يشتريه لعميله من الأوراق فى الكشف الذى يعده له عقب اتمامه العملية طبقـا لما أثبته فى دفاتره مقصود به حماية العميل وتزويده بدليل قبل السمسار على قيـامه بالعملية وجديتها ، وليس هذا الكشف فى ذاته بدليل على حصـول ايداع الأوراق من العمل لدى السمسار بعد انتهاء العملية .

(طعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٥/٢/١٧)

- اذا كان الحكم المطعون فيه قد ألغى الحكم الابتدائى وأخذ بالدليـل المستمد من دفاتر السمسار اعتمادا على ما خلص اليه من استجواب الخصوم من أن العميل لم يطالب السمسار فى صـــدد عملية بيع الأسهم موضـــوع النزاع الا بالامهال مع أن وقائع الاستجواب لا تؤدى الى ذلك وفى الوقت ذاته أغفل التحدث عن باقى القرائن التى اتخذ منها الحكم الابتدائى دعامة لقضائه باطراح الدفاتر المذكورة وعـــدم الأخـذ بما تدون بهـــا وهى أن السمسار لم يضمن كشوف الحساب التى أرسلها للعميل بيانا عن عمليـة بيع الأسهم ولم يبادر باخطار العميل بها حين طالبه ببيع اسهم شركة أخرى مودعة لديه ، فانه يتعين نقض الحكم .

(طعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/١/٥ س ٧ ص ٥٢)

ـ يجوز نفي ما يثبت بالدفاتر التجارية (دفاتر السمسار) لمصلحة المتمسك بها ضد خصمه بكافة طرق الاثبات ·

(طعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/١/٥ س ٧ ص ٥٢)

ـ انه وان كانت السمسرة عملا تجاريا بطبيعته محترفا كان السمسار أو غير محترف ومدنية كانت الصفقة التى توسط السمسار فى ابرامها أو تجارية إلا أن هذا الوصف لا ينضبط ولا يتحقق الا فى شأن السمسار وحده لا يتعداه الى غيره ممن قد يتعاملون معه ذلك أن النص فى المادة الثانية من قانون التجارة على اعتبار السمسرة عملا تجاريا انما يراد به أعمال السمسرة أو الوساطة فى ذاتها وهى من خصائص السمسار وحده ولا شأن لعميله بها · وهو بذلك لا ينصرف الى اعتبار السمسرة عملا تجاريا فى حق السمسار وفى حق عميله سواء وبحيث يقال أن هذا الأخير اذ يطلب وساطة للسمسار فى ابرام صفقة ما يباشر عملا تجاريا هو الآخر ، ومن ثم فان عقد السمسرة يعتبر عملا تجاريا من جانب واحد هو جانب السمسار دائما وفى جميع الأحوال ولا يجرى عليه نفس الوصف بالنسبة للجانب الآخر وانما يختلف الوضع فيه باختلاف ما اذا كان هذا الجانب تاجرا أو غير تاجر وتبعا لطبيعة الصفقة التى يطلب السمسار التدخل فى ابرامها ·ومؤدى هذا النظر أن يرجع فى الاثبات الى القواعد القانونية العامة ومن مقتضاها أنه متى كان التعاقد بين تاجرين ولأعمال تجارية اتبعت فى اثباته وسائل الاثبات التجارية وان كان بين تاجر وغير تاجر أو بين تاجرين ولكن الأعمال لا تتصل بالتجارة أو مدنية بطبيعتها اتبعت فى اثباته وسائل الاثبات التجارية بالنسبة للتاجر الذى يعتبر العمل مدنيا من ناحيته واذ كان ذلك وكانت الصفقة التى يقول الطاعن أنه توسط فى ابرامها وهى شراء أرض ومبانى فندق ـ مدنية بطبيعتها ولا يغير من طبيعتها هذه كون للشركة المطعون عليها تباشر نشاطها التجارى فيه فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون اذ انتهى فى نتيجته الى رفض طلب اثبات عقد السمسرة بين

الطاعن والشركة المطعون عليها بالبينة ما دامت قيمته تجاوز النصاب الجائز اثباته بشهادة الشهود ٠

(طعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٨ س ١١ ص ٦٣٥)

– المشرع – وهو على بينة من أحكام المرسوم بقانون الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٤٠ – عند اصداره المرسوم بقانون رقم ١٨ سنة ١٩٥٢ لم يقرر تعطيل البورصة وانما قرر فقط نقل استحقاق شهور معينة الى شهور تالية وسكت عن عقود البضاعة الحاضرة تحت القطع ٠ ومؤدى ذلك أنه اذ عطل البورصة فى سنة ١٩٤٠ وانعدمت وسيلة تحديد أسعار البضاعة الحاضرة تحت القطع وضع لها حكما خاصا يحكم أسعار بيعها ولكنه اذ أصدر المرسوم بقانون رقم ١٨ سنة ١٩٥٢ قصر النقل على استحقاقات معينة وسكت عن تحديد سعر البضاعة الحاضرة تحت القطع تاركا اياها لأحكام القواعد التجارية التى تخضعه لسعر القطع الذى يجرى به التعامل الفعلى فى أول يوم من أيام التعامل على الاستحقاق التالى ٠ ومتى كان ذلك وكان حكم المرسوم بقانون رقم ١٨ سنة ١٩٥٢ مخلفا عن حكم المرسوم بقانون الصادر فى سنة ١٩٤٠ وعن حكم المرسوم بقانون ٢٩٦ سنة ١٩٥٢ الذى جاء على غراره والذى صدر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ فانه يمتنع القياس بين التشريع الأول والتشريعين الآخرين ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه صحيحا عندما رفض هذا القياس ٠

(طعن رقم ٤١٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦١/١/٢٦ س ١٢ ص ٧٢)

– مؤدى المادتين ٢٥ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية ، ٣٤ من اللائحة الداخلية للبورصة أنه يتعين على كل من تقرر لجنة البورصة قبوله للاشتغال بالسمسرة أن يودع تأمينا قدره ألف جنيه باعتباره رصيدا تسدد منه مطلوبات اللجنة وأعضائها والغرامات المالية وفروق الأسعار ٠ فاذا كانت نقابة سماسرة الأوراق المالية بالقاهرة فى سبيل تحقيق غرض من الأغراض التى كونت من أجلها قد رفعت رسم الانضمام الى ألف جنيه كى تعادل مبلغ التأمين المشروط باللائحة واعتبرته تأمينا وتولت عن

السماسرة تقديم ضمان مشترك الى لجنة البورصة فقبلته اللجنة وكان قبولها اياه منطويا على اعتباره رصيدا لما أعد التامين لمواجهته ، فان المبلغ المدفوع من السمسار الى النقابة يكون هو التامين المشروط سداده لاشتغاله بمهنته ـ لا يغير من ذلك أن السماسرة قد وفوا بالتأمينـــات الى هيئة خاصـــة هى نقابتهم ، أو أن قانون النقابة قد وصف خطأ المبلغ الذى يدفعه كل سمسار بأنه حصة فى رأس المـال ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأقام قضاءه على أن المبلغ المدفوع من السمسار للنقابة هو قيمة التامين الذى أوجبته المـادة ٢٥ من اللائحة العامة للبورصات فانه لا يكون مخالفا للقانون .

(طعن رقم ٩٥٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦١/٣/٩ س ١٢ ص ٢٠٣)

ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد قرر أنه فى حالة عدم اتمام التعـاقد بين الطرف الذى وسط السمسار والطرف الذى أحضره السمسار بسبب خطأ الطرفين لا يكون للسمسار الا حق الرجوع على من وسطه بالتعويض ، ثم عاد الحكم وألزم الطاعن بالتعويض على الرغم من تسليمه بانه لم يوسط المطعون ضده (السمسار) فى شراء « العمارة » وأن التعاقد بشأنها لم يتم فان الحكم يكون مشوبا بالتناقض .

(طعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٩ س ١٨ ص ٣٣٤)

ـ اذا كان يبين من الحـكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك فى دفاعـه بعدم حصول ضرر للمطعون عليه بسبب التأخير فى تسجيل عقـد البيع ، وكان الحكم قد اعتمد فى قضائه بتخفيض السمسرة عـــلى ما قرره من أنه لحقت المطعون عليه أضرار نتيجة التأخير فى تسجيل عقد البيع دون أن يبين العناصر التى استقى منها هذا التحصيل ودون أن يبحث المستندات المقدمة للمحكمة لبيان مقدار صافى ريع العقار لتحديد نسبة هذا الصافى للفوائد التى يدفعها المطعون عليه عن المبالغ المقرضة له وبيـان المبـالغ التى أوفاها المشترى للمطعون عليه قبل تسجيل العقد وما اذا كان يجوز خصم مقابل ريع هذه المبالغ من قيمة الفوائد سالفة الذكر ثم تاثير ذلك كله على توافر

ركن الضرر مما يعجز هذه المحكمة عن أداء واجب الرقابة على توافر هــذا الركن ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد جاء قاصرا عن بيان الأسباب التى استند اليها فيما قرره من حصول ضرر للمطعون عليــه أو لا يحمــل الرد الكافى على ما تمسك به الطاعن من عدم حصول ضرر ٠

(طعن رقم ١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٧ س ١٨ ص ١٣٧٩)

ـ الأصــل أنه يكفى لاســتحقاق السمسار كامل أجره مجرد ابرام الصفقة ٠٠٠٠ واتمام العقد الابتــدائى ، الا أنه اذا حصل الحــكم أنه قــد اشترط فى التفويض وجوب تسجيل عقد البيع فى ميعاد معين لاستحقاق السمسرة وأن الطاعن (السمسار) لا يستحق كامل أجره اذا تم التسجيل بعد الوقت المتفق عليه ، فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

(طعن رقم ١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٧ س ١٨ ص ١٣٧٩)

ـ عــدم استحقاق السمسار لأجره اذا لم تتم الصــفقة عــلى يديه ٠ لا يحول دون حقه فى الرجوع بالتعويض على من وسطه اذا تسبب بخطئه فى عدم ابرام الصفقة ٠

(طعن رقم ٢١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٤ س ١٨ ص ١٦٤٩)

ـ لا يستحق السمسار أجره الا عند نجاح وســاطته بابرام الصــفقة فعلا ٠٠٠٠ على يديه ، ولا يكفى لاستحقاقه هذا الأجر مجرد افادته كل من الطرفين بقبول الآخر ٠ فاذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن الصفقة لم تتم بين المطعون عليه والبائع فى الفترة التى حددها المطعون عليــه فى تفويضه بالشراء للطاعنين (السمسار) ورتب الحكم على ذلك عدم استحقاقهما للأجر المتفق عليه ، فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

(طعن رقم ٢١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٤ س ١٨ ص ١٦٤٩)

ـ متى تمت الصفقة نتيجة لسعى السمسار ووساطته فانه لا يحول دون استحقاقه للأجر ، أن يفسخ العقد الخاص بالصفقة أو يبطل فيما بعــد

بسبب كان السمسار يجهله وقت العقد أو طرأ بعد اتمامه .

(طعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٣ س ١٩ ص ١٧٣)

— لا ترتب المادة ١٢ من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ البطلان الا على عدم تقديم البيان عن الاتفاقات المنصوص عليهـا فى المادة ١١ ولا يدخل فى هذه الاتفاقات الاتفاق على دفع السمسرة .

(طعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٣ س ١٩ ص ١٧٣)

— توقيع المشترى على فاتورة شراء الأسهم غير لازم لصحتها كما ان عدم توقيع السمسار بشخصه على الفاتورة الصادرة منه لا يؤثر على القرينه المستفادة من تحريرها .

(طعن رقم ٣٨٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٠ س٢٠ ص١٢٢٠)

— نص المادة ٣٢ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤١ والمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٢ يدل على أن المشرع خرج عن الأصل ، وهو اشتراط ركن الاحتراف لخضوع أعمال السمسرة واشغال العمولة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، فأخضع بالمادة ٣٢ مكررة بسالفة الذكر للضريبه مبالغ السمسرة والعمولة ولو كان الممول الذى دفعت له لا يمتهن السمسرة أو الاشتغال بالعمولة وانما يقوم بها بصفة عارضة لا تتصل بمباشرة مهنته ، ولا محل لقصر أعمال السمسرة والعمولة المشار اليها على محيط التجارة ، كما قد يستفاد من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ الذى أضاف المادة ٣٢ مكررة ، ذلك أن نص هذه المادة ورد عاما دون أى قيد .

(طعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧١/١١/٢٤ س٢٢ ص ٩٢٦)

— النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على سريان ضريبة الأرباح

التجارية والصناعية على « السماسرة وسماسرة الأوراق المالية والوكلاء بالعمولة ، وبصفة عامة كل شخص أو شركة أو وكالة أو مكتب يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أى نوع من البضائع أو المواد الغذائية أو القيم المالية على اختلاف أنواعها » يدل على أن الشرع أخضع للضريبة على الأرباح التجارية ، الأرباح الناتجة من الوساطة دون نظر الى الاسم الذى يطلق عليها أو الشكل الذى يتم به دفع العمولة للوسيط ، إنما يشترط لذلك أن تكون هذه الوساطة خاصة بالشراء والبيع ، وأن يكون الوسيط مستقلا عن غيره فى أداء عمله ، وهى الخصيصة التى تميزه عن الوسيط الذى عنته المادة ٦٧٦ من القانون المدنى والذى يعمل لحساب رب العمل ويكون تابعا له وخاضعا لرقابته ، ويعتبر الوسيط فى هذه الحالة أجيرا يخضع لضريبة المرتبات والأجور .

(طعن رقم ٤٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٩ س ٢٣ ص ١٤٧)

ـ السمسار وكيل مكلف بالتوسط لاتمام صفقة بأجر يستحق له بمقتضى اتفاق صريح أو ضمنى عند ابرام الصفقة .

ـ السمسار هو ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ وكيل يكلفه أحد العاقدين التوسط لدى العاقد الآخر لاتمام صفقة بينهما بأجر يستحق له بمقتضى اتفاق صريح أو اتفاق ضمني يستفاد من طبيعة عمله عند نجاح وساطته بابرام عقد الصفقة على يديه .

(طعن رقم ٥٣٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/١/٧ س ٢٦ ص ١٢٤)

ـ تقدير أجر السمسار في حالة عدم الاتفاق ـ عناصره ـ أهمية العمل وما يقتضيه من جهد وما جرى عليه العرف .

ـ السمسار وكيل فى عقد الصفقات ، وطبقا للقواعد المتبعة فى عقد الوكالة ، يتولى قاضى الموضوع تقدير أجر الوكيل فى حالة عدم الاتفاق مستعينا فى ذلك بأهمية العمل وما يقتضيه من جهد يبذله الوكيل وبما جرى

عليـه العرف فى هذه الحالة • ولما كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية قدرت للمطعون عليه الأول أجرا عن وساطته بنسبة ٢٪ من قيمة الصفقة وأبانت فى حكمها ان هذا التقدير يتفق مع ما بذله من مجهود وأهمية الصفقة التى تمت ببيع الفيلا الى السفارة السوفيتية ، كما انه يتفق مع العرف فى هذا الشأن لما كان ذلك فان الحكم يكون قد التزم صحيح القانون •

(طعن رقم ٥٣٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/١/٧ س ٢٦ ص ١٢٤)

ـ طلب السمسار احالة الدعوى للتحقيق لاثبات وساطته فى عقد البيع ولاثبات العرف فيها يتعلق باجر السمسرة ـ اغفال الحكم الرد على هذا الطلب ـ قصور •

ـ اذ يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعنين قدما امام محكمة الاستئناف فى فترة حجز الدعوى للحكم مذكرة سلمت صورتها لوكيل المطعون عليه الأول تمسكا فيها بطلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات أن بيع الفيلا تم بواسطتها ولاثبات العرف فيما يتعلق بأجر السمسرة ، ثم أعيدت الدعوى للمرافعة وتداولت عدة جلسات حضر فيها المطعون عليهما حتى صدر الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فقد أصبحت هذه المذكرة ورقة من أوراق الدعوى ، ويكون ما ورد بها من دفاع مطروحا على المحكمة ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث هذا الدفاع الجوهرى والرد عليه واقتصر على الاحالة الى أسباب الحكم الابتدائى الذى لم يتعرض للدفاع المذكور بل انه قرر أن الطاعنين لم يطلبا اثبات دعواهما بأى طريق من طرق الاثبات ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور •

(طعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ص ٣١٨)

ـ رفض الحكم القضاء باجرة السمسرة استناده الى مجرد ان البيع تم بثمن يقل عن الثمن الوارد بالتفويض الصادر من البائع للسمسار

— اغفال الحكم بحث دور السمسار فى اتمام الصفقة وسبب عقدها بثمن أقل — وما اذا كان البائع قد تنازل عن التمسك بالثمن الأعلى — قصور .

— اذ يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه برفض الدعوى — بطلب مقابل السمسرة — بالنسبة للمطعون عليها الثانية — البائعة — الى مخالفة شروط التفويض لأن البيع تم بثمن قدره ٣٠٠٠٠ ج على خلاف التفويض الصادر من المطعون عليها المذكورة الى الطاعن الثانى — السمسار — الذى تضمن شرطا مقتضاه أن يكون البيع بثمن قدره ٣٥٠٠٠ ج ، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده لم يعن ببحث دور الطاعن الثانى فى اتمام هذه الصفقة بناء على هذا التفويض بالبيع والسبب الذى دعا الى عقدها بثمن يقل عن الثمن الوارد بالتفويض المذكور ، وهل كان ذلك نتيجة تنازل المطعون عليها الثانية عن التمسك بشرط البيع بثمن التفويض ، لما كان ذلك فان الحكم يكون معيبا بالقصور .

(طعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ص ٣١٨)

البـاب الرابع

اصول صـياغة عقد الوكالة بالعمـــولة

تعريف الوكالة :

عرفت المـادة ٨١ من القانون التجـارى الوكيـل بالعمولة بقولهـا : « الوكيل بالعمولة هو الذى يعمل عملا باسم نفسه أو باسم شركة بأمر الموكل على ذمته فى مقابلة أجرة أو عمولة » وقالت المـادة ٨٢ « وهو الملزوم دون غيره لموكله ولمن يتعامل معه وله الرجوع على كل واحد منهما بما يخصه من غير ان يكون لأحدهما طلب على الآخر » . وأضـافت المـادة ٨٣ : « وانمـا اذا عقد الوكيل بالعمولة عقـدا باسم موكله بناء على اذن منه بذلك فلكل من الموكل والمعقود معه اقامة الطلب على الآخر وتراعى فيما للوكيل المذكور من الحقوق وما عليه من الواجبات القواعد المقررة للتوكيل فقط » .

خصائص عقـد الوكالة بالعمولة :

(١) ان الوكيل بالعمولة يتعاقد باسمه الشخصى :

ويترتب على أن الوكيل بالعمولة يتعاقد باسمه الشخصى أنه يجب أن تتوافر فيه الأهلية الكاملة لمباشرة الأعمال التجارية ، فى حين أن الوكيل العادى تكفى فيه أهلية التمييز لأنه لا يسأل عن العقد الذى يبرمه . ويترتب عليه أيضا « ان الوكيل بالعمولة اذ يتحمل كل نتائج العقـد عن الموكل قرر له المشرع ضمانات خاصة لا يتمتع بها الوكيل العادى .

(٢) الوكالة بالعمولة عقـد تجارى :

وعلى هذا نصت الفقرة الثالثة من المـادة ٢ تجارى على أنه يعتبر عملا تجاريا كل مقاولة أو عمل متعلق بالوكالة بالعمولة ، ومن ثم لا تعتبر الوكالة

وكالة بالعمولة الا اذا وقعت من تاجر يحترفها(١) ، وقد نظم القانون التجارى الوكالة بالعمولة فى باب العقود التجارية ٠

ـ ورغم أن الوكالة بالعمولة باعتبارها عقدا تجاريا هى ضرب من ضروب الوكالة ، وتخضع للقواعد العامة فى عقد الوكالة ، فان الوكالة التجارية لا تخضع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ مدنى التى نصت على أنه اذا اتفق على أجر الوكالة كان هذا الأجر خاضعا لتقدير القاضى الا اذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة ، ووفقا لهذا الحكم يجوز للقاضى تعديل الأجر المتفق عليه فى الوكالة العادية ، ولا ينطبق ذلك على الوكالة التجارية لأنه لا يلائم مقتضياتها ، اذ هى ليست تبرعية فى الأصل كالوكالة العادية ، ويراعى الوكيل فى تحديد أجره أو عمولته فى الوكالة التجارية مقدار ما يتعرض له من مساءلة فى مواجهة من تعاقد معهم لمصلحة موكله ، وهو محترف القيام بهذه الوكالة ويشكل أجره مصدرا هاما من مصادر دخله ٠

ـ **اثبات العقد** : الوكالة بالعمولة عقد رضائى ، تجارى بالنسبة للوكيل ٠ لذلك يثبت ضده بكافة الطرق التى تثبت بها العقود التجارية ، فيجوز اثباته بالبينة كما تثبت صفة الوكيل بالقرائن ٠

واجبات الوكيل فى عقد الوكالة :

هناك التزامات تقع على عاتق الوكيل بالعمولة والموكل :

(أ) التزامات الوكيل بالعمولة ٠

يلتزم الوكيل بالعمولة بتنفيذ الوكالة والقيام بالعملية التى كلف بها وعلى هذا ينص فى عقد الوكالة على ذلك ٠

وهذه التعليمات قد ينص على انها الزامية للوكيل كما اذا حدد سعر البيع أو الشراء فعليه أن يلتزم بها فى العقد فلا يجوز أن يخالف هذا

---

(١) راجع القانون التجارى للدكتور ثروت عبد الرحيم ص ١١٥١ ٠

السعر • اما اذا نص فى العقـد على ان هذه البيانات للارشاد فيكون الموكيل حرية التقدير •

كما يذكر فى العقـد التزام الوكيل بالعمولة بتنفيذ العملية المكلف بها بنفسه ولا يجوز له أن ينيب عنه غيره الا اذا نص فى العقد على أن له هذا الحق •

الالتزام بتقديم الحساب :

يذكر فى العقد انه اذا أتم الوكيل بالعمولة تنفيذ الوكالة فعليه أن يقدم كشف حســـاب مؤيد بالمستندات يتضمن المبـــالغ التى أنفقهـا أو حصلها •

ضمانات الموكل ضد الوكيل بالعمولة :

١ ـ **تضامن الوكلاء :** طبقا للمادة ١/٧٠٧ يـكون الوكلاء المتعـددون متضامنين فى حالتين : اذا كانت الوكالة غير قابلة للانقســام ، وفى حالة وجود خطأ مشترك بين الوكلاء • ويضيف البعض حالة ثالثة بقوله كـذلك ان الوكلاء بالعمولة فى عمل واحد متضامنون دائما استنادا الى قاعدة افتراض التضامن فى المسائل التجارية •

٢ ـ اذا كان الوكيـــل موكلا بالبيع وافلس بعد أن سـلمه الموكل البضاعة جاز للموكل استردادها منه قبل أن تخرج من حيازته ، فاذا كانت قد بيعت فان له أن يقبض الثمن مباشرة من الغـير الذى اشتراها (م ٣٨١ تجارى) ، واذا كان موكلا بالشراء واشترى البضـــاعة وأفلس قبـل أن يسلمها للموكل جاز لهذا الأخير أن يستردها من تفليسة الوكيل اذا أثبت ملكيته لها واستطاع أن يعينها بذاتها (م ٣٧٩ و٣٨٠ تجارى)(١) •

---

(١) راجع العقود التجارية للدكتور على جمال الدين المرجع السابق ص١٤٢

حقوق الوكيل بالعمولة :

(١) **لا الزام على الموكل بتنفيذ الوكالة :** وعلى هذا اذا رغب الوكيل فى أن يكون الموكل ملزما بتنفيذ الوكالة أن ينص فى العقد على هذا الشرط صراحة .

(٢) **العمولة :** ولا تستحق الا اذا نجح الوكيل فى ابرام العقد المطلوب .

(٣) **المصروفات :**

يلتزم الموكل بأن يرد للوكيل ما أنفقه من مصروفات يقتضيها العرف وطبيعة العمل .

ضمانات الوكيل بالعمولة :

(١) **حبس البضاعة :** وعلى هذا نصت المادتين ٨٤ ، ٨٦ من القانون التجارى .

(٢) **الامتياز :**

وعلى هذا نصت المادة ٨٥ تجارى .

وتقضى المادة ٨٧ على أن هذا الامتياز مقدم على جميع الامتيازات الأخرى .

أحكام القضاء بشأن الوكالة :

ـ الوكالة بالعمولة نوع من الوكالة تخضع فى انعقادها وانقضائها وسائر أحكامها للقواعد العامة المتعلقة بعقد الوكالة فى القانون المدنى فيما عدا ما يتضمنه قانون التجارة من أحكام خاصة بها . واذ لم ينظم قانون التجارة طرق انقضاء عقد الوكالة بالعمولة فانه ينقضى بنفس الأسباب التى ينقضى بها عقد الوكالة المدنية وبالتالى فانه يجوز للوكيل بالعمولة أن يتنحى عن الوكالة فى أى وقت قبل اتمام العمل الموكول اليه وينهى العقد

بارادته المنفردة طبقا للحدود المرسومة بالقانون المدنى . ولما كان مؤدى ما تقضى به المادتان ٧١٥ و٧١٦ من القانون المدنى - على ما ورد بمجموعة الأعمال التحضيرية - أن الوكالة عقد غير لازم ، فانه يجوز للموكل عزل الوكيل قبل انتهاء الوكالة ، كما أن للوكيل أن يتنحى عنها قبل اتمام العمل الموكول اليه . فاذا كانت الوكالة بأجر صح التنحى ولكن يلزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذى قد يلحقه اذا كان التنحى بغير عذر مقبول أو فى وقت غير مناسب .

(طعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٨ س ١٧ ص ٥٠٩)

- تمييز الوكالة التجارية عن أعمال السمسرة .

- تختلف الوكالة التجارية عن اعمال السمسرة ، وتتميز كل منهما عن الأخرى ، اذ يقتصر عمل السمسار على التقريب بين شخصين لاتمام الصفقة ، دون أن يكون له شأن فيما يتم التعاقد عليه ، فهو لا يمثل أحد المتعاقدين ، ولا يوقع على العقد بوصفه طرفا فيه ، أما الوكيل بالعمولة فى الوكالة التجارية فانه يتعاقد مع الغير باسمه دون اسم موكله الذى قد يجهله المتعاقد الآخر ، وان كان على الوكيل بالعمولة أن ينقل الى ذمة موكله كل الحقوق وما ترتب على العقد من التزامات ، واذ كان القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٩ يوليه سنة ١٩٦١ قد حظر بمادته الأولى مزاولة أعمال الوكالة التجارية الا للشركات الحكومية أو التابعة للمؤسسات العامة، فان هذا الحظر يكون قاصرا على أعمال الوكالة بالعمولة دون أعمال السمسرة .

(طعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٧ س ٢٤ ص ٨٧٧)

- اذ كانت أهلية التصرف القانونى محل الوكالة يجب أن تتوافر فى الموكل فانه لا يجب توفرها فى الوكيل ، لأن أثر هذا التصرف لا ينصرف اليه بل ينصرف الى الموكل فيجوز توكيل التاجر فى تصرف لا أهلية له

فيه ، اذ يكفى أن يكون الوكيل مميزا ما دام يعمل باسم موكل لا باسـمه الشخصى .

((نقض ١٩٨١/١/١٧ - الطعن ٤٩٧ لسنة ٥٠ ق))

- المقرر بنص المادة ١٦ من قانون ايجـار الأماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - المقابلة للمادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - انه (اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون تبرم عقود الايجار كتابة ويلزم المؤجر عند تأجير أى مبنى أو وحـدة منه أن يثبت فى عقد الايجار .. ويجـوز للمستأجر عند المخالفة اثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الاثبات) لما كان ذلك وكانت أهلية التصرف القانونى محل الوكالة يجب أن تتوافر فى الموكل دون الوكيل لأن أثر هذا التصرف لا ينصرف اليه بل ينصرف الى الموكل ، مما يجوز معه توكيل القاصر فى تصرف لا أهليـة له فيه ، اذ يكفى أن يكون الوكيل مميزا ما دام يعمل باسم موكله لا باسمه الشخصى . واذ تمسك الطاعن (المستأجر) بأن المطعون عليهـا الأولى (المؤجرة) قد وافقت على تأجير عين النزاع له وانها طلبت من ابنها المطعون عليه الثانى التوقيع نيابة عنها على عقد الايجار فى مجلس العقـد ، وطلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات صحة دفاعه ، واذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الطلب بمقولة أن المستأنف (الطاعن) لم يقل أنها (المطعون عليهـا الأولى) شاركت فى التأجير أو حضرت مجلس العقـد أو خوطبت بشـأنه أصلا ، فانه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وحجب نفسه بالتالى عن تحقيق دفاع جوهرى للطاعن كان من شأنه لو صح تغيير وجه الرأى بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨١/١/١٧ - الطعن ٤٩٧ لسنة ٥٠ ق)

- اذا تعاقد الوكيل باسمه الشخصى دون أن يفصح عن صفته وخلت نصوص العقد مما يفيد وجـود وكالة صريحة أو ضمنية فان آثار العقـد تنصرف اليه وليس الى الأصيل إلا اذا كان من المفروض حتما فى ذهن من

تعاقد مع الوكيل انه يعلم بوجود الوكالة أو كان قد اتفق فى العقد على حق هذا الوكيل الذى يتعامل باسمه الشخصى فى اختيار الغير بدلا عنه فى موعد محدد واستعمل هذا الحق فى هذا الميعاد ، وكان من المقرر أيضا فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير ما يقدم اليها فى الدعوى من الأدلة وترجيح ماتطمئن الى ترجيحه منها واستخلاص ماترى انه واقعة الدعوى دون رقابة عليها لمحكمة النقض فى ذلك مادام استخلاصها سائغا وله أصله الثابت بالأوراق وكان الثابت فى الدعوى أن المرحوم ٠٠٠٠٠٠٠ - مورث المطعون ضدهن الثلاث الأوليات - وقد تعاقد باسمه كمشترى فى عقد البيع المؤرخ ١٩٦٠/٢/١ الذى خلت نصوصه من أية اشارة الى وكالة صريحة او ضمنية أو حق المشترى فى اختيار الغير بدلا منه وبتاريخ ١٩٦٠/١٠/٣٠ حرر لـ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ - وهو أحد المتدخلين - عقد ايجار عن ٢ ف من أطيان النزاع وفى ١٩٦١/٩/١٤ وقع حجزا تحفظيا على زراعة فدانين شائعة فى ستة افدنة يزرعها المستاجر المذكور بالاشتراك مع ابن عمه الطاعن ثم حصل على أمر الأداء رقم ٣٢٢٨ لسنة ١٩٦١ كفر الشيخ ضده بمبلغ ٣١ ج قيمة الايجار المستحق عن سنة ١٩٦١ وان الحجز التحفظى وأمر الأداء كانا تاليين لتحقيقات الشكوى الادارية سالفة الذكر • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل مما تقدم ومن تاشيرة البائع على ذات عقد البيع بما يفيد استلامه باقى الثمن - دون تحرير عقد جديد باسم الطاعن وابن عمه - على أن المرحوم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ هو المشترى الحقيقى وكان هذا الاستخلاص سائغا وكافيا لحمل قضائه وله أصله الثابت بالأوراق فان هذا النعى يكون على غير أساس •

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٥ - الطعن ٣٦٧ لسنة ٤٧ ق)

- ان تحريم تعاقد الشخص مع نفسه انما يقوم على قرينة قانونية هى أن الشخص اذا وكل عنه غيره فى التعاقد فهو لا يقصد التوسع فى هذه الوكالة الى حد أن يبيح للوكيل أن يتعاقد مع نفسه لما فى ذلك من تعارض فى المصالح ، لأنه لو قصد ذلك لتعاقد معه مباشرة دون حاجة الى توكيل •

فاذا ما تعاقد الوكيل مع نفسه بالرغم من ذلك كان مجاوزا حدود الوكالة ويكون شأنه شأن كل وكيل جاوز حدود وكالته فلا يكون عمله نافذا في حق الموكل الا اذا أجازه ٠ والقرينة القانونية المذكورة قابلة لاثبات العكس فيجوز للأصيل أن ينقضها وأن يرخص مقدما للوكيل فى التعاقد مع نفسه ، وفى هذه الحالة يعمل الوكيل فى حدود وكالته اذا تعاقد مع نفسه ويكون عمله نافذا فى حق الأصيل ٠

(نقض ١٩٨١/٤/٢ — الطعن ٤٧٦ لسنة ٤٨ ق)

— ان البيع مع حق التقرير بالشراء عن الغير وان لم يرد به نص فى التقنين المدنى الا أنه من الجائز التعامل به ، ويجب لاعمال آثار هذا النوع من البيع أن يذكر شرط اختيار الغير في العقد بان يحتفظ المشترى عند ابرام العقد بحقه فى التقرير بالشراء عن الغير ويتفق مع البائع على مدة يعلن المشترى خلالها اسم من اشترى له الصفقة فاذا افصح المشترى الظاهر عن المشترى المستتر فى الميعاد المتفق عايه اعتبر البيع صادرا من البائع الى هذا المشترى المستتر مباشرة وانصرفت اليه آثاره دون حاجة الى بيع جديد له من المشترى الظاهر ٠

(نقض ١٩٨١/٤/١٥ — الطعن ١١٠ لسنة ٤٧ ق)

— النص فى المادة ٥/١٣ من قانون المرافعات على أنه فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التى لها فرع أو وكيل فى جمهورية مصر العربية تسلم صور الاعلانات الى هذا الفرع أو الوكيل يدل على أن مقر وكيل الشركة الأجنبية التى تباشر نشاطا فى مصر يعتبر موطنا لهذه الشركة تسلم اليها الاعلانات فيه ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون الاعلان موجها من غير الوكيل ، أما اذا كان الاعلان موجها من الوكيل الى الشركة الأجنبية الموكلة فانه يتعين اعلانها فى موطنها الأصلى احتراما لقاعدة المواجهة بين الخصوم التى تعد من أهم تطبيقات مبدأ احترام حقوق الدفاع وما تقتضيه من ضرورة اعلام الخصم بما يتخذ ضده من أعمال اجرائية وفقا للشكل الذى يقرره

القانون تمكينا له من الدفاع عن مصـــالحه ، لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة وهي وكيلة عن الشركة المطعون ضدها الأولى فى مصر قد اختصمت هذه الأخيرة فى الدعوى الماثلة وأعلنتهـا بصحيفة الدعوى فى مقرها هى - أى مقر الطاعنة - باعتباره موطنا قانونيا للشركة المطعون ضدها الأولى فان الاعلان يكون باطلا واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(نقض ١٩٨١/٦/٢٢ - الطعن ١٥٨ لسنة ٤٨ ق)

- لئن كان الأصل طبقا للمادة ١/٧٠٣ من القانون المدنى أن الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومه الا أن اقرار أو اجارة الموكل أو ورثته من بعده للتصرف او العمل المجاوز لحدود الوكاله يفيـــد الموكـل والغير من وقت حصـول التعـاقد لا من وقت الاقرار او الاجارة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى هذا الصدد قوله « أن عقـد البيع تضمن حصته من الاطيان التى يمالكها مورث المورث بمقتضى عقود مسجله كما تضمن حصته فى عقارات كائنة بمركز ميت غمر وقد صادقت المستانفة (الطاعنة) على العقد عن نفسها وبصفتها كما صادقت عليـه والدة المورث واستبعدت الاطيان المبيعة من محضر حصر التركة الذى وقعت عليه المستانفه هذا فضلا عن أن محكمة الاحوال الشخصية اعتمدت البيع وصرحت للوصى بالتوقيع على عقد البيع نيابة عن القصر وذلك بالقرار الصـادر فى القضيه رقم ٩٣ سنة ١٩٧٤ أحوال شخصية ميت غمر بتاريخ ١٩٧٤/٧/٨ وقـــد وقع الوصى على القرار بما يتضمن مصادقته على البيع وبذلك يكون جميـع الورثة قد وافقوا على البيع وأجازوه بكافة ما تضمنه من أطيان مبيعة وثمن مقبوض » . فان ما قرره الحكم فى هـذا الشان من اجازة الورثة جميعـا بما فيهم القاصرين للبيع موضوع النزاع يتفق وصحيح القانون ولا ينـــال من ذلك القول بأن محكمة الأحوال الشخصية المختصة لم يكن لديها علم بتجاوز الوكيلين حدود الوكالة فيما يتعلق بحصة المورث فى العقار الكائن بميت غمر مادام قرارها لم يلغ أو يعـــدل عنه فيظل واجب الاحترام ومنتجا لآثاره

بالنسبة لاجازة العقد فى حق القاصرين ومن ثم يكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله ولما تقدم يتعين رفض الطعن ٠

(نقض ١٩٨١/٦/٢٥ - الطعن ٨٦٧ لسنة ٤٧ ق)

- من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة - انه متى كان للشركة شخصية إعتبارية مستقلة عن شخصية من يمثلها قانونا وكانت هى المقصودة بذاتها بالخصومة فلا تتأثر بما يطرأ على شخصية هـذا الممثل من تغيير ٠ لما كان ذلك وكان الثابت بالتوكيل الذى بموجبه باشر المحامى رفع الطعن بالنقض انه صادر من المستشار القانونى للشركة الطاعنة استنادا الى التوكيل الصادر له من رئيس مجلس ادارة الشركة آنذاك متضمنا تفويضه فى تمثيل الشركة أمام القضاء والاذن له فى توكيل المحـامين فى الطعن بالنقض وكان هذا التوكيل قد صدر صحيحا ممن يمثل الشركة قانونا وقت صدوره ، فان تغيير رئيس مجلس الادارة فى مرحلة لاحقة لصدور التوكيل لا ينال من شخصية الشركة ، ولا يؤثر على استمرار الوكالة الصادرة منها ومن ثم لا يوجب اصـدار توكيل آخر من رئيس مجلس الادارة الجـديد للتقرير بالطعن ٠

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٦ - الطعن ٢٧ لسنة ٥١ ق)

- انه لما كان البين أن نيابة الطاعن عن الأشخاص المشار اليهم فى المـادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٤ سنة ١٩٥٦ هى نيابة قانونية حدد القانون نطاقها وبين سلطة النائب فيها ، فانه لا يجوز والحال هذه التحدى بانطباق أحكام الوكالة المنصوص عليهـا فى القانون المدنى ومنها المـادة ٧١٧ توصلا للقول باستمرار مهمة الطاعن بصفته الى حين تسلم واستلام من رفعت عنه الحراسة لأمواله متى كان المشرع لم ينص على ذلك ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذه الأوجه لا أساس له ٠

(نقض ١٩٨٢/١/٢١ - الطعن ٩٣٠ لسنة ٣٤ ق)

- مؤدى نصوص المواد ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٦ من قانون المرافعات ان من حق

الخصم أن ينيب وكيلا عنه فى الحضور أمام المحكمة ـ وهذا يصدق على ممثل الشخص الاعتبارى ـ من المقرر أن الوكالة بالخصومة تخول للوكيل سلطة القيام بالأعمال اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها الا انها لا تجيز له الصلح بغير تفويض خاص يذكر بلفظه فى التوكيل · والاقرار يعتبر عملا من أعمال التصرف فيشترط فيه أهلية التصرف والوكيل لا يجوز له الاقرار عن موكله الا اذا كان مفوضا فى ذلك بنص خاص فى التوكيل اذ لا يدخل الاقرار فى نطاق الوكالة العامة · فاذا جاوز الوكيل نطاقها الى الاقرار فان أثره لا ينصرف الى الوكيل لأنه لا يكون فى هذه الحالة نائبا عنه ولا صفة له فى اتخاذ هذا التصرف باسمه ·

(نقض ١٩٨٢/٢/٢١ ـ الطعن ٦٢٤ لسنة ٤٥ ق)

ـ الأصل فى قواعد الوكالة ان الغير الذى يتعاقد مع الوكيل عليه أن يتثبت من قيام الوكالة ومن حدودها ، وله فى سبيل ذلك أن يطلب من الوكيل اثبات وكالته فان قصر فعليه تقصيره ، وان جاوز الوكيل حدود وكالته فلا ينصرف أثر تصرفه الى الاصيل ، ويستوى فى ذلك أن يكون الوكيل حسن النية أو سيئها قصد الاضرار بالموكل أو بغيره ·

(نقض ١٩٨٢/٣/٨ ـ الطعن ٦٥٦ لسنة ٤٧ ق)

ـ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان عبء اثبات الوكالة يقع على من يدعيها ، فاذا احتج الغير على الموكل بالوكالة ليرجع عليه بآثار التصرف القانونى الذى عقده مع الوكيل كان على الغير أن يثبت الوكالة ومداها ، وأن الوكيل قد تصرف فى نطاقها حتى يستطيع الزام الموكل بهذا التصرف ، والوكيل لا تكون له صفة الوكالة عن الموكل اذا عمل باسم هذا الأخير وجاوز حدود الوكالة ·

(نقض ١٩٨٢/٣/٨ ـ الطعن ٦٥٦ لسنة ٤٧ ق)

ـ لما كانت العلاقة بين الوكيل المسخر والموكل ينظمها عقد الوكالة الذى أبرماه فيلتزم الوكيل المسخر بتنفيذ الوكالة فى حدودها المرسومة ·

مما مؤداه أن تسجيل البيع الصادر للوكيل المسخر بنقل الملكية مباشرة من الغير الى الموكل المستتر فى العلاقة بين الوكيل والموكل ، وكان الاستناد الى وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية لا يمنع من الاستناد الى سبب آخر لاكتسابها ، لما كان ذلك وكان يجوز فى الاستئناف مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله تغيير سببه والاضافة اليه وفقا لحكم المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات ، وكان الثابت من صحيفة الاستئناف المقدمة صورتها الرسمية من الطاعنين ومن الصورة الرسمية لمذكرة الطاعنين المقدمة لجلسة ١٩٧٧/٢/١٩ أن الطاعنين أسسا طلب الحكم بتثبيت ملكية الطاعنة الأولى لأطيان التداعى على تملكها اياها بالتقادم المكسب وبموجب العقد المسجل الصادر للمطعون عليها من مصلحة الأملاك لانصراف أثره الى الطاعن الثانى كمشتر وان المطعون عليها مسخرة عنه فيه ثم انتقالها فيه الى الطاعنة الأولى بموجب اقرار تغيير أوضاع ملكية الأسرة وفقا لنص المادة الرابعة من القانون رقم ٥٠ سنة ١٩٦٩ وأن الطاعن الثانى لجأ الى الشراء بطريق التسخير تفاديا لتعليمات المصلحة البائعة بعدم البيع لكبار الملاك ، وركنا فى اثبات ذلك الى القرار المنسوب الى المطعون عليها المؤرخ ١٩٧٣/١/٥ والى سداد الأقساط ثمن الصفقة دون المطعون عليها الى المصلحة البائعة ، وطلبا احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات حقيقة التعاقد الصادر للمطعون عليها باعتبار الدلالتين سالفتى البيان مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بالبينة ، اضافة الى وجود مانع أدبى بين الطاعن والمطعون عليها يجيز اللجوء للبينة فى اثبات ما كان يجب اثباته بالكتابة ، فان الحكم المطعون فيه اذ اجترأ فى الرد على هذا الدفاع وطلب اثبات عقد الوكالة المستتر بالقول بعدم توفر موجب الاحالة الى التحقيق لأن الطاعن الثانى لم يبد مبررا للتخفى وراء اسم المطعون عليها فى الشراء لأنه فى ذلك التاريخ لم يكن قد صدر قانون الاصلاح الزراعى وكان بامكانه الشراء باسمه أو فى القليل باسم زوجته وانه لا توجد فى أوراق الدعوى ما يفرزها وأن ما يثيره الطاعنان من أن المطعون عليها قد أقرت صراحة بملكية الطاعن الثانى للأطيان فانه مع

افتراض صحة ذلك فان فيه ما يتعارض مـــع ادعاء الطاعنـــة الأولى تملكها بالتقادم ، على الرغم من أن الطاعن الثانى لم يدع اللجوء الى عقد التسخير للافلات من قانون الاصلاح الزراعى وبرر اللجوء اليـــه بتعليمات مصلحة الأملاك آنذاك ، وقدم من الأدلة والقرائن عليه ما قـد يتغير بتحقيقه وجـه الرأى فى الدعوى ولا يوجد ثمة تعارض بين ادعاء الطاعنة الأولى اكتســاب الملكية بالتقادم وبين اكتسابها لها نتيجة لتغيير أوضاع ملكية الأسرة بينها وبين الطاعن الثانى وفقا للقانون بعد أن اكتسب هـو الملكية بموجب عقـد البيع المسجل الذى سخرت فيه المطعون عليها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بها يوجب نقضه ٠

(نقض ١٩٨٢/٦/٨ ـ الطعن ١٤٣٣ لسنة ١٩٤٨ ق)

الباب الخامس

صيغ عقود الشركات

نمـــوذج رقم ١

للعقد الابتدائى والنظام الأساسى
للشركة المساهمة التى تنشأ طبقا لأحكام القانون
رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

عقـــد الشركة الابتـــدائى

انه فى يوم / / ١٩

١ - الاسم - المهنة - الجنسية - تاريخ الميلاد - اثبات الشخصية - العنوان .

٢ - . . . .

٣ - . . . .

مادة ١ - اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية بترخيص من حكومة جمهـــورية مصر العربية طبقا لأحـكام القوانين المعمول بها ووفقا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام الملحق بهذا العقد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو :

(يطلق عليها الغرض الذى قامت من أجل تحقيقه) .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو :

. . . .

. . . .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمال شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تنشئها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة .... ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى . . . . سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ(١) .

وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ(٢) .

موزع على . . . . . سهم قيمة كل سهم . . . . منها أسهم نقدية . . . . أسهم تقابل حصصا عينية .

(مادة ...)

اذا دخلت فى رأس المال حصة عينية تضاف المادة التالية :

الحصة العينية التى دخلت فى تكوين رأس المال عبارة عن :

مقدمة من . . . . بالشروط الآتية :

وقد وردت عليها خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها عقود المعارضة الآتى بيانها وبيان شروطها .

---

(١) يجوز شطب هذه الفقرة اذا لم يرغب المؤسسون فى تحديد رأس المال المرخص به.

(٢) يراعى أن يكون تحديد رأس المال بالجنيه المصرى حتى ولو كان جزء منه مدفوعا بعملة أجنبية .

وكانت هذه الحصة فى تلك الفترة تغل الربح الآتى بيانه ....

وسبق أن ترتب عليها حقوق الرهن والامتياز الآتى بيانها ....

ومن المتفق عليه التخيير فى استيفاء الحصة المذكورة نقدا بالشروط الآتية :

وقررت الهيئة العامة لسوق المال تعيين الخبراء للتحقق من التقدير الصحيح لهذه الحصص وقدم الخبراء المذكورين تقريرهم الذى قدروا فيه الحصص على الوجه الآتى بيانه . . . . نقدا ووافق عليه المؤسسون بجلسة . . . . .

مادة ٧ - اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد فى رأس المال بأسهم عددها . . . . قيمتها . . . . على النحو التالى :

وطرحت باقى الأسهم ومقدارها . . . . . سهما وقيمتها . . . . بتاريخ . . . . وتم الاكتتاب لدى بنك . . . . والمرخص له بتلقى الاكتتابات .

(تشطب اذا لم يكن هناك اكتتاب عام) .

الأسهم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التى تم بها الوفاء
١ -			
٢ -			
٣ -			

اكتتاب عام/أو مساهمون آخرون

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين . . . . . .

وقد دفع المكتتبون ربع كامل القيمة الاسمية وقدره . . . .
فى بنك . . . . . . المسجل لدى البنك المركزى المصرى .

وهذا المبلغ لا يجوز سحبه الا بعد قيد الشركة بالسجل التجارى .

(مـادة ...)

(تشطب فى حالة عدم وجود حصص تاسيس)

حصص التأسيس قد تقرر منحها الى . . . . . مقابل التنـــازل للشركة عن الالتزام الممنوح له من الحكومة فى شأن . . . . . أو مقابل الحقوق المعنوية الآتى بيانها :

وقد خصص للحصص المذكورة نسبة . . . . . من الأرباح بعـــد حجز الاحتيـــاطى القانونى ووفاء . . . . . . على الأقل بصـــفة ربح لرأس المـال . وعقد حل الشركة وتصفيتها لا يكون لأصحاب هذه الحصص أى نصيب فى فائض التصفية .

وللجمعية العامة بعد مضى سنة من تاريخ تأسيس الشركة الحق فى الغائها مقابل التعويض العادل والذى يتم تقديره على أساس . . . . . .

مادة ٨ — يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى الحصول على موافقـــة اللجنة المنصوص عليهـــا فى المـادة (١٨) من قانون شركات المســـاهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه على انشاء الشركة والقيام بكافة الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيسها . وفى هذا السبيل وكلوا عنهم . . . . فى القيام بالنشر والقيـــد بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المســـتندات اللازمة وادخال التعديلات التى تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق الى مجلس ادارة الشركة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم انفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصما من حساب المصروفات العـامة ٠

مادة ١٠ - حرر هـذا العقـد بمدينة ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ بجمهورية مصر العربية ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ سنة ١٤ هجرية الموافق ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ سنة ١٩ ميلادية من ٠ ٠ ٠ نسخة لكل من المتعاقد نسخة وباقى النسخ لتقديمها الى الجهات المعنية لاستصدار القرار المرخص فى التأسيس ٠

التوقيعـات

الاسم الثلاثى	الجنسية	الاقامة	التوقيع
١ -			
٢ -			
٣ -			
٤ -			
٥ -			
٦ -			
٧ -			

النظـام الأساسى للشركة

البــاب الأول
فى تأسيس الشركة

مادة ١ ـ تأسست طبقا لأحـكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ووفقا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسـئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى التالى شركة مساهمة مصرية بالشروط المقررة فيما بعد :

مادة ٢ ـ اسم هذه الشركة هو : . . . . شركة مسـاهمة متمتعة بالجنسية المصرية .

مادة ٣ ـ غرض هذه الشركة هو : . . . .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحـكام القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٤ ـ يكون مركز الشركة ومحلها القـانونى فى مدينة ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٥ ـ المـدة المحدودة لهذه الشركة هى . . . . . سنة ١٩ تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٠ ٠ ٠ جنيه(١) ٠

وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٠ ٠ ٠ جنيها موزع على ٠ ٠ ٠ سهما قيمة كل سهم(٢) ٠ ٠ ٠ ٠ جنيها منها ٠ ٠ ٠ ٠ أسهم نقدية و ٠ ٠ ٠ أسهم مقابل حصص عينية ٠

مادة ٧ — جميع أسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو التالى :

الإسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التى تم بها الوفاء
١ —			
٢ —			
٣ —			
٤ — اكتتاب عام			

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ٠

(١) يجوز شطب هذه الفقرة اذا لم يرغب المؤسسون فى تحديد رأس المال المرخص به مع مراعاة أحكام المادة ٦ من اللائحة التنفيذية ٠

(٢) لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن الف جنيه ٠

وقد دفع المكتتبون (ربع)(١) القيمة الاسمية بالكامل للسهم عند الاكتتاب(٢) ٠

مادة ٨ — تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة ٠

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ قيدها بالسجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية ٠

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم ٠

مادة ٩ — يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال ٠ ٠ ٠ ٠ سنوات(٣) على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الادارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله ٠

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع ٠٠٠٪ سنويا من يوم استحقاقه بالاضافة الى التعويضات المترتبة على ذلك ٠

---

(١) أو أكثر بحسب المدفوع ٠

(٢) اذا كانت الشركة من شركات الاكتتاب العام تضاف عبارة « واكتتب المؤسسون وحدهم ٠٠٠ بما لا يقل عن نصف رأس المال المصدر أو ما يساوى (١٠٪) من رأس المال المرخص به » ٠

(٣) يحدد عدد السنوات بما لا يجاوز العشرة ٠

ويحق لمجلس ادارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه أو اجراءات قضائية وذلك بعد اتخاذ الاجراءات الآتية :

(أ) اعذار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوما على ذلك .

(ب) الاعلان فى احدى الصحف اليومية أو فى صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها .

(ج) اخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الاعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك ، وشهادات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة .

ويخصم مجلس ادارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز . ولا يؤثر التجاء الشركة الى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى وقت آخر .

مادة ١٠ ـ تنتقل ملكية الأسهم باثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين باثبات أهليتهما بالطرق القانونية(١) .

---

(١) فى حالة ايراد نصوص فى النظام تتضمن قيودا على تداول الأسهم فانه يتعين مراعاة أحكام المواد من ١٣٩ ـ ١٤١ من اللائحة التنفيذية .

وبالرغم من حصول التنازل واثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها الى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ اثبات التنازل فى السجل المشار اليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الادارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم الى الغير بالارث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار اليه ، واذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك ٠

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت اليه ٠

مادة ١١ - لا يلزم المساهم الا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات ٠

مادة ١٢ - تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة ٠

مادة ١٣ - كل سهم غير قابل للتجزئة ٠

مادة ١٤ - لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى ادارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة ٠

مادة ١٥ - كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من

الأســـهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية(١) .

مادة ١٦ – تدفع الأرباح المستحقة عن الســهم لآخر مالك له مقيدا اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن الســهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٧ – مع مراعاة حــكم المــادة ٣٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأســـهم والشركات ذات المســئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مـــال الشركة باصدار أســـهم جديدة بنفس القيمة الاســـمية التى للأســـهم الأصـــلية كما يجوز كذلك تخفيض رأس المــال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية(٢) .

مادة ١٨ – فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية ، يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية فى الاكتتاب فى أســـهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التى يمتلكها(٣) ، (٤) وذلك بشرط مراعاة ما يكون للأسهم الممتـــازة من حقوق أولوية خاصة بها(٥) .

ويتم اخطار المســـاهمين القدامى باصدار أســـهم الزيادة – فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم – بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال

---

(١) مع مراعاة حقوق الأسهم الممتازة .

(٢) بالنسبة للأسهم الممتازة وحصص الأرباح وحصص التاسيس فانه يكون للمؤسسين النص عليها فى النظام فى حالة تقريرها وذلك فى ضوء احكام القانون ولائحته التنفيذية مع الاحاطة بانه لا يجوز زيادة رأس المـال باسهم ممتازة الا اذا كان النظام يرخص بذلك ابتداء .

(٣) يجوز تحديد حقوق الأولوية للمساهمين القدامى بحيث تقتصر على مجرد الأسبقية فى الاكتتاب فقط ، او تشمل بالاضافة لذلك الاعفاء من علاوة الاصدار أو جزء منها .

(٤) يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير مراقب الحسابات ، أن تطرح فى أسهم الزيادة – كلها او بعضها – للاكتتاب العام دون تقرير حقـــوق الأولوية للمساهمين القدامى .

(٥) تشطب هذه الفقرة اذا لم يتضمن النظام بانشاء أسهم ممتازة .

طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب ٠

مادة ١٩ — فى حالة زيادة رأس المال ، يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب قيمة الأسهم التى يحملها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق[١] ٠

الباب الثالث

فى السندات

مادة ٢٠ — مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ الى ٥٢ من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر اصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم ٠

---

(١) يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير من مراقب الحسابات أن تطرح فى أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام دون تقرير حقوق الأولوية للمساهمين القدامى ٠

الباب الرابع
فى ادارة الشركة

الفصل الأول
مجلس ادارة الشركة

مادة ٢١ - يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من . . . . . . عضوا . (أو من عضوا على الأقل و . . . . . . عضو على الأكثر) تعينهم الجمعية العامة(١) . . . . . . (٢) ويشترط فى كل منهم أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن . . . . . .(٣) .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس ادارة من . . . . . . عضو هم :

الاسم	الجنسية	السن

مادة ٢٢ - يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس الادارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة

---

(١) يشترط أن يكون العدد فرديا ولا يقل عن ثلاثة ، ويجوز النص على ضم عضوين على الأكثر لا يتوافر فيهم نصاب ملكيته أسهم الشركة .

(٢) اذا قرر النظام اشتراك العاملين فى عضوية مجلس الادارة تضاف الفقرة الآتية :

« يكون من بينهم (   ) عضوا ممن يعملون فى الشركة يختارهم العاملون بالشركة ممن يتوافر فيهم شروط العضوية » .

- أما اذا قرر النظام انشاء أسهم العمل مملوكة لجميع العاملين بالشركة تضاف العبارة الآتية :

« يكون من بينهم (   ) عضوا ممن يعملون فى الشركة تختارهم الجمعيات الخاصة بالعاملين من اصحاب أسهم العمل على النحو المحدد باللائحة التنفيذية » .

(٣) بشرط ألا تقل قيمتها الاسمية عن خمسة آلاف جنيه .

. . . . . سنوات(١) .

ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوى فى مجلس الادارة فى استبدال من يمثله فى المجلس وذلك على الوجه المبين باللائحة التنفيذية .

مادة ٢٣ ـ لمجلس الادارة ـ اذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلى ـ أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه اجراء هذا التعيين اذا نقص عدد أعضائه عن . . . . . عضوا .

. ويباشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرة السابقة العمل فى الحال الى أن ينعقد أول اجتماع للجمعية العامة فاما أن تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلا عنهم .

مادة ٢٤ ـ يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا ويجوز تعيين نائب للرئيس ويحل محله أثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا .

مادة ٢٥ ـ يجوز لمجلس الادارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .

مادة ٢٦ ـ يعقد مجلس الادارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الادارة . . . . . مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون

---

(١) لا يجوز أن تزيد المدة على خمس سنوات .

جميع أعضائه حاضرين او ممثلين فى الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع فى مصر .

مادة ٢٧ - لعضو مجلس الادارة أن ينيب عنه عند الضرورة فى المجلس أحد زملائه وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ويجب أن يكون النائب عن العضو المصرى مصريا ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الادارة عن أكثر من عضو واحد وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد أصوات المنيبين على ثلث عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٢٨ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره . . . . : عضـوا (ثلاثة على الأقل) .

مادة ٢٩ - تصـدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية . . . . . . عضـوا (يجوز النص على نصاب معين فى بعض الموضوعات) .

مادة ٣٠ - مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ الى ١٠١ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه وأحكام لائحته التنفيذية لمجلس الادارة أوسع سلطة لادارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة(١) للجمعية العامة وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الادارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

مادة ٣١ - يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة أمام القضاء والغير .

مادة ٣٢ - يملك حق التوقيع(٢) عن الشركة على انفراد كل من

---

(١) يجوز النص على اختصاص الجمعية العامة بموضوعات معينة اذا رؤى اخراجها من اختصاص مجلس الادارة .

(٢) يجوز أن يتضمن النظام تنظيما آخر لحق التوقيع .

رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض •

ولمجلس الادارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وان يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين •

مادة ٣٣ ـ لا يتحمل أعضاء مجلس الادارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة •

مادة ٣٤ ـ تتكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة (٥٧) من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة •

الفصل الثانى

اللجنة الادارية المعاونة(١)

مادة ٣٥ ـ يشكل مجلس ادارة الشركة لجنة ادارية معاونة من العاملين •

وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الادارة الاقتصادية السليمة وكذلك كل ما يتعلق بشئون العاملين وبرامج وخطط وقواعد تحديد الأجور والمرتبات فضلا عن الموضوعات التى تحال اليها من مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب • وترفع اللجنة توصيتها ونتائج دراستها الى مجلس الادارة •

---

(١) اذا لم يتضمن النظام طريقة من طرق اشتراك العاملين فى مجلس الادارة المنصوص عليهما فى المادتين ٢٥١ ، ٢٥٢ من اللائحة التنفيذية تعين أن يتضمن النظام النصوص المبينة فى هذا الفصل •

ويحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الادارة ويكون له صوت معدود فى المداولات •

مادة ٣٦ - تعين اللجنة من بين اعضائها رئيسا وفى حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا •

ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الادارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الادارة ، وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الادارة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات •

مادة ٣٧ - يتولى مجلس الادارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الادارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه •

مادة ٣٨ - تضع اللجنة تقريرا سنويا خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الادارة توضح فيه الموضوعات التى أحيلت اليه وما أوصت به فى شأنها واقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس والتى يؤدى الأخذ بها الى تحقيق مصلحة الشركة •

البـاب الخامس

فى الجمعية العـامة

مادة ٣٩ ـ تمثل الجمعية العامة جميع المســاهمين ولا يجوز انعقادها الا فى . . . . . . المدينة التى بها مركز الشركة .

مادة ٤٠ ـ لكل مســاهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصالة أو الانابة .

ولا يجوز للمســاهم من غير أعضاء مجلس الادارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الادارة فى حضور الجمعية العامة .

ويشترط لصــحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى وأن يكون الوكيل مســاهما ولا يكون لأى مســاهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو نائبا عن الغير أو بالصفتين معا عــدد من الأصوات يجاوز (   ) من عــدد الأصوات المقررة لأســهم الحاضرين(١) .

ويجب أن يكون مجلس الادارة ممثلا فى الجمعية العامة بما لا يقل عن العــدد الواجب توافره لصــحة انعقاد جلساته ، وذلك فى غير الأحوال التى ينقص فيها عــدد أعضاء مجلس الادارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضــاء مجلس الادارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول(٢) .

وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع اذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس

---

(١) يجوز النص على تحديد الحد الأقصى لعــدد الأصوات المقررة ، أو الحد الأقصى لما يحمله الوكيل من أسهم .

(٢) حدد النسبة بواسطة الجمعية التاسيسية للشركة .

الادارة على الأقل يكون من بيهم رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للادارة ، وذلك اذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التى يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية .

مادة ٤١ - يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى أحد البنوك . . . . . قبل انعقاد الجمعية العامه بثلاثة أيام كاملة على الاقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى انفضاض الجمعية العامة .

مادة ٤٢ - تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوةمن رئيس مجلس الادارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما اعلان الدعوة ، وذلك خلال الستة الشهور (على الأكثر) التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس الادارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك .

وعلى مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات ، أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انفضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات أو الجهة الادارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الادارة عن الدعوة ، على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة ، أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع .

كما يكون للجهة الادارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة اذا نقص عدد أعضاء مجلس الادارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده · أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ·

مادة ٤٣ ـ تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأخص فيما يأتى :

(أ) انتخاب أعضاء مجلس الادارة وعزلهم ·

(ب) مراقبة أعمال مجلس الادارة والنظر فى اخلائه من المسئولية ·

(جـ) المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ·

(د) المصادقة على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة ·

(هـ) الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الادارة ·

(و) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه ·

(ز) كل ما يرى مجلس الادارة أو الجهة الادارية المختصة أو المساهمين الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة ·

مادة ٤٤ ـ على مجلس الادارة أن يعد عن كل سنة مالية ـ فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ـ ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها ، وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون ·

يجب على مجلس الادارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بعشرين يوما على الأقل ·

يجوز الاكتفاء بارسال نسـخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى[١] الى كل مسـاهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوما على الأقل ٠

مادة ٤٥ ـ يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الاخطار الأول ٠

يجوز[٢] الاكتفاء بارسال اخطار الدعوة الى المساهمين على عنـاوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الاخطار للمسـاهمين باليد مقابل التوقيع ٠

وترسل صورة ممـا ينشر أو يخطر به المساهمين عـلى النحو الوارد بالمادتين ٤٥ و٤٦ الى الادارة العامة للشركات والهيئة العامة لسوق المـال وممثل جماعة حملة السندات فى نفس الوقت الذى يتم فيه النشر أو الارسال الى المساهمين ٠

مادة ٤٦ ـ لا يكون انعقـاد الجمعية العـامة صـحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ على الأقل[٣] ٠ فاذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ٠

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى[٤] ٠

---

(١) جوازية ٠

(٢) يقتصر فقط على الشركات التى لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام ٠

(٣) ربع رأس المـال على الأقل وبشرط ألا يجاوز نصف رأس المـال ٠

(٤) جوازية ٠

ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا أيا كان عـدد الأسـهم الممثلة فيه .

وتصـدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسـهم الممثلة فى الاجتماع(١) .

مادة ٤٧ - تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتى :

(أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المسـاهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا .

(ب) يجوز اضـافة أغراض مـكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا يجوز تغيير الغرض الأصلى الا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها فى المـادة (١٨) من القانون .

(جـ) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر فى اطالة أمـد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة اجباريا أو ادماج الشركة .

اذا بلغت خسـائر الشركة نصف رأس المـال المصدر وجب على مجلس الادارة أن يبادر الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .

مادة ٤٨ - مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية :

(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الادارة ، وعلى المجلس توجيه الدعوة اذا طلب اليه ذلك عـدد من المساهمين يمثلون

---

(١) الا اذا اشترط النظام اغلبية خاصة فى اصدار القرارات .

١٠٪ من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انفضاض الجمعية ، واذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا الى الجهة الادارية المختصة التى تتولى توجيه الدعوة ٠

(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال (على الأقل) ، فاذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال (على الأقل) ٠

(ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الاجتماع الا اذا كان يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلى أو ادماجها ، فيشترط لصحة القرار فى هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الاجتماع ٠

مادة ٤٩ — لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع ٠

ومع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية والمادة ٥٣ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين ، وعلى مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٠

مادة ٥٠ — تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص

يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالاصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات ٠

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الادارة ومراقبى الحسابات بشأنها ٠

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل ايصال ٠

ويجيب مجلس الادارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، واذا رأى المساهم ان الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ ٠

ويكون التصويت فى الجمعية العامة ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ (١) ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الادارة أو بعزلهم أو باقامة دعوى المسئولية عليهم ، أو اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل ٠

ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم عن الادارة ٠

مادة ٥١ ـ يحرر محضر اجتماع يتضمن اثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك اثبات حضور ممثلى الجهات الادارية أو الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية

---

(١) يعين النظام طريقة التصويت فاذا لم يعينها فانها تتم بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ٠

العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعـدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المسـاهمون اثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سـجل خاص ، ويوقع على المحضر والسـجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

ويجب ارسـال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للجهات الادارية المختصة خلال شـهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

مادة ٥٢ ـ مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحـكام القانون أو نظام الشركة .

وكذلك يجوز ابطال كل قرار يصدر لصالح فئة مينة من المسـاهمين أو للاضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الادارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة الا المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة او الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الادارية المختصة أن تنوب عنهم فى طلب البطلان اذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحـكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المسـاهمين وعلى مجلس الادارة نشر ملخص الحـكم بالبطلان فى احدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .

وتسـقط دعوى البطـلان بمضى سـنة من تاريخ صـدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحـكمة بذلك .

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

مادة ٥٣ ـ مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ الى ١٠٩ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد/ . . . . المقيم فى . . . . . . مراقبا اول الشركة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع
سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامى
المال الاحتياطى - توزيع الأرباح

مادة ٥٤ - تبتدىء السنة المالية للشركة من . . . . . وتنتهى في . . . . . من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة حتى . . . . . من السنة التالية .

مادة ٥٥ - على مجلس الادارة أن يعد كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال (ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها) ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٥٦ - توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :

١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى . . . . . من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى (٥٪ على الأقل) ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى . . . . . من رأس مال الشركة المصدر (نصف رأس المال) ومتى نقص الاحتياطى تعين العودة الى الاقتطاع .

. . . . (١) .

---

(١) يجوز أن ينص نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الارباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى لمواجهة الأغراض التى يحددها النظام .

ويكون للعــاملين نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعهــا نقــدا فى حدود ٠٠٠٪ بشرط ألا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين[١] ، [٢] ٠

٢ ـ يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصــة أولى من الأرباح قدرها ٠٠٠٠ (٥٪ على الأقل) للمســاهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ٠

على أنه اذا لم تســمح أرباح ســنة من السنين بتوزيع هذه الحصــة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية ٠

٣ ـ ويخصص بعد ما تقدم ٠٠٠٠ (عشرة فى المائة على الأكثر) من الباقى لمكافأة مجلس الادارة ٠

٤ ـ ويوزع البــاقى من الأرباح بعد ذلك على المســاهمين والعــاملين (فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام) كحصة اضــافية فى الأرباح أو يرحــل بنــاء على اقتراح مجلس الادارة الى الســنة المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى أو مال استهلاك غير عادى ٠

مادة ٥٧ ـ يســتعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة ٠

مادة ٥٨ ـ تدفع الأرباح الى المســاهمين فى المكان والمواعيــد التى يحددها مجلس الادارة بشرط ألا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع ٠

---

(١) لا يجوز أن تقل النسبة عن ١٠٪ من الارباح ٠

(٢) كما يجوز للنظام أن يقرر للعاملين نسبة أكبر من ١٠٪ وفى هذه الحالة يجنب نصيب العاملين فى الزيادة على ١٠٪ فى حساب خاص يستثمر لصالح العاملين ، يجوز توزيع مبالغ منه على العاملين فى السنوات التى لا تتحقق فيها أرباح بسبب خارج عن ارادة الشركة أو استخدامه فى مشروعات لخدمات العاملين ٠

الباب الثامن
فى المنازعات

مادة ٥٩ — لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الادارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الادارة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة ٠

ومع ذلك فان كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الادارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى العمومية ٠

مادة ٦٠ — مع عدم الاخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الادارة أو ضد واحد أو أكثر أعضائه الا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة ٠

وعلى كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية ٠

الباب التاسع
فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٦١ - فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا اذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٦٢ - مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية .

تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم ويكون المصفين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم .

وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمه المصفين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم .

ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء أو اشهار افلاسهم أو اعسارهم أو بالحجر عليهم ولو كان مصفيا من قبلهم .

وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم اخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

احكام ختامية

مادة ٦٣ ـ تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

مادة ٦٤ ـ تسرى أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا النظام .

مادة ٦٥ ـ يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

نموذج رقم (٢)

للعقد الابتدائي والنظام الأساسي لشركة التوصية بالأسهم التي تنشأ طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

عقد الشركة الابتدائي

انه في يوم

فيما بين الموقعين أدناه :

١ — الاسم — المهنة — الجنسية — تاريخ الميلاد — اثبات الشخصية — العنوان ٠

(بيان صفة الشريك متضامن — موصى)

٢ — . . . .

٣ — . . . .

مادة ١ — اتفق الموقعون على هذا العقد على تاسيس شركة توصية بالأسهم بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية طبقا لأحكام القوانين المعمول بها ووفقا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام الملحق بهذا العقد ٠

مادة ٢ — اسم هذه الشركة وعنوانها هو :

(ضرورة أن يتكون العنوان من اسم واحد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامنين دون غيرهم) ٠

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو :

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمال شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج .

كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة . . . . . ويجوز أن يكون لها فروع أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هى : . . . . . . سنة . . . . تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى .

وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه .

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ(١) .

وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ(٢) .

موزع على . . . . . . سهم وحصة قيمة كل منها . . . . . أسهم نقدية و . . . . . . أسهم تقابل حصصا عينية . . . . وتمثل حصة الشركاء المتضامنين . . . . . حصة . . . . . بمبلغ . . . .

---

(١) يجوز شطب هذه الفقرة اذا لم يرغب المؤسسون فى تحديد رأس المال المرخص به .

(٢) يراعى أن يكون تحديد رأس المال بالجنيه المصرى حتى ولو كان جزء منه مدفوعا بعملة أجنبية .

مادة ٠٠٠ - اذا دخلت فى راس المال حصة عينية تضاف المادة التالية :

الحصة العينية التى دخلت فى تكوين رأس المال عبارة عن ٠ ٠ ٠ ٠ مقدمة من ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ وبالشروط الآتية ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

وقد وردت عليها خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها عقود المعاوضة الآتى بيانها وبيان شروطها ٠

٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

وكانت هذه الحصة فى تلك الفترة تغل الريع الآتى بيانه ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

وسبق أن ترتب عليها حقوق الرهن والامتياز الآتى بيانها :

ومن المتفق عليه التخيير فى استيفاء الحصة المذكورة نقدا بالشروط الآتية :

وقررت الهيئة العامة لسوق المال تعيين الخبراء للتحقق من التقدير الصحيح لهذه الحصص وقدر الخبراء المذكورين تقريرهم الذى قدروا فيه الحصص على الوجه الآتى بيانه ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ نقدا ووافق عليه المؤسسون عليه بجلسة ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

مادة ٧ - اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد فى رأس مال الشركة بأسهم وحصص عددها   قيمتها
على النحو التالى :

وطرحت باقى الأسهم ومقدارها ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ سهما وقيمتها ٠ ٠ ٠ ٠ للاكتتاب العام بموافقة الهيئة العامة لسوق المال بتصريح رقم ٠ ٠ ٠ ٠ بتاريخ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ وتم الاكتتاب لدى بنك ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ المرخص له بتلقى الاكتتابات ٠

(تشطب اذا لم يكن هناك اكتتاب عام) •

الاسم والجنسية	عدد الأسهم او الحصص	القيمة الاسمية	العملة التى تم بها الوفاء
الشركاء المتضامنون			
١ -			
٢ -			
الشركاء الموصون			
٣ -			

وتبلغ نسبة مشاركة الجانب المصرى :

وقد دفع المكتتبون ربع كامل القيمة الاسمية وقدره • • • • • في بنك • • • • • المسجل لدى البنك المركزى المصرى •

وهذا المبلغ لا يجوز سحبه الا بعد قيد الشركة بالسجل التجارى •

مادة ٨ - يتعهد الموقعون على هذا العقد بالسعى فى الحصول على موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على انشاء الشركة والقيام بكافة الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيسها • وفى هذا السبيل وكلوا عنهم • • • • • فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التى تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق والأوراق الى مجلس ادارة الشركة •

مادة ٩ - تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف

التى تم انفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصما من حساب المصروفات العامة ٠

مادة ١٠ - حرر هذا العقد بمدينة ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ بجمهورية مصر العربية فى ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ سنة ١٤ هجرية الموافق سنة ١٩ ميلادية من ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ نسخة لكل من المتعاقدين نسخة وباقى النسخ لتقديمها الى الجهات المعنية لاستصدار القرار المرخص فى التأسيس ٠

التوقيعـــــات

الاسم الثلاثى والصفة	الجنسية	الاقامة	التوقيع
١ - متضامن			
٢ - موصى			
٣ -			
٤ -			
٥ -			
٦ -			
٧ -			

النظـام الأسـاسى للشركة

البـاب الأول
فى تاسيس الشركة

مادة ١ - تاسست طبقا لأحـكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ووفقا لأحـكام قانون الشركات المسـاهمة وشركات التوصـية بالأسـهم والشركات ذات المسـئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى التالى شركة توصية بالأسهم بالشروط المقررة فيما بعد :

مادة ٢ - اسـم هذه الشركة وعنوانها هو شركة توصية بالأسـهم(١) .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة . . . . (٢) .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة باعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحـكام القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة . . . . ويجـوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعـا أو توكيـلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٥ - المـدة المحددة لهذه الشركة هى . . . . . سنة . . . تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى .

---

(١) يجب ان يتكون العنوان من اسم واحد او اكثر من اسماء الشركاء المتضامنين دون غيرهم .

(٢) لا يجوز ان تتولى اعمال التامين او اعمـال البنوك او الادخار او تلقى الودائع او استثمار الأموال لحساب الغير .

الباب الثانى
فى رأس مال الشركة

مادة ٦ ـ حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ . . . . جنيها(١) . .

وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ . . . . . جنيها موزع على . . . . سهما . . . . . . حصة قيمة كل منها(٢) . . . . . جنيها منها . . . . . أسهم نقدية وحصص أو أسهم حصة . . . . . . بمبلغ .

مادة ٧ ـ جميع حصص وأسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو التالى :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم أو الحصص	القيمة الاسمية	العملة التى تم الوفاء بها
الشركاء المتضامنين :			
الشركاء الموصون :			
١ ـ			
٢ ـ			
٣ ـ			
٤ ـ اكتتاب عام			

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين :

(١) يجوز شطب هذه الفقرة اذا لم يرغب المؤسسون فى تحديد رأس المال المرخص به .
(٢) لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه .

وقد دفع المكتتبون (ربع)(١) القيمة الاسمية للســهم بالكامل عند الاكتتاب(٢) . . . . . . الحصص .

مادة ٨ — تستخرج الأســهم أو الشهادات الممثلة للاســهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس المراقبة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ قيدها بالسجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

ويكون للاســهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم الســهم .

ويسرى على الحصة ما يسرى على الســهم .

مادة ٩ — يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل ســهم وحصــة خلال . . . . . . (٣) سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد والطريقة التى يعينها مجلس المراقبة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأســهم ، وكل ســهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلــغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة الســهم ويتأخر أداؤه عن

---

(١) أو أكثر بحسب المشروع .

(٢) اذا كانت الشركة من شركات الاكتتاب العــام تضاف عبارة : واكتتب المؤسسون وحدهم بـ ...... بما لا يقل عن نصف رأس المــال المصدر او ما يساوى ١٠٪ من رأس المــال المرخص به .

(٣) يحدد عدد السنوات بما لا يجاوز العشرة .

الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع ٠٠٠٠٪ سنويا من يوم استحقاقه بالاضافة الى التعويضات المترتبة على ذلك ، ويحق لمجلس المراقبة أن يقوم ببيع هذه الأسـهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه أو اجراءات قضائية وذلك بعد اتخاذ الاجراءات الآتية :

(أ) اعذار المسـاهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوما على ذلك ٠

(ب) الاعلان فى احدى الصحف اليومية أو فى صحيفة الشركات عن أرقام الأسـهم التى تاخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها ٠

(جـ) اخطار المسـاهم بكتاب مسجل بصورة من الاعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك ، وشهادات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم شهادات جـديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة ٠

ويخصم مدير الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المسـاهم الذى بيعت أسـهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ٠

ولا يؤثر التجاء الشركة الى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى أى وقت آخر ٠

مادة ١٠ ـ تنتقل ملكية الأسـهم باثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسـهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه بمراعاة الأحـكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المـالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع

الطرفين باثبات أهليتها بالطرق القانونية(١) .

وبالرغم من حصول التنازل واثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولون بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها الى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفى جميع الأحوال يقتضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ اثبات التنازل فى السجل المشار اليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس المراقبة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم الى الغير بالارث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار اليه واذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السبب بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقت اليه .

مادة ١١ - لا يلزم المساهم الا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم لالتزامات متساوية .

أما الشركاء المتضامنون أصحاب الحصص فيسألون عن التزامات الشركة مسئولية غير محدودة .

مادة ١٢ - يترتب حتما على ملكية السهم أو الحصة قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة ١٣ - كل سهم غير قابل للتجزئة مع مراعاة أحكام قانون شركات

---

(١) فى حالة ايراد نصوص فى النظام تتضمن قيودا على تداول الأسهم فانه يتعين مراعاة أحكام المواد من ١٣٩ - ١٤١ من اللائحة التنفيذية .

المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحـــدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية ٠

مادة ١٤ — لا يجوز لورثة المســاهم أو لدائنيه بأية حجـة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو بممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى ادارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل عـــلى قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة ٠

مادة ١٥ — كل سهم أو حصة يخول الحق فى نصيب معـادل لنصيب غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتســـام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية ٠

مادة ١٦ — تدفع الأرباح المستحقة عن الأســهم والحصص لآخر مالك لها مقيد اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبـــالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا أو نصيبا فى موجودات الشركة ٠

مادة ١٧ — مع مراعاة حكم المـادة ٣٣ من قانون شركات المســـاهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه٠ يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاســمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز كذلك تخفيض رأس المـال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية(١) ٠

مادة ١٨ — فى حالة زيادة رأس المـال بأسهم يتم الاكتتاب فيها نقدا، يكون للمساهمين القدامى وأصحاب الحصص حق الأولوية فى الاكتتاب فى

---

(١) بالنسبة للأسهم الممتازة وحصص الارباح وحصص التاسيس فانه يكون للمؤسسين النص عليها فى النظام فى حالة تقريرها وذلك فى ضوء أحكام القانون ولائحته التنفيذية مع الاحاطة بأنه لا يجوز زيادة المـال بأسهم ممتازة الا اذا كان النظام يرخص بذلك ابتداء ٠

أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم أو الحصص التى يمتلكها(١) ، (٢) ، وذلك بشرط مراعاة ما يكون للأسهم المتبـيازة من حقوق أولوية خاصـة بهـا(٣) ٠

ويتم اخطار المساهمين القدامى باصدار أسهم الزيادة — فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم — بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب ٠

مادة ١٩ — فى حالة زيادة رأس المـال ، يجوز للجمعية العـامة غـير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمسـاهمين القدامى كل بحسب قيمة الأسهم التى يحملها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوت(٤) ٠

---

(١) يجوز تحديد حقوق الأولوية للمساهمين القدامى بحيث تقتصر على مجرد الأسبقية فى الاكتتاب فقط ، أو تشمل بالاضافة لذلك الاعفاء من علاوة الاصدار أو جزء منها ٠

(٢) يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير مراقب الحسابات ، أن تطرح أسهم الزيادة — كلها أو بعضها للاكتتاب العام دون تقرير حقوق الأولوية للمساهمين القدامى ٠

(٣) تشطب هذه الفقرة اذا لم يتضمن النظام بانشاء أسهم ممتازة ٠

(٤) يجوز للجمعية العامة غير العـادية بناء على تقرير من مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام دون تقرير حقوق الأولوية للمساهمين القدامى ٠

الباب الثالث
في السندات

مادة ٣٠ - مع مراعاة احكام المواد من ٤٩ الى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليها ، ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر اصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم .

الباب الرابع
فى ادارة الشركة

الفصل الأول - المدير أو المديرون

مادة ٢١ - يتولى ادارة الشركة السيد/ . . . . المقيم . . . .(١) بصفته الشريك المتضامن ، ومسئوليته مسئولية غير محدودة عن التزامات الشركة(٢) .

للمدير (والمديرين) فى سبيل الادارة أوسع السلطات التى تستلزمها ادارة الشركة ، وتمثيل الشركة أمام القضاء أو الغير والتوقيع عنها مجتمعين أو منفردين والتصرف والتعاقد فى كل ما يتعلق بأمر الشركة . . . . وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به النظام للجمعية العامة أو لمجلس المراقبة(٣) وهو مسئول أمام الغير وأمام باقى الشركاء ، وليس للشركاء الموصين أى تدخل فى الادارة ومسئوليتهم محصورة فى حدود قيمة أسهمهم المدفوعة فى رأس مال الشركة .

وللمدير الاستعانة بمن يرون من الفنيين والاداريين وتفويضهم فى بعض اختصاصاتهم على أن يكون المدير مسئولا شخصيا عن أعمال هؤلاء المعاونين .

---

(١) اذا كانت الادارة لأكثر من مدير تعدل الصياغة على هذا النحو : ويراعى تحديد سلطاتهم مجتمعين أو منفردين . وفقا لما يتفق عليه .

(٢) يشترط فى كل الأحوال فى المدير الوحيد أو المديرين المتعددين أن يكونوا من بين الشركاء المتضامنين .

(٣) يجوز اخراج بعض الاختصاصات من سلطات المدير الى مجلس المراقبة أو للجمعية العامة ، ويستحسن تفصيل اختصاصات المدير .

مادة ٢٢ - تحــدد مكافأة الشريك المـدير (أو الشركاء المديرين) بمبلغ ٠٠٠٠٠ سنويا أو بنسبة ٠٠٠٠٪ من الأرباح الصــافية على النحو المنصوص عليه فى المـادة (٥١) من هذا النظام .

ويجــوز للجمعية العــامة تقرير بدلات انتقال واستقبال بمـا لا يجاوز ( ) .

مادة ٢٣ - لا يجوز للمدير أن يعمل فى أى عمل تجارى يتعارض مع نشاط هــذه الشركة ، كما لا يجوز له مباشرة أى عمــل يترتب عليــه الاختصاص مما تتطلبه ادارة الشركة من وقت وجهد .

مادة ٢٤ - لا يترتب على وفاة المدير أو تخليه عن الادارة باختياره او بغير اختياره لأى سبب من الأسـباب أن تعتبر الشركة منحلة بل تستمر قائمة ولمجلس المراقبة أن يعين مديرا مؤقتا للشركة يتولى أعمــال الاداره العاجلة الى أن تنعقد الجمعية العامة لاختيار مدير للشركة ، ويجب على المدير المؤقت دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال شهر من تعيينه .

ولا يكون المدير المؤقت مسئولا الا عن تنفيذ وكالته فقط .

واذا كانت الادارة لأكثر من مدير وتوفى أحـدهما أو تخلى عن الادارة يستمر المدير الآخر فى تولى الادارة بمفرده الى حين انعقــاد الجمعية العــامة وتعين مديرا بدلا ممن انتهت ادارته .

الفصل الثانى - مجلس المراقبة

مادة ٢٥ - يكون للشركة مجلس مراقبة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل (أو من ٠٠٠٠ عضو على الأقل و٠٠٠٠ عضو على الأكثر) تعينهم الجمعية العامة(١) ٠٠٠٠٠ من المساهمين غير المديرين .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون اول مجلس للمراقبة من ٠٠٠٠٠٠ عضوا هم :

الاسم	**الجنسية**	**السن**

مادة ٢٦ - يعين أعضاء مجلس المراقبة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس المراقبة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة ٠٠٠٠ سنوات(٢) .

ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوى فى مجلس الادارة فى استبدال من يمثله فى المجلس وذلك على الوجه المبين باللائحة التنفيذية .

وللجمعية العامة عزل المجلس كله أو بعضه اذا كانت هناك أسباب لذلك .

مادة ٢٧ - لمجلس المراقبة - اذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلى - أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه اجراء هذا التعيين اذا نقص عدد أعضائه عن ٠٠٠٠ عضوا .

يباشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرة السابقة العمل فى

---

(١) يشترط أن يكون العدد فرديا ولا يقل عن ثلاثة .

(٢) لا يجوز أن تزيد المدد على خمس سنوات .

الحال الى أن ينعقد أول اجتماع للجمعية العامة فاما أن تقر تعيينهم أو تعين آخرين بدلا منهم ٠

ويكمل العضو الذى يعين بدلا من آخر المدة المتبقية من مدة سلفه ٠

مادة ٢٨ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا ٠

كما يعين المجلس سكرتيرا له من الأعضاء أو غيرهم ٠

مادة ٢٩ - يعقد مجلس المراقبة جلساته فى مراكز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء مجلس المراقبة ، ويجب أن يجتمع مجلس المراقبة ٠٠٠٠٠ مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ٠

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون ثلاثة أرباع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر ٠

مادة ٣٠ - تحدد مكافأة وبدلات حضور مجلس المراقبة ٠٠٠٠٠٠

(أو تحدد الجمعية العامة المكافأة والبدلات المستحقة لرئيس وأعضاء مجلس المراقبة) :

مادة ٣١ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره ٠٠٠٠٠٠٠ عضوا (ثلاثة على الأقل) وتصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية ٠٠٠٠٠٠٠ عضوا (يجوز النص على نصاب معين فى بعض الموضوعات) واذا كانت القرارات بالأغلبية المطلقة يرجح صوت الرئيس فى حالة التساوى ٠

وتثبت مداولات المجلس وقراراته فى محاضر تدون فى سجل خاص

مرقومة صفحاته ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ، ويصدق رئيس المجلس على صور أو مستخرجات هذه المحاضر .

مادة ٣٢ - يقوم مجلس المراقبة بتمثيل الشركاء فى علاقاتهم مع ادارة الشركة ويتولى الاشراف الدائم على أعمال المديرين ومراجعة نشاط الشركة واستثماراتها وتقديم الاقتراحات لادارة الشركة بما يراه لتنمية أعمال الشركة وتطويرها ، وللمجلس أن يطلب الى المديرين تقديم حساب عن ادارتهم وله أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها ويجب على المديرين أن يوفروا له من حقوق الاطلاع على مستندات الشركة وأوراقها ما هو مقرر لمراقبى الحسابات .

ولمجلس المراقبة أن يبدى الرأى فى المسائل التى يعرضها عليه مديرو الشركة وله أن يأذن باجراء التصرفات التى يتطلب هذا النظام أذنه فيها(١) .

ويقدم مجلس المراقبة الى الجمعية العامة العادية فى اجتماعها السنوى لنظر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تقريرا بملاحظاته على ادارة الشركة .

ويجوز لمجلس المراقبة أن يقرر دعوة الجمعية العامة للاجتماع .

---

(١) يجوز النص على الاختصاصات الاخرى لمجلس المراقبة أو التى يتعين اذنه فيها قبل اجرائها من قبل المديرين .

الباب الخامس

فى الجمعية العامة

مادة ٣٣ - تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين وأصحاب الحصص ولا يجوز انعقادها الا فى ..... (المدينة التى بها مركز الشركة) .

مادة ٣٤ - لكل شريك الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة ولا يجوز للشريك أن ينيب أحد المديرين فى حضور الجمعية العامة(١) .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى وأن يكون الوكيل مساهما .

ويجب حضور المدير ومراقب الحسابات جلسة الجمعية العامة كما يجب أن يكون مجلس المراقبة ممثلا فيها بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته .

ويرأس الجمعية العامة رئيس مجلس المراقبة .

مادة ٣٥ - على المساهمين من الشركاء الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعو أسهمهم فى مركز الشركة أو فى أحد البنوك ...... قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشره الدعوة لاجتماع الى انفضاض الجمعية العامة .

---

(١) يجوز النص على تحديد الحد الاقصى لعدد الأصوات المقررة ، أو الحد الأقصى لما يحمله الوكيل من أسهم .

مادة ٣٦ - تعقد الجمعية العامة العادية للشركة كل سنة بدعوة من المدير فى الزمان والمكان اللذين يحددهما اعلان الدعوة ، وذلك خلال الستة الشهور (على الأكثر) التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

وللمديرين أو مجلس المراقبة أن يقرروا دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك .

وعلى المدير (أو المديرين) أن يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذ طلب اليه ذلك مراقب الحسابات ، أو عدد من الشركاء يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انفضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات أو الجهة الادارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها المدير عن الدعوة - على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقيق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع .

مادة ٣٧ - تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأخص فيما يأتى :

(أ) تعيين أعضاء مجلس المراقبة وعزلهم وكذلك تعيين المديرين وعزلهم .

(ب) مراقبة أعمال المدير أو المديرين .

(جـ) المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

(د) المصادقة على تقرير الادارة عن نشاط الشركة ونظر تقرير مجلس المراقبة .

(هـ) الموافقة على توزيـــع الأرباح وتحـديد مكافأة وبدلات المديرين ومجلس المراقبة .

(و) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .

(ز) كل ما يرى المدير أو مجلس المراقبة أو الجهة الادارية المختصة أو الشركاء الذين يملكون ٥٪ من رأس المـال عرضه على الجمعية العامة .

مادة ٣٨ - على المدير أن يعد عن كل سنة ماليـة - فى موعد يسمح بعقد الجمعية العـــامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريـخ انتهائها - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشـــاط الشركة خلال السنة المـالية وعن مركزها المـالى فى ختـام السنة ذاتهـا ، وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون .

ويجب على المدير (أو المديرين) أن ينشر الميزانية وحسـاب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الـكامل لتقرير مراقب الحسـابات قبل اجتماع الجمعية العامة بعشرين يوما على الأقل .

ويجوز الاكتفاء بارسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى(١) الى كل شريك بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقـد الجمعيـة العـامة بعشرين يوما على الأقل .

مادة ٣٩ - يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الاخطار الأول .

ويجوز(٢) الاكتفاء بارسال اخطار الدعوة الى الشركاء عـلى عنـاوينهم

---

(١) جوازية .

(٢) يقتصر فقط على الشركات التى لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام .

الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الاخطارات الى الشركاء باليد مقابل التوقيع .

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به الشركاء على النحو الوارد فى المادتين ٣٩ ، ٤٠ الى الادارة العامة للشركات والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات فى نفس الوقت الذى يتم فيه النشر أو الارسال الى الشركاء .

مادة ٤٠ — لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره شركاء يمثلون . . . . من رأس المال على الأقل(١) . فاذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى(٢) .

ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا أيا كانت نسبة رأس المال الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة(٣) لعدد الأصوات المقررة للحصص والأسهم الممثلة فى الاجتماع .

ولا يجوز للجمعية العامة أن تباشر أو تقر الأعمال المتعلقة بصلة الشركة بالغير ، أو أى عمل من أعمال الادارة الخارجية للشركة .

مادة ٤١ — تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتى :

---

(١) ربع رأس المال على الأقل وبشرط الا يجاوز نصف رأس المال .

(٢) جوازية .

(٣) الا اذا اشترط النظام اغلبية خاصة فى اصدار القرارات .

(أ) لا يجوز زيادة التزامات الشركاء ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العـــامة يكون من شأنه المســـاس بحقوق الشريك الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا ٠

(ب) يجوز اضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا يجوز تغيير الغرض الأصلى الا لأســـباب توافق عليهـــا اللجنة المنصوص عليها فى المـادة (١٨) من القانون ٠

(ج) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر فى اطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة اجباريا أو ادماج الشركة ٠

اذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المـال المصدر وجب على مجلس الادارة أن يبادر الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها ٠

وفى جميع الأحوال لا يجوز للجمعية العامة غير العادية تعـديل نظام الشركة الا بموافقة الشريك أو الشركاء المديرين(١) ٠

مادة ٤٢ — مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العـامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية :

(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة المدير أو مجلس المراقبة ، وعلى المدير توجيـــه الدعوة اذا طلب اليه ذلك عـدد من الشركاء يمثلون (١٠٪) من رأس المـال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون من المساهمون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ٠ ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انفضاض الجمعية ، واذا لم يقم المدير بدعوة

---

(١) هذه الفقرة يجوز الاتفاق على ما يخالفها ٠

الجمعية خلال شهر من تقـــديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا الى الجهـــة الادارية المختصة التى تتولى توجيه الدعوة ٠

(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره شركاء يمثلون نصف رأس المـال (على الأقل) ، فاذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثانى صـحيحا اذا حضره عدد من الشركاء يمثل ربع رأس المـال (على الأقل) ٠

(ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى رأس المال الممثل فى الاجتماع الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلى أو ادماج الشركة فى أخرى٠ فيشترط لصحة القرار فى هـــذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المـال الممثل فى الاجتماع ٠

مادة ٤٣ ـ لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع ٠

ومع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليـه ولائحته التنفيذية والمـادة ٤٧ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميـع الشركاء الموصين والمتضامنين سواء كانوا حاضرين الاجتمـــاع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين ، وعلى المدير تنفيذ قرارات الجمعية العـامة ٠

مادة ٤٤ ـ تسجل أســـماء الحـاضرين من الشركاء فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالاصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات ٠

ويكون لكل شريك يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، واستجواب المديرين ومراقبى الحسابات بشأنها ٠

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مراكز ادارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل ايصال ٠

ويجيب المديرون على أسئلة الشركاء واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، واذا رأى الشركاء أن الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ ٠

ويكون التصويت فى الجمعية العامة « ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠(١) » ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب مجلس المراقبة أو بعزله أو بعزل المديرين أو باقامة دعوى المسئولية عليهم ، أو اذا طلب ذلك المدير أو عدد من الشركاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل ٠

ولا يجوز للأعضاء المديرين الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو أى أمر يتعلق بمسئوليتهم ٠

مادة ٤٥ - يحرر محضر اجتماع يتضمن اثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك اثبات حضور ممثل الجهات الادارية أو الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن ملخصا وافيا لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الشركاء اثباته فى المحضر ٠

---

(١) يعين النظام طريقة التصويت فاذا لم يعينها فانها تتم بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ٠

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات ٠

ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للجهات الادارية المختصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها ٠

مادة ٤٦ - مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة ٠

وكذلك يجوز ابطال كل قرار لصالح فئة معينة من الشركاء أو للاضرار بهم أو لجلب نفع خاص للمديرين أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة ٠

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة الا الشركاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الادارية المختصة أن تنوب عنهم فى طلب البطلان اذا تقدموا بأسباب جدية ٠

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع الشركاء وعلى المديرين نشر ملخص الحكم بالبطلان فى احدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات ٠

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك ٠

البـاب السادس
فى مراقب الحسابات

مادة ٤٧ — مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ الى ١٠٩ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوفر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد/ . . . . المقيم . . . . مراقبا اول الشركة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع الشركاء ولكل شريك أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع

صفة الشركة - الجرد - الحساب الختامى
المال الاحتياطى - توزيع الارباح

مادة ٤٨ - تبتدىء السنة المالية للشركة من . . . . وتنتهى فى . . . . من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة حتى . . . . من السنة التالية .

مادة ٤٩ - على المدير أن يعد كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للشركة خلال (ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها) ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية .

وعلى المدير أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٥٠ - توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :

١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ..... ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى (٥٪ على الأقل) ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ... ٪ من رأس مال الشركة المدفوع (٢٠٪ على الأقل) ومتى نقص الاحتياطى تعين العودة الى الاقتطاع .

..........(١) .

ويكون للعـــاملين نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها نقـدا فى حدود .... ٪ بشرط ألا يزيد على مجمـــوع الأجور السنوية للعـــاملين بالشركة(٢) ، (٣) .

٢ ــ يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها .... (٥٪ على الأقل) للشركاء عن المدفوع من قيمة أسهمهم وحصصهم والعاملين .

على أنه اذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هـذه الحصـة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

٣ ــ ويخصص بعد ما تقـدم ..... (عشرة فى المـائة على الأكثر) من الباقى كمكافأة للمديرين .

٤ ــ ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على الشركاء والعـاملين (فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام) كحصة اضـــافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح المديرين الى السنة المقبلة أو يكون به احتياطى غـير عادى أو مال استهلاك غير عادى .

مادة ٥١ ــ يستعمل المـال الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح المدير فيما يكون بمصالح الشركة .

مادة ٥٢ ــ تدفع الأرباح الى الشركاء فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة بشرط ألا تجـاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العـــامة بالتوزيع .

---

(١) يجوز أن ينص نظام الشركة على تجنب نسبة معينة من الارباح الصـــافية لتكوين احتياطى نظامى لمواجهة الاغراض التى يحددها النظام .

(٢) لا يجوز أن تقل النسبة عن ١٠٪ من الارباح .

(٣) كما يجوز للنظام ان يقرر للعاملين نسبة أكبر من ١٠٪ وفى هـــذه الحالة يجنب نصيب العاملين فى الزيادة على الـ ١٠٪ فى حساب خاص يستثمر لصـــالح العاملين ويجوز توزيع مبالغ منه على العاملين فى السنوات التى لا تتحقق فيها أرباح بسبب خارج عن ارادة الشركة او استخدامه فى مشروعات لخدمات العاملين .

الباب الثامن

فى المنازعات

مادة ٥٣ - لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد المديرين بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهامهم واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من المديرين أو مراقب الحسابات فتسقط الدعوى من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على هذا التقرير .

ومع ذلك فان كان الفعل المنسوب الى المديرين يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى الجنائية .

مادة ٥٤ - مع عدم الاخلال بحقوق الشركاء المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد المديرين أو مجلس المراقبة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه الا باسم مجموع الشركاء وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

ويجب على كل شريك يريد اثارة نزاع من هذا القبيل يخطر بذلك مجلس المراقبة والمديرين قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

الباب التاسع
فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٥ - فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا اذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك •

مادة ٥٦ - مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية •

تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم ، ويكون تعيين المصفين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم •

وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه •

ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء أو اشهار افلاسهم أو اعسارهم أو بالحجر عليهم ولو كان معينا من قبلهم •

وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفيين •

أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم اخلاء عهدة المصفيين •

الباب العاشر
احكام ختامية

مادة ٥٧ - تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

مادة ٥٨ - تسرى أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليها ولائحته التنفيذية فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا النظام .

مادة ٥٩ - يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

نمـــوذج رقم (٣)

لعقد تاسيس شركة ذات مسئولية محدودة
طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية

عقـــد تاسيس
شركة ذات مسئولية محدودة

انه فى يوم • • • • • • •

وفيما بين الموقعين أدناه •

١ ـ الاسم ـ المهنة ـ الجنسية ـ تاريخ الميلاد ـ اثبات الشخصية ـ محل الاقامة (أو مركز الادارة اذا كان الشريك شخصا معنويا) •

٢ ـ • • • • • • • • • • • • • • • • • •

٣ ـ • • • • • • • • • • • • • • • • •(١)

وقد اتفقوا فيما بينهم على تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة وفقا لأحكام القوانين النافذة ، وأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وأحكام هذا العقد ، ويقر الموقعون أنهم راعوا القواعد المقررة فى القوانين المذكورة فى تأسيس هذه الشركة •

---

(١) لا يقل عدد الشركاء عن اثنين ولا يزيد عددهم عن خمسين •

البـاب الأول

اسم الشركة ـ غرضها ـ مدتها ـ مركزها العام

مادة ١ ـ عنوان الشركة أو اسمها ···· (شركة ذات مسـئولية محدودة)(١) ·

مادة ٢ ـ غرض الشركة هو(٢) :

مادة ٣ ـ مدة الشركة هي(٣) ····· تبدأ من تاريخ قيـدها في السجل التجاري ويجوز اطالة المـدة بالشروط المبينة في هذا العقد وبموافقة اللجنة المنصوص عليها في المـادة (١٨) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسـهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ·

مادة ٤ ـ يكون مركز الشركة الرئيسي وموطنها القـانوني بمدينة(٤) ···· بجمهورية مصر العربية ·

ويجوز لمديري الشركة أن يقرروا نقل المركز الرئيسي الى أية جهة أخرى في نفس المدينة كما يجوز لهم أن يقرروا انشاء فروع أو وكالات للشركة في مصر أو في الخارج ·

واذا نقل المركز الرئيسي في مصر أو في الخارج ·

واذا نقل المركز الرئيسي الى مدينة أخرى فيلزم أن يكون ذلك بناء على قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركاء ·

---

(١) للشركة أن تتخذ اسما خاصا ، ويجوز ان يكون اسمها مستمدا من غرضها ، ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر (بيان الزامي) ·

(٢) لا يجوز أن تتولى الشركة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع او استثمار الأموال لحساب الغير بوجه عام (بيان الزامي) ·

(٣) ، (٤) بيانات الزامية ·

البـاب الثاني
رأس المـال - الحصص

مادة ٥ - حدد رأس مال الشركة(١) بمبلغ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ موزع الى ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ حصة قيمة كل منها ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ حصة نقدية قيمتها و ٠ ٠ ٠ ٠ حصة عينية قيمتها ٠

وهذه الحصص موزعة بين الشركاء على(٢) الوجه الآتى :

اسم صاحب الحصة وجنسيته	عدد الحصص العينية	عدد الحصص النقدية	القيمة	نسبة المشاركة
الخ ٠٠٠				
المجموع				

ويقرر الشركاء أن الحصص النقدية دفعت بالكامل وقدرها ٠٠٠٠٠٠

وفيما يلى بيان الحصص العينية المقدمة من الشركاء(٣) :

١ - قدم السيد ما يأتى ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

٢ - قدم السيد ما يأتى ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

وتؤول ملكية هذه الحصص للشركة من تاريخ التوقيع على العقد كمـا

---

(١) لا يقل عن خمسين الف جنيه مصرى ومقسمة الى حصص متساوية لا تقل كل منهـا عن ١٠٠ جنيها مصريا ٠ (بيان الزامى) ٠

(٢) لا يزيد عددهم على خمسين شريكا ولا يكون كـل منهم مسئولا الا بقـدر حصته (بيان الزامى) ٠

(٣) يجب بيان نوع كل حصة عينية وقيمتها والثمن الذى ارتضاه باقى الشركاء لهـا ومقدار حصة الشريك فى رأس المـال مقابل ما قبضه من حصة عينية ٠

تنتقل جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بها الى الشركة كما اتفق المؤسسون على تقدر الحصة العينية المقدمة من السيد / ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ بمبلغ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

مادة ٦ ـ تخول الحصص حقوقا متساوية فى الحصول على الأرباح وفى اقتسام موجودات الشركة عند التصفية ولا يلتزم الشركاء الا فى حدود قيمة حصصهم ٠

والحقوق والالتزامات المتعلقة بالحصة تتبعها فى أيدى كل من تؤول اليه ملكيتها ، ويترتب حتما على ملكية الحصة قبول أحكام هذا العقد وقرارات الجمعية العامة ٠

مادة ٧ ـ يجوز زيادة رأس المال على دفعة واحدة أو أكثر سواء باصدار حصص جديدة أو بتحويل رأس المال الاحتياطى الحر الى حصص وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية وطبقا للأحكام المنصوص عليها فى كل من القانون ولائحته التنفيذية ٠

وفى حالة اصدار حصص نقدية جديدة يكون للشركاء حق أفضلية الاكتتاب فيها بنسبة عدد ما يملكه كل منهم من حصص ٠ ويستعمل هذا الحق وفقا للأوضاع وبالشروط التى يعينها المديرون بموافقة مجلس المراقبة ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك ٠

مادة ٨ ـ للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال لأى سبب وعلى ان لا يقل الحد الأدنى لرأس المال المحدد باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويكون التخفيض بالكيفية التى تراها الجمعية سواء عن طريق انقاص عدد الحصص أو استرداد وتخفيض بعضها أو تخفيض القيمة الاسمية على أن لا تقل القيمة الاسمية لكل منها عن مائة جنيها ٠

مادة ٩ ـ الحصص قابلة للانتقال بين الشركاء أو بينهم وبين الغير ، ويجب أن يثبت هذا الانتقال أو التصرف بالسجل المعد لذلك ٠

ويجب على من يعتزم بين حصته للغير أن يقوم باخطار ادارة الشركة بذلك بخطاب موصى عليه يتضمن اسم ولقب المتنازل اليه ومهنته ومحل اقامته وعدد الحصص المتنازل عنها ، وتقوم الادارة بدورها باخطار الشركاء فى خلال الثلاثة أيام التالية ، وللشركاء خلال شهر من الاخطار الأول استرداد الحصة بالشروط نفسها والا سقط هذا الحق ، واذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم فى رأس المال ٠

مادة ١٠ - يعد مركز الشركة سجل خاص للشركاء يتضمن ما يأتى :

١ - أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال اقامتهم ومهنهم ٠

٢ - عدد الحصص التى يملكها كل شريك ومقدار ما دفعه ٠

٣ - حالات التنازل عن الحصص وانتقال ملكيتها مع بيان تاريخ وتوقيع المتنازل اليه فى حالة التصرف بين الأحياء وتوقيع المدير ومن آلت اليه الحصة فى حالة الانتقال بطريق الميراث ٠ ولا يكون للتنازل أو الانتقال أثر بالنسبة الى الشركة أو الى الغير الا من تاريخ قيده فى هذا السجل ٠

ويجوز لكل شريك ولكل ذى مصلحة من غير الشركاء الاطلاع على هذا السجل فى أوقات العمل اليومى للشركة ٠

وترسل فى شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة فى هذا السجل ومن كل تغيير يطرأ عليها الى الادارة العامة للشركات٠

الباب الثالث
ادارة الشركة

مادة ١١ - يتولى ادارة الشركة السيد/(١) .

المقيم فى . . . . . باعتباره المدير الوحيد . وتنتهى وظيفته فى . . . . . أو يباشر الادارة لمدة غير محدودة .

أو يتولى ادارة الشركة مديرون تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء أو من غيرهم واستثناء مما تقدم عين الشركاء هيئة الادارة الأولى من :

١ - السيد/ . . . . . . المقيم فى . . . . . .

٢ - السيد/ . . . . . . المقيم فى . . . . . .

الخ . . .

وتنتهى وظيفة المديرين فى . . . . . . « أو يباشرون وظيفتهم لمدة غير محدودة » .

مادة ١٢ - يمثل المدير أو المديرون الشركة فى علاقاتها مع الغير ولهم « منفردين أو مجتمعين . . . . »(٢) فى هذا الصدد أوسع السلطات للتعامل باسمها واجراء كافة العقود والمعاملات الداخلة ضمن غرض الشركة وعلى الأخص تعيين ووقف وعزل وكلاء ومستخدمى الشركة وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وقبض ودفع كافة المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة المستندات الاذنية التجارية وابرام جميع العقود والمشارطات والصفقات

---

(١) بيانات الزامية .

(٢) يختار أحد الحكمين .

- الاختصاصات المشار اليها على سبيل التمثيل ويجوز اسناد بعضها للجمعية العامة .

التى تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد أو بالأجل ، ولهم شراء جميع المواد والمهمات والبضائع والمنقولات والاقتراض بطريق الاعتمادات ... الخ .

أما القروض غير المفتوح بها اعتمادات بالبنوك والمشتريات والمبادلات وبيع المحلات التجارية والعقارات والرهون وكذلك الاشتراك فى المؤسسات الأخرى فلا يجوز اجراؤها الا بعد موافقة الجمعية العامة بأغلبية الشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال (أو بناء على قرار اجماعى من الشركاء)(١) . ولا يكون التصرف ملزما للشركة الا اذا وقعه المدير أو غيره من العاملين مشفوعا بالصفة التى يتعامل بها .

مادة ١٣ ـ المدير قابل للعزل فى أى وقت بقرار مسبب يصدر بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال « أو بقرار اجماعى من الشركاء » وله أن يستقيل فى نهاية السنة المالية على أن يقدم الاستقالة الى رئيس مجلس الرقابة أو باقى المديرين أو الجمعية العامة قبل ذلك بشهر على الأقل .

مادة ١٤ ـ فى حالة انتهاء وظيفة أحد المديرين يجب على المديرين الباقين خلال شهر أن يدعوا الجمعية العامة غير العادية للانعقاد للنظر فى الأمر وتعيين مدير جديد .

مادة ١٥ ـ للمديرين فى علاقتهم مع بعضهم وكتدبير ذى صفة داخلية أن يؤلفوا مجلس ادارة يتولى بنفسه تعيين رئيسه وسكرتيره .

ويجتمع مجلس الادارة بناء على طلب الرئيس أو عضوين آخرين من أعضائه كلما دعت مصلحة الشركة الى ذلك . ويعقد الاجتماع فى مركز الشركة أو فى أى مكان آخر يعينه خطاب الدعوة .

---

(١) يراجع الهامش السابق .

ولا يكون انعقاده صحيحا الا بحضور نصف أعضاء مجلس الادارة على الأقل .

وتصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات المديرين الحاضرين واذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وتثبت القرارات المذكورة فى محاضر تدون فى سجل خاص مرقومة صفحاته ويوقع عليها المديرون الذين اشتركوا فى اصدار هذه القرارات . ويصدق رئيس المجلس على صور أو مستخرجات هذه المحاضر .

ويتداول مجلس الادارة فى جميع المسائل المعروضة عليه والتى تتعلق بادارة شئون الشركة . ويجب على المجلس أن يبت بصفة خاصة فى كل عملية أو تعاقد يترتب عليه تعهد من الشركة أو مصروف تزيد قيمته على (   ) .

ويجب على المديرين أن يقوموا بتنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الادارة وأن يتبعوا تعليماته وارشاداته والا عزلوا من وظيفتهم وألزموا بتعويضات للشركة .

مادة ١٦ – للمديرين الحق فى مبلغ سنوى اجمالى قدره ٠٠٠٠ جنيه بصفة مكافأة تدفع كل « شهر أو ثلاثة شهور مثلا » وتقيد بحساب المصروفات العامة وذلك علاوة على حقهم فى استرداد مصروفات التمثيل وبدل السفر والانتقال .

ولهم أيضا حق الحصول على حصة الأرباح على الوجه المبين فى المادة ٣٨ من هذا العقد .

ويتم توزيع هذه المبالغ بين المديرين طبقا لما يتفق عليه فيما بينهم .

مادة ١٧ ـ يجب أن تحمل الاعلانات ونسخ العقود وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التى تصدر من الشركة اسم الشركة وأن تسبقها أو تلحقها عبارة « شركة ذات مسئولية محدودة » مكتوبة بأحرف واضحة ومقروءة مع بيان مركز الشركة وبيان راس المال اذا لم يكن أقل من قيمته الثابتة فى آخر ميزانية ٠

مادة ١٨ ـ تكون تبليغات الشركة المشار اليها فى هذا العقد سواء كانت بين الشركاء أو بينهم وبين الشركة على هيئة خطابات موصى عليها ٠

الباب الرابع

مجلس الرقابة(١)

مادة ١٩ — يكون للشركة مجلس رقابة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل أو من . . . . . عضوا على الأكثر تنتخبهم الجمعية العامة من بين الشركاء وتقدر أتعابهم .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون أول مجلس رقابة من . . . . . . عضوا هم :

١ — السيد/ . . . . . . المقيم فى . . . . . .

٢ — السيد/ . . . . . . المقيم فى . . . . . .

الخ . . . .

مادة ٢٠ — مدة العضوية لمجلس الرقابة هى . . . . . سنوات « ثلاثة مثلا » .

غير أن مجلس الرقابة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله مدة . . . . . سنة .

وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء « مثلا » فى كل سنة عند انعقاد الجمعية العامة ، ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بعد ذلك بحسب الأقدمية فى التعيين ، فاذا كان عدد أعضاء المجلس غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج

---

(١) يلغى هذا الباب اذا لم يزد الشركاء على عشرة وتلغى كذلك كل اشارة تتعلق بمجلس الرقابة .

العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد . ويجوز دائما اعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢١ - يشترط أن يكون عضو مجلس الرقابة مالكا لعدد من حصص الشركة قدره . . . . . . حصة على الأقل تخصص لضمان الأخطاء التى قد يرتكبها خلال عضويته وتكون هذه الحصص غير قابلة للتداول خلال المدة المذكورة(١) .

مادة ٢٢ - لمجلس الرقابة أن يعين أعضاء فى مراكز الأعضاء التى تخلو خلال السنة بسبب الاستقالة أو الوفاة أو لأى سبب آخر . ويجب أجراء ذلك خلال الشهر التالى للخلو اذا نقص عدد الأعضاء عن ثلاثة .

ويباشر الأعضاء المعينون على هذا الوجه العمل فى الحال الى أن ينعقد أو اجتماع للجمعية العامة فاما أن تقر تعيينهم أو أن تعين آخرين بدلا منهم .

ويكمل العضو الذى يعين بدلا من آخر المدة المتبقية من مدة سلفه .

مادة ٢٣ - يعين مجلس الرقابة من بين أعضائه رئيسا وأمينا للسر وعند غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئيس مؤقتا .

ويعقد مجلس الرقابة اجتماعاته فى مركز الشركة أو فى أى مكان آخر يحدده خطاب الدعوة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو عضوين من أعضائه مثلا ويجوز دعوته الى انعقاد غير عادى بناء على طلب ادارة الشركة .

ويكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين واذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

---

(١) حكم هذه المادة اختيارى .

وتثبت مداولات المجلس وقراراته فى محاضر تدون فى سجل خاص مرقومة صفحاته ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ويصدق رئيس المجلس على صور أو مستخرجات هذه المحاضر ·

مادة ٢٤ - يقوم مجلس الرقابة بتمثيل الشركاء فى علاقاتهم مع ادارة الشركة · وعليه فحص الدفاتر والحسابات والخزينة ومحفظة الأوراق المالية وقيم الشركة ·

ويقدم كل سنة الى الجمعية العامة تقريرا بنتيجة أعماله يبين فيه المخالفات والأخطاء التى قد يجدها فى قوائم الجرد كما يبين الأسباب التى قد تحول دون اجراء توزيع حصص الأرباح التى تقترحها ادارة الشركة ·

مادة ٢٥ - لأعضاء مجلس الرقابة الحق فى أن يتقاضوا مبلغ ···· جنيه بصفة « بدل حضور أو مكافأة » يجرى توزيعه بينهم حسب ما يتراءى لهم ·

الباب الخامس

الجمعية العامة

مادة ٢٦ ـ تمثل الجمعية العامة جميع الشركاء ولا يجوز انعقادها الا فى . . . . . (المدينة التى يقع بها مركز الشركة) .

مادة ٢٧ ـ لكل شريك حق حضور الجمعية العامة مهما كان عدد الحصص التى يمتلكها سواء كان ذلك بطريق الاصالة أو بطريق انابة شريك آخر لتمثيله فى الجمعية ولكل شريك عدد من الأصوات يقدر بعدد ما يملكه أو يمثله من حصص دون تجديد .

مادة ٢٨ ـ يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الرقابة أو المدير بحسب الأحوال أو من ينوب عنهما وعند غيابه يرأسها أحد زملائه يختاره المجلس ويعين الرئيس أمينا للسر ومراجعا لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهما .

مادة ٢٩ ـ توجه الدعوة لحضور الجمعيات العامة بموجب خطابات موصى عليها ترسل لكل شريك قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويجب أن تشمل خطابات الدعوة على بيان جدول الأعمال ومكان الاجتماع وزمانه .

مادة ٣٠ ـ لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى خطاب الدعوة وتكون القرارات التى تصدرها الجمعية العامة طبقا لعقد الشركة ملزمة لجميع الشركاء بما فيهم الغائبين والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية .

مادة ٣١ - تنعقد الجمعية العامة كل سنة بناء على دعوة من ادارة الشركة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير مجلس الرقابة والتصديق عند اللزوم على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التى توزع على الشركاء وتعيين المديرين أو أعضاء مجلس الرقابة وتحديد مكافآتهم وغير ذلك من المسائل التى لا تدخل فى إختصاص الجمعية غير العادية .

ولا تكون قرارات الجمعية العامة العادية صحيحة الا اذا صدرت بأغلبية الأصوات التى تمثل رأس المال على الأقل(١) . وفى حالة عدم توفر النصاب لصحة الاجتماع الأول تعين عقد الجمعية العامة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية . ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الحصص الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات على الأقل(٢) وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز أن تتضمن الدعوة الى الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثانى فى حالة عدم تكامل النصاب(٣) .

مادة ٣٢ - للجمعية العامة غير العادية أن تعدل عقد الشركة عدا ما تعلق منها بزيادة التزامات الشركاء ما لم تكن موافقتهم اجماعية .

ولا تكون قرارات الجمعية صحيحة الا اذا صدرت بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال (على الأقل) .

---

(١) ، (٢) يمكن زيادة نصاب الحضور والتصويت .

(٣) حكم هذه الفقرة اختيارى .

على أنه اذا كان القرار يتعلق بعزل أحد المديرين فان الأغلبية تحسب بعد استبعاد الحصص التى يمثلها المدير المقترح عزله واذا كان القرار يتعلق بالمساس بحقوق فئة من أصحاب الحصص فانه يشترط فى هذه الحالة حضور الأغلبية العددية لأصحاب تلك الحصص الذين يمثلون ثلاثة أرباع قيمتها ٠

مادة ٣٣ - يجوز للمديرين دعوة الجمعية العامة للانعقاد غير عادى كلما دعت ضرورة الى ذلك ويجوز لمجلس الرقابة أن يتولى توجيه الدعوة اذا طلب ذلك من المديرين بخطاب موصى عليه وانقضت ثمانية أيام دون أن يقوم المديرين توجيه الدعوة ٠

ويجوز أن تدعى الجمعية العامة بناء على طلب شريك أو أكثر يمثل أكثر من ٥٪ من رأس المال اذا طلب ذلك من المديرين بخطاب موصى عليه وانقضت ثمانية أيام دون أن يقوم المديرون بتوجيه الدعوة ٠

ويوضع جدول الأعمال بمعرفة « الجهة التى وجهت الدعوة للانعقاد » المديرون أو مجلس الرقابة أو الشركاء حسب الأحوال ٠

مادة ٣٤ - لكل شريك أثناء انعقاد الجمعية العامة حق مناقشة المسائل الواردة فى جدول الأعمال ويكون المديرين ملزمون بالاجابة على أسئلة الشركاء بالقدر الذى لا يعرض مصالح الشركة للضرر ٠

فاذا رأى أحد الشركاء ان الرد على سؤاله غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ ٠

مادة ٣٥ - وتدون مداولات الجمعية العامة وقراراتها فى محاضر تقيد فى سجل خاص مرقومة صفحاته ويوقع عليها رئيس الجمعية وأمين السر وفارز الأصوات ومراقب الحسابات ويصدق رئيس الجمعية على صور أو مستخرجات هذه المحاضر ٠

البـاب السادس

سـنة الشركة ـ الجرد ـ الحساب الختامى

المال الاحتياطى ـ توزيع الأرباح

مادة ٣٦ ـ السنة المـالية للشركة اثنى عشر شهرا ميلادية تبدأ من أول ٠٠٠٠٠٠ وتنتهى فى آخر ٠٠٠٠٠٠ على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تاسيس الشركة النهائى حتى ٠٠٠٠٠

وتنعقد أول جمعية عامة عقب هذه السـنة ٠

مادة ٣٧ ـ على مديرى الشركة أن يعدوا عن كل سـنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال « ٦ أشهر على الأكثر » من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وقائمة الجرد وحساب الأرباح والخسائر تقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المـالية ومركزها المـالى فى ختام السـنة ذاتها ٠

وتودع الميزانية بعد انقضاء ١٥ يوما من تاريخ اعدادها مكتب السـجل التجارى ولكل ذى شأن أن يطلب الاطلاع عليها لديه ٠

ويجوز لكل شريك خلال الخمسـة عشر يوما التى تسبق انعقاد الجمعية العامة أن يطلع بنفسه أو بواسطة وكيل يختاره من بين الشركاء أو من غيرهم على هذه الأوراق وكذلك على تقرير مجلس الرقابة ٠

مادة ٣٨ ـ توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف الأخرى كما يأتى :

١ ـ يبـدأ باقتطاع مبلغ (٥٪) على الأقـل « من الأرباح لتكوين احتياطى ويقف هـذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتيـاطى قـدرا يوازى

(٠٠٠٠٠ على الأقل) من رأس المـال ومتى قل الاحتيـاطى عن ذلك تعين العودة الى الاقتطاع •

٢ ـ يقتطع بعد ذلك المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥٪) من رأس المـال على الأقل على الشركاء عن قيمة حصصهم على أنه اذا لم تسمح أرباح الشركة فى سـنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة •

٣ ـ يخصص بعد ما تقدم « ١٠٪ من الأرباح المتبقية (على الأكثر) » لمكافأة المديرين(١) •

٤ ـ تخصص نسبة من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الادارة واعتماد الجمعية العامة توزع على العاملين(٢) •

٥ ـ يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على الشركاء كحصة اضافية فى الأرباح أو يرحل(٣) بنـاء على اقتراح مجلس الادارة الى السـنة المقبلة أو يكون به غير عادى أو مال للاستهلاك غير عادى •

اما الخسائر ـ ان وجدت فيتحملها الشركاء بنسبة حصصهم دون أن يلزم أحدهم بأكثر من قيمة حصصه •

---

(١) فى حالة الشركات التى يبلغ رأسمالها الحد الأدنى لشركات المساهمة المغلقة يصاغ البند ٣ على النحو التالى :

ـ يقتطع بعد ذلك المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ على الأقل على الشركاء والعاملين بحيث لا يقل نصيب العاملين عن ١٠٪ من الأرباح الموزعة وبشرط إلا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة ، على أنه اذا لم تسمح أرباح الشركة فى سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من ارباح السنين المقبلة •

(٢) تشطب فى حالة وجود نصيب وجوبى توزع على العاملين من الأرباح •

(٣) يراعى تعديل النص بأن يشمل التوزيع العاملين بذات الشروط المقررة قانونا وذلك فى حالة وجود توزيع وجوبى من الأرباح عليهم •

مادة ٣٩ - يستعمل الاحتياطى بقرار من مجلس الادارة فيما يعود على الشركة بالنفع .

مادة ٤٠ - تدفع حصص الأرباح الى الشركاء فى المكان والمواعيد التى يحددها المديرون .

ويجوز للمديرين بموافقة مجلس الرقابة أن يقوموا بتوزيع مبلغ من أصل حصص أرباح السنة الجارية اذا كانت الأرباح المخصصة بالجارية تسمح بذلك .

فى مراقبة الحسابات

مادة ٤١ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المقررة بقانون مزاولة مهنة المحاسبة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه واستثناء مما تقدم غير المؤسسون السيد / . . . . . المقيم فى . . . . . مراقبا أول للشركة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع

المنازعات

مادة ٤٢ ـ لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة ضد المديرين أو ضد أحدهم الا باسم مجموع الشركاء وبمقتضى قرار من الجمعية العامة ·

ويجب على كل شريك يريد رفع نزاع من هذا القبيل أن يخطر المديرين بذلك بخطاب موصى عليه قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المديرين ادراج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية ·

واذا رفضت الجمعية هذا الاقتراح فلا يجوز لأى شريك اعادة طرحه باسمه الشخصى أما اذا قبل تعيين الجمعية العامة لمباشرة الدعوى مندوباً أو أكثر ويجب أن توجه اليهم جميع الاعلانات الرسمية ·

الباب الثامن

حل الشركة ـ تصفيتها

مادة ٤٣ ـ عند انتهاء مـدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تبين الجمعية بناء على طلب المديرين طريقة التصفية وتعين مصف أو عدة مصفين وتحدد سلطاتهم · وتنتهى سلطة المديرين بتعيين المصفين أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مـدة التصفية الى أن يتم اخلاء عهدة المصفين ·

الباب التاسع
احكام ختامية

مادة ٤٤ - تسرى أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا العقد ٠

مادة ٤٥ - قيد هذا العقد فى السجل التجارى وينشر طبقا للقانون وقد فوض الشركاء السيد / ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ فى اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة فى هذا الشأن ٠ والمصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم انفاقها فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العامة ٠

صيغ الدعاوي التجارية

صيغة انذار على يد محضر

النص القانونى :

يجرى نص المادة ٩ من قانون المرافعات على النحو التالى :

يجب أن تشتمل الأوراق التى يقوم المحضرون باعلانها على البيانات الآتية :

١ - تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الاعلان .

٢ - اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك ان كان يعمل لغيره .

٣ - اسم المحضر والمحكمة التى يعمل بها .

٤ - اسم المعلن اليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فان لم يكن موطنه معلوما وقت الاعلان فآخر موطن كان له .

٥ - اسم وصفة من سلمت اليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل بالاستلام .

٦ - توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة .

الصيغة

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب . . . . . . ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . ومحله المختار مكتب الأستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . . . .

أنا . . . . . . محضر محكمة . . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة . . . ومهنته . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . . مخاطبا مع .

وانذرته بالآتى :

يذكر موضـــوع الانذار والتكليف الذى يرغب المنذر من المنذر اليـه بموجبه .

لـذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه حيث اقامة المنـذر اليه ، وسلمته صورة من هذا الانذار ، للعلم بما جاء به وسريان مفعوله فى حقه .

ولأجل العلـم . . .

ملاحظـات وأحـكام :

ـ الأصـل فى أوراق المحضرين أنها متى تم اعلانها قانونا لا تنتـج أثرها الا بالنسبة لذات الشخص الذى وجهت اليه وبالصفة الصحيحة المحددة فى ورقة الاعـلان ولا ينسحب هذا الأثر الى غيره من الأشـخاص أيا كانت علاقاتهم به . لمـا كان ذلك ، وكانت المطعون ضدها الثانية لم يشملها أصلا قرار الوصـاية الصادر فى ١٩٥٧/١٢/٤ لوالدتها المطعون ضدها السابعة ـ المقدمة صورته الرسمية ـ لبلوغها سن الرشد قبل صدوره اذ هى من مواليد ١٩٣٦/١٠/٣١ ، فمن ثم يكون توجيه اجراءات التنفيذ العقارى فى سنة ١٩٦١ الى والدتها المطعون ضدها السابعة بزعم أنها وصية عليها غير ذى أثـر قانونى بالنسـبة لها بغض النظر عن المسـاكنة أو صـلة القربى بينهما .

(نقض ١٩٨٠/١/١٧ سنة ٣١ الجزء الأول ص ١٩٧)

- اعلان صحف الدعاوى والاستئناف ٠ وجوب اشتمال الأصل والصورة على اسم وتوقيع المحضر ٠ خلو الصورة دون الأصل منه ٠ للمعلن اليه التمسك ببطلان الاعلان ٠

(نقض ١٩٨٣/٦/٥ طعن رقم ٣٢ لسنة ٥٠ قضائية)

- بطلان الصحيفة الناشئ عن اغفال توقيع المحضر على صورة الاعلان متعلق بالنظام العام ٠ علة ذلك ٠ عدم سقوطه بحضور المعلن اليه أو بعدم تمسكه به ولا بالنزول عنه ٠

(نقض ١٩٨٣/٦/٥ طعن رقم ٣٢ لسنة ٥٠ قضائية)

- عدم بيان اسم الشركة المعلنة كاملا وعدم بيان موطن طالب الاعلان احتواء ورقة الاعلان على بيانات من شأنها عدم التجهيل بهما ٠ لا بطلان ٠

(نقض ١٩٨٣/٣/٧ طعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٩ قضائية)

صيغة اعلان موجه

لاحدى الشركات التجارية

النص القانونى :

يجرى نص المادة ٣/١٣ مرافعات على النحو التالى :

٣ - ما يتعلق بالشركات التجارية يسلم فى مركز ادارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الادارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم فان لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه .

الصيغة

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب . . . . . ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . . ومقيم . . . . . . ومحله المختار مكتب الأستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . . . بجهة . . . . . .

أنا . . . . محضر محكمة . . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة . . . . . . بصفته رئيس مجلس الادارة بشركة . . . . . . بمركزها الكائن . . . . . . مخاطبا مع .

واعلنته بالآتى

يذكر موضوع الدعوى المراد اقامتها

ملاحظات وأحكام .

- وجوب تسليم صورة الاعلان فيما يتعلق بالشركات التجارية فى

مركز ادارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الادارة أو للمدير فان لم يكن للشركة مركز تسلم لأحد هؤلاء لشخصه أو فى موطنه ٠ نص المــادة ١٤ مرافعات فقرة أخــيرة لا ينطبق الا فى حالة الامتناع عن تسلم الصورة أو الامتناع عن التوقيع على أصل الاعلان بالاستلام ٠

(نقض ١٥/٢/١٩٦٢ المكتب الفنى سنة ١٣ ص ٢٨٨)

صـــيغة اعـــلان
موجـه الى شركة اجنبية
لها فرع أو وكيل
فى جمهورية مصر العربية

النص القــانونى :

يجرى نص المـادة ٥/١٣ مرافعات على النحو التالى :

٥ ـ ما يتعلق بالشركات الأجنبيـــة التى لها فرع أو وكيـــــل فى الجمهورية العربية المتحدة يسلم الى هذا الفرع أو الوكيل ٠

الصـــيغة

انه فى يوم ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

بناء على طلب ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

أنا ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ محضر محكمة ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ الجزئيـــة قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ بصفته مدير فرع شركة (أو وكيل شركة ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠) الكائن مركزها ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ بمقر الوكيل أو الفرع بشارع ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ بجهة ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ مخاطبا مع ٠

واعلنته بالآتى

(يذكر موضوع الدعوى)

ملاحظات واحــكام :

ـ جواز اعلان الشركات الأجنبية لدى فرعها أو وكيلهـا فى مصر ٠ لا يقصد به حرمان صاحب الشأن من أصل حقه فى اجراء الاعلان فى مركز الشركة الرئيسى بالخارج ٠

(نقض ١٩٧٠/١٢/١٠ س ٢١ ص ١٢١٦)

- تسليم صورة الاعلان الى من يقوم مقـــام رئيس مجلس الادارة أو المدير فى مركز ادارة الشركة التجارية . توجيه خطاب مسجل للمعلن اليه غير لازم (م ١٣ مرافعات) .

(نقض ١٩٨٢/١١/١٦ طعن رقم ٢٠٤١ لسنة ٥٠ ق)[١]

---

(١) منشور بملحق المرافعات للمستشار عز الدين الدناصورى والأستاذ حامد عكاز ص ٥٣ .

صيغة اعلان موجه الى أحد بحارة السفن التجارية أو العاملين بها

النص القانونى :

يجرى نص المادة ٨/١٣ من قانون المرافعات على النحو التالى :

ـ ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها يسلم للربان .

الصيغة

انه فى يوم . . . .

بناء على طلب . . . .

أنا . . . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى ميناء . . . . . . حيث ترسو السفينة . . . . التجارية وأعلنت . . . . . . ممثلا فى شخص . . . . . .

وأعلنته بالآتى :

ربان السفينة

ممثلا فى شخص . . . . . . ربان السفينة .

مخاطبا مع . . . .

(تذكر الصيغة)

ملاحظات وأحكام :

ـ اكتساب أحد الخصوم صفة من الصفات المبينة بالفقرات السادسة والسابعة والثامنة من المادة ١٣ مرافعات . وجوب علم المعلن علما يقينيا بهذه الصفة وقت الاعلان والا وجب اتباع القواعد الأصلية فيه .

(نقض ١٩٨٣/١٢/٤ طعن رقم ٧٩٨ لسنة ٥٠ ق لم ينشر بعد)

الصيغ الخاصة بالشركات

صيغة دعوى لعدم استيفاء اجراءات تكوين الشركة

النص القانونى :

يجرى نص المادتين ٥٠٧ مدنى و٥١ من القانون التجارى على النحو التالى :

المادة ٥٠٧ مدنى :

(١) يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا والا كان باطلا . وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن تستوفي الشكل الذى أفرغ فيه ذلك العقد .

(٢) غير أن هذا البطلان لا يجوز أن يحتج به الشركاء قبل الغير . ولا يكون له أثر فيما بين الشركاء أنفسهم ، الا من وقت أن يطلب الشريك الحكم بالبطلان .

مادة ٥١ تجارى - يجب استيفاء هذه الاجراءات فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ وضع الامضاء على المشارطة والا كانت الشركة لاغية .

الصيغة

انه فى يوم . . . . .

بناء على طلب . . . . ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . ومحله المختار مكتب الأستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . .

أنا . . . . محضر محكمة . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ

المذكور أعلاه الى محل اقامة كل من :

١ ـ . . . . ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . .

٢ ـ . . . . ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . .

٣ ـ . . . . ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . .

٤ ـ . . . . ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . .

وأعلنتهم بالآتى :

بتاريخ . . . . تعاقد الطالب مع المعلن اليهم على تكوين شركة .
(يذكر نوع الشركة)

ورغم انقضاء أكثر من خمسة عشر يوما على وضع الامضاء على المشارطة ولم تستوف اجراءات الشركة .

واذ كان نص المادة ٥١ من قانون التجارة يوجب استيفاء اجراءات الشركة فى مدة خمسة عشر يوما والا كانت لاغية .

الأمر الذى سعى من أجله للحكم له بطلباته .

لـذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كلا من المعلن لهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة . . . . الابتدائية الكائنة بـ . . . . الدائرة التجارية بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعهم الحكم بالغاء عقد الشركة سالفة الذكر المحرر بتاريخ . . . . مع كل ما يترتب على ذلك قانونا وتعيين مصف يكون له الحقوق المقررة قانونا .

ملاحظات واحكام :

- لما كان القانون المدنى قد أوجب فى المادة ٥٠٧ منه أن يكون عقد الشركة مكتوبا والا كان باطلا وأصبح بذلك عقد الشركة عقدا شكليا ، فانه لا يقبل فى اثباته بين طرفيه غير الكتابة ولا يجوز لهما الاتفاق على اثباته بغير هذا الطريق .

(نقض جلسة ١٩٦٦/١/١٧ س ١٧ مج فنى مدنى ص ١٨٢)

- استمرار الورثة فى استغلال نشاط مورثهم قيام شركة واقع فيما بينهم .

(نقض جلسة ١٩٧١/١٢/٢٢ س ٢٢ مج فنى مدنى ص ١٠٧٩)

صيغة دعوى عزل
شركة منتدب للادارة

النص القانونى :

يجرى نص المادتين ٥١٦ مدنى ، ٣٤ تجارى على النحو التالى :

مادة ٥١٦ ـ (١) للشريك المنتدب للادارة بنص خاص فى عقد الشركة أن يقوم ، بالرغم من معارضة سائر الشركاء ، بأعمال الادارة وبالتصرفات التى تدخل فى غرض الشركة ، متى كانت اعماله وتصرفاته خالية من الغش ، ولا يجوز عزل هذا الشريك من الادارة دون مسوغ ، ما دامت الشركة باقية .

(٢) واذا كان انتداب الشريك للادارة لاحقا لعقد الشركة جاز الرجوع فيه كما يجوز فى التوكيل العادى .

(٣) أما المديرون من غير الشركاء فهم دائما قابلون للعزل .

مادة ٣٤ تجارى تناط ادارة هذه الشركة بوكلاء الى أجل معلوم سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم وباجرة أو لا يجوز عزلهم ولو كان تعيينهم مصرحا به فى نظام الشركة او وجد شرط يقضى بعدم عزلهم .

الصيغة

انه فى يوم . . . . . .

بناء على طلب :

١ ـ . . . . ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . .

٢ ـ . . . . ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . .

٣ ـ . . . . ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . .

ومحلهم المختار مكتب الأستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . .

أنا . . . . محضر محكمة . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة . . . . ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع .

وأعلنته بالآتى :

تكونت شركة بين الطالبين والمعلن اليه وتضمن عقد تكوينها النص على انتداب المعلن اليه بالادارة .

واذ تجاوز المعلن اليه حدود السلطات المخولة له واضر بالشركة اضرارا جسيمة (تذكر نماذج من التصرفات التى يتضرر منها الشركاء) .

وحيث أن استمرار بقاء المعلن له فى الادارة يعرض مصالح الشركة للضياع ويحق للطالبين طلب عزله من الادارة عملا بالمادتين ٥١٦ من القانون المدني و٣٤ من قانون التجارة .

لـذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة . . . . الابتدائية الكائنة بـ . . . . الدائرة التجارية بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بعزله من ادارة شركة . . . . المبينة بصدر هذه العريضة . مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل .

ولأجل . . . .

ملاحظات واحكام :

تضمنت الأعمال التحضيرية للمادة ٥١٦ من القانون المدنى ما يأتى :

تتناول المادة حق الشركاء فى ادارة الشركة فى الحدود المبينة فى العقد ، أو فى حالة سكوت العقد طبقا للقواعد التى يقررها المشرع ، وتعرض لحالة ما اذا كانت الادارة متروكة لمدير هو أحد الشركاء أو شخص غير شريك . ويحدد النص طريقة تعيين المدير ، وكيفية عزله ، وسلطاته .

أما عن طريقة تعيين المدير ، فهو اما أن يعين بنص خاص فى عقد الشركة واما أن يتم تعيينه باتفاق لاحق للعقد ، والشرط اللازم فى الحالتين هو رضاء جميع الشركاء ، لأن التعيين بالنسبة للمدير المعين بالعقد هو جزء من الاتفاق ويجب رضاء جميع الشركاء به . وكذلك بالنسبة للمدير المعين باتفاق لاحق ، لابد من اجماع الشركاء عليه لأن الاتفاق الجديد يتضمن خروجا على العقد الأول .

وفيما يتعلق بعزل المدير . يميز النص بين الشريك المدير المعين بعقد الشركة والمدير من غير الشركاء المعين بالعقد كذلك ، والمدير العادى المعين باتفاق لاحق أما الشريك الذى يعين مديرا بالعقد فلا يجوز عزله الا لسبب مشروع يبرر فسخ الاتفاق على التعيين كالاخلال بالتزامات ، أو أعمال الخيانة ، أو عدم المقدرة على العمل ، لأن الاتفاق على تعيين المدير هو جزء من عقد الشركة يأخذ حكمه من حيث الالزام ، فان كان المدير المعين من غير الشركاء جاز عزله دائما لأن علاقة هذا المدير بالشركاء لم تخرج عن كونها وكالة يجوز الرجوع فيها طبقا للقواعد العامة ، ولذلك تقرر الفقرة الثالثة جواز عزل المديرين من غير الشركاء دائما ، وهو نفس الحكم الوارد بالمادة ٥٣٢/٤٣٦ من التقانين الحالى . وعلى هذا النحو يضع المشروع حدا للنزاع القائم فى الفقه والقضاء . أما المدير العادى المعين باتفاق لاحق ، فهو وكيل عادى يجوز عزله بمحض الارادة طبقا للقواعد العامة ويحدد عقد الشركة

عادة من له الحق فى عزل المدير » فاذا سكت العقد وجب بالنسبة للمدير الشريك المعين بالعقد أن يقرر القاضى بناء على طلب واحد أو أكثر من الشركاء ، وجود سبب شرعى يبرر عزله . أما المدير من غير الشركاء المعين بالعقد وكذلك المدير العادى ، فيجوز عزلهما بمجرد ارادة الشركاء دون حاجة لتدخل القضاء ، انما يلزم اجماع الشركاء ، أو على الأقل موافقة الذين قاموا بالتعيين ، على أنه اذا كان هناك مبرر شرعى للعزل . جاز لأحد الشركاء وحده أن يرفع دعوى قضائية بطلب العزل ، ولا يترتب على عزل المدير انحلال الشركة ، والا التزم الشركاء بالاحتفاظ بمدير خائن أو غير كفء تفاديا لانحلال شركة ناجحة . ثم ان الأمر لا يتعدى مجرد انهاء الوكالة المعطاة للمدير ، فيكون للشركاء اذن اما ادارة الشركة جماعة طبقا للقواعد العامة أو تعيين مدير جديد .

أما فيما يتعلق بسلطات المدير ، اذا كان العقد لم يحددها تحديدا كافيا ، أو لم تحدد فى الاتفاق اللاحق الذى تم به التعيين ، فانه يجب منطقيا أن تعتبر الشركاء قد منحوا المدير السلطات اللازمة للوصول الى الغرض المقصود ، وتحقيق غاية الشركة ، ولذلك يقرر النص أنه يجوز للشريك « بالرغم من معارضة سائر الشركاء أن يقوم بأعمال الادارة » . وبناء على ذلك يكون للمدير حتما كل سلطات الادارة التى يتطلبها نشاط الشركة ، لكن كما تقرر المادة ٤٣٩/٥٣٦ب من التقنين الحالى ، ليس للمديرين أن يفعلوا شيئا مخالفا للغرض المقصود من الشركة على أنه كمبدأ عام لا يستطيع المدير ، بدون رضاء الشركاء ، وعدم وجود شرط خاص فى العقد ، أن يعقد صلحا أو تحكيما ، أو يتنازل عن ضمان ، أو رهن للشركة ، أو يبرىء مدينا من الدين ، أو يقبل رفع الرهن قبل الوفاء بالدين المضمون ، أو يفترض باسم الشركة ، أو يرهن عقاراتها ، أو يبيع فيما عدا حالات البيع الداخلة فى غرض الشركة(١) .

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ، ص ٣٣٧ وما بعدها .

أحـكام القضاء :

- اذا كان عقد الشركة قد تضمن شرطا مقتضاه أن ليس لأحد المديرين الزام الشركة بتوقيعه منفردا وهو شرط جائز قانونا ويسرى فى حـق الغير ممن يتعاملون مع الشركة متى تم نشره وفقا للمادة ٤٩ من قانون التجارة فانه يكون خطأ ما قرره الحكم المطعون فيه من أن الشرط المشار اليه لا يحاج به الغير على الاطلاق سواء نشر أو لم ينشر .

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٣)

- اعتبار توقيع الشريك المدير فى شركة التضامن باسمه على تعهـد من تعهدات الشركة دون بيان عنوان الشركة مجرد قرينة على تعامله لحسابه الخاص يجوز اثبات عكسها بكافة طرق الاثبات .

- توقيـع الشريك المدير فى شركة التضامن باسمه على تعهـد من التعهدات دون بيان عنوان الشركة لا يترتب عليه بمجرد اعفـاء الشركة من الالتزام وانما يقوم قرينة على أن الشريك المدير يتعامل فى هذه الحالة لحسابه الخاص وهى قرينة على أن الشريك المدير يتعامل فى هـذه الحـالة لحسـابه الخاص ، وهى قرينة تقبـل اثبات العكس بكافة طرق الاثبـات بما فيهـا القرائن .

(طعن رقم ٩١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/٧/٧)

- لمـا كان عضو مجلس الادارة المنتدب هو الذى يمثـل الشركة أمام القضاء فى جميع الدعاوى التى ترفع منها أو عليها وكان مجلس الادارة قـد اختار لجنة ثلاثية من أعضائه لتتولى ادارة الأعمال وتمارس سلطات العضـو المنتدب حتى يبت نهائيا فى شغل هذا المركز فان هذه السلطات تنتقل الى اللجنة الثلاثية التى حلت محل العضو المنتدب . واذا لم ينص قرار مجلس الادارة على عدم جواز انفراد أى من أعضـاء هذه اللجنة بالادارة فان لـكل عضو من أعضائها أن يقوم وحده بأى عمل من أعمال الادارة المختلفة التى عهد بها مجلس الادارة الى اللجنة ويدخل فيها توكيل المحامين والاتفاق على

الأتعاب على أن لكل من العضوين الآخرين أن يعترض على العمل قبل تمامه والا كان هذا الاتفاق ملزما للشركة لصدوره ممن يمثلها قانونا عملا بالمادة ١٠٥ من القانون المدنى .

(طعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨ س ١٧ ص ٩١٦)

- لا تتأثر الخصومة بما يطرأ على شخصية ممثل الشركة من تغيير .

- الشركة ذات شخصية مستقلة عن شخصية مديرها باعتبارها الأصيلة فى الدعوى المقصودة بذاتها بالخصومة دون ممثلها فلا تتأثر بما يطرأ على شخصية هذا الممثل من تغيير .

(طعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٥ س ٢٠ ص١٠٦٣)

- القيود الواردة بالمادة ٢٤ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ معدلة بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٥٨ - سريانها على ما يتقاضاه أعضاء مجلس الادارة بصفتهم هذه دون مديرى الشركة - عضو مجلس الادارة الذى يجمع بين هذه الصفة وعمل المدير - خضوعه للقيود سالفة الذكر بصفته الأولى دون الأخيرة .

- مفاد نص المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ - معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ والمادة ٤٢ منه ، وعلى ضوء ما أوردته المذكرة الايضاحية لهذا القانون من أن « القيد الوارد بالمادة ٢٤ الخاص بمقدار الراتب المقطوع يقتصر على ما يتناوله عضو مجلس الادارة بصفته هذه فان كلف بعمل آخر فى الشركة كما لو عين مديرا لها كان من حقه أن يؤجر على هذا العمل دون أن يحتسب الأجر ضمن الراتب المقطوع » ، أن المشرع أورد قيودا فى المادة ٢٤ خص بها أعضاء مجلس الادارة بصفتهم هذه دون المديرين الأجراء الذين يختص مجلس الادارة بتعيينهم والذين تقوم علاقتهم بالشركة على أساس من عقد العمل ، وان من كان يجمع من أعضاء المجلس بين صفته هذه وبين عمل المدير - وذلك قبل حظر الجمع

بمقتضى القانون رقم ١١٤ لسنة ما أوردته المادة ٤٢ سالفة البيان هو وسيلة لتمكين جماعة المساهمين من مباشرة حقوقهم فى الاشراف على تقدير أجور ومكافآت أعضاء مجلس الادارة بصفتهم هذه ومراقبة موافقتها لنظام الشركة وما يقرره القانون بشأنها ، كما أن الفقرة (ج) من تلك المادة صريحة فى أنها تعنى المبالغ التى لا يملك المجلس حق تقريرها وانما مجرد اقتراحها ولا تنصرف الى الأجور التى يحصل عليها المديرون لقاء عملهم هذا ، واذ كانت المكافآت محل النزاع انما تقرر صرفها للمطعون ضده وعلى ما هو ثابت من تقريرات الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه ـ مقابل قيامه بعمله مديرا للشركة سواء ابان فترة جمعه بين هذا العمل وعضوية مجلس الادارة أو فى الفترة التالية والتى تفرغ فيها لعمله الأول ، فانه لم يكن ثمة موجب لتضمين الكشف التفصيلى المنوه عنه بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بيانا لها .

(طعن رقم ٤٠٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٧)

ـ الخصومة لا تتأثر بما يطرأ على شخصية ممثل الشركة من تغيير .

ـ من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه متى كان للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية مديرها وكانت هى المقصودة بذاتها بالخصومة فلا تتأثر بما يطرأ على شخصية هذا الممثل من تغيير .

(طعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ص ٣٠١)

ـ مدير شركة التوصية بالأسهم ـ وكيل عنها وليس عاملا لديها ـ عدم جواز قيام الشركة المساهمة بالترخيص لعضو فى مجلس ادارتها بادارة شركة توصية بالأسهم ـ علة ذلك .

ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه ـ بجواز جمع المطعون عليه بين ادارة شركة التوصية بالأسهم وعضوية مجلس ادارة الشركة المساهمة ـ الا أن الشركة المساهمة أذنت له بأن يقوم الى جانب عمله بها

بتصفية التزاماته لشركة التوصية بالأسهم ووافقت المؤسسة التي دتبعهـا الشركة الأولى على هذا القرار ، وذلك عملا بما نصت عليـه المـادة ٣٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ من أنه لا يجوز لعضو مجلس ادارة شركة المساهمة أن يقوم بصفة دائمـة بأى عمل فنى أو ادارى بأية صـورة كانت فى شركة مسـاهمة أخرى الا بترخيص من رئيس الجمهورية وقد اصبح هذا الترخيص طبقا للمادة ٢٩ من قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ من اختصـاص مجلس ادارة المؤسسة بالنسبة للشركات المساهمة التى تشرف عليها ، كما استند الحكم الى أن لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العـامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تجيز لرئيس مجلس ادارة الشركة فى المـادة ٥٢/ب أن يأذن العامل أن يؤدى أعمالا بأجر أو بدون أجر فى غير أوقات العمل الرسمية ، وكان لا محل لاستناد الحكم الى ما تقدم ، ذلك أن المـادة ٥٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ السالف ذكره اذ تنص على أن « يعهد بادارة شركة التوصية بالأسهم الى شريك متضـامن أو أكثر ويعين عقد تأسيس الشركة ونظامها أسماء من يعهد اليهم بالادارة وسلطاتهم فيها » وكان مفاد هذا النص هو أن مدير شركة التوصية بالأسهم ليس أجنبيا عن الشركة انما هو أحد الشركاء المتضامنين فيها ويجب ذكر اسمه فى عقـد تأسيس الشركة ونظامها وأنه وكيل عنها وليس عاملا لديها ، ومن ثم فان الترخيص والاذن سالفى الذكر انما ينصرفان الى التصريح بالقيام بأعمال فنية أو ادارية لدى شركة مساهمة أخرى أو بالعمل لدى رب عمـل آخر لا الى القيام بادارة شركة توصية بالأسهم .

(طعن رقم ٤٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١ س ٢٧ ص ١٢٥٥)

ــ استقلال شخصية الشركة الاعتبارية عن شخصية ممثلها القانونى ــ ورود الاسم المميز للشركة الطاعنة فى صحيفة الطعن ــ كفاية ذلك لصحة الاعلان ــ لا حاجة لايضاح اسم ممثلها القانونى .

ــ اذا كان الواضح من صـحيفة الطعن أنه أقيم من الشركة الطاعنة

وكان لهذه الشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية ممثلها ، وكانت هي الأصيل المقصود بذاته في الخصومة دون ممثلها ، فان ذكر اسم الشركة الطاعنة المميز لها في صحيفة الطعن يكون ـ وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة ـ كافيا لصحة الطعن في هذا الخصوص ، ويكون الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة لعدم ايضاح اسم الممثل القانوني للشركة . متعين الرفض .

(طعن رقم ٣٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٩/١١/١٩٧٦ س٢٧ ص١٦٩٨).

ـ لما كان النص في المادة الأولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء البنك العربي الأفريقي (المطعون ضده الثاني) على أن « يرخص في تأسيس شركة مساهمة مصرية طبقا لأحكام هذا القانون والنظام المرافق بين كل من ..... وفي المادة الثانية منه على أن اسم هـذه الشركة البنك العربي الأفريقي شركة مساهمة مصرية وغرضها .... » وفي الفقرة الأولى من المادة الخامسة منه على أن « فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون وفي النظام الأساسي المرافق لا تسري على هذه الشركة أحكام التأميم ولا القوانين المنظمة لشركات المساهمة والبنوك ... مفـاده أن ذلك البنك بمنأى عن القوانين المنظمة لشركات المساهمة ـ على الرغم من كونه شركة مسـاهمة مصرية ـ ويخضع للأحكام الواردة في قانون انشائه والنظام الأساسي المرافق لهذا القانون ، واذ كانت المادة ٢٦ من هذا النظام تنص على أن « لمجلس الادارة أوسع سلطة لادارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة للجمعية العامة ... » وتنص المادة ٢٩ منه على أن « لا يلتزم أعضاء مجلس الادارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات البنك بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم » كما تنص المادة ٥٩ من ذات النظام على أنه « عنـد انتهاء مدة الشركة ، أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد ، تعين الجمعيـة العامة بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية وتعين مصـفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي وكالة المجلس بتعيين المصفيين ... » مما مؤداه أن

أعضاء مجلس ادارة البنك المطعون ضده الثانى بصفتهم هذه يعتبرون وكلاء عنه وليسوا من العــاملين به الذين استثنتهم المــادة الخامسة من قانون انشائه فى فقرتها الثانية من الخضوع للقوانين والقرارات المنظمة لشــئون التوظيف والمرتبات والمكافآت فى المؤسسات العامة والشركات المساهمة ، ولا يغير من ذلك ما ورد بنظــام البنك المذكور من اختصاصات للجمعيــة العامة للمساهمين أو من حق هؤلاء الاخيرين فى مناقشة تقرير مجلس الادارة الميزانيه وحساب الأرباح والخسائر اذ ليس من شأن ذلك توفر عنصر التبعية اللازم لقيام علاقة العمل بين أعضاء مجلس الادارة والبنك المطعون ضــده الثانى . لمــا كان ذلك وكان البين من الاوراق أن الطاعن عين المطعون ضده الأول عضوا ممثلا له فى مجلس ادارة البنك المطعون ضــده الثانى اعتبارا من ١٣/١٢/١٩٦٩ الذى كان فيه المطعون ضده الأول من العاملين الخاضعين لاحكام القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين فى القطاع العام لكونه رئيسا لمجلس ادارة بنك بورسعيد ، وكانت المــادة ٣٦ من هذا النظام تنص على أن « فيما عدا المكافآت التشجيعية المنصوص عليهــا فى المــادة ٣٠ من هذا النظام يسرى على العاملين الخاضعين له أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهــــورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ » فان المطعون ضده الأول يخضع لأحكام هذا القرار وذلك القانون بالنسبة للمكافأة التى تقررت عن تمثيله للطاعن فى عضوية مجلس ادارة البنك المطعون ضده الثانى . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده الاول لتلك المكافأة تأسيسا على أنه من العاملين بالبنك المطعون ضده الثانى ولا يخضع للقــوانين والقرارات المنظمة لشــئون المرتبات والمــكافآت فى المؤسسات العامة والشركات المســاهمة اعمالا للفقرة الثــانية من المــادة الخامسة من قانون انشاء ذلك البنك فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القــانون بما يستوجب نقضه دون ما حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض ١٤/١١/١٩٨٢ - الطعن ١٠٩ لسنة ٤٧ ق لم ينشر بعد)

صيغة دعوى من شريك فى شركة
قضيته المعدة بطلب اخراجه
من الشركة

النص القانونى :

يجوز نص المادة ٥٣١ مدنى على النحو التالى :

مادة ٥٣ - (١) يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أى من الشركاء يكون وجوده فى الشركة قد أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سببا مسوغا لحل الشركة ، على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين .

(٢) يجوز أيضا لأى شريك ، اذا كانت الشركة معينة المدة أن يطلب من القضاء أخراجه من الشركة متى استند فى ذلك الى أسباب معقولة ، فى هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق باقى الشركاء على استمرارها .

الصيغة

انه فى يوم . . . . . .

بناء على طلب . . . . ومهنته . . . . . وجنسيته . . . . . ومقيم . . . . ومحلة المختار مكتب الأستاذ . . . . . المحامى بشارع . . . . . بجهة . . . . .

أنا . . . . . محضر محكمة . . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة كل من :

١ - ٠ ٠ ٠ ٠ ومهنته ٠ ٠ ٠ ٠ وجنسيته ٠ ٠ ٠ ٠ ومقيم ٠ ٠ ٠ ٠
مخاطبا مع ٠

٢ - ٠ ٠ ٠ ٠ ومهنته ٠ ٠ ٠ ٠ وجنسيته ٠ ٠ ٠ ٠ ومقيم ٠ ٠ ٠ ٠
مخاطبا مع ٠

٣ - ٠ ٠ ٠ ٠ ومهنته ٠ ٠ ٠ ٠ وجنسيته ٠ ٠ ٠ ٠ ومقيم ٠ ٠ ٠ ٠
مخاطبا مع ٠

واعلنته بالآتى :

تكونت شركة محدودة المدة (يذكر اسم الشركة ونوعها وغرضها) يذكر تاريخ العقد واذ تعرض الطالب لظروف (تذكر أسباب طلب الاخراج) ٠

فقد سعى للحكم له بطلباته ٠

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ٠ ٠ ٠ ٠ الابتدائية الكائنة بـ ل ٠ ٠ ٠ ٠ الدائرة التجارية بجلستها التى ستنعقد علنا يوم ٠ ٠ ٠ ٠ ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعهم الحكم باخراج الطالب من الشركة المكونة بينه وبينهم بموجب العقد المؤرخ فى ٠ ٠ ٠ ٠ المذكور بصدر هذه العريضة مع تصفية حصته فى رأس مال الشركة وأرباحها وخسائرها على أساس آخر ميزانية لها والزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة ٠

ولأجل ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

ملاحظات وأحكام :

تضمنت الأعمال التحضيرية للمادة ٥٣١ مدنى ما يأتى :

اقتبس المشروع هـــذا النص من المـادة ٥٦١ فقرة ٢ من المشروع الفرنسى الايطالى . وهو نص جديد لا نظير له فى التقنين الحالى ، وقد قصد المشروع به أن يقضى على النزاع القائم فى الفقه والقضاء فيما يتعلق بصحة اشتراط الحق للشركاء فى استبعاد شريك بالاجماع أو بموافقة الأغلبية ، وقد يكون فى السماح للشركاء بفصل واحد منهم لسبب جدى مدعاة لخلق جو من عدم الثقة والتشكك بينهم . كما أنه من ناحية أخرى لا يصح أن يقصر حق الشركاء فى هذه الحالة على امكان طلب الحل من القضاء اذ يترتب على ذلك تحمل الشركاء للنتائج المترتبة على تقصير واحد منهم خصوصا اذا كانت الشركة ناجحة موفقة . لذلك رأينا من المناسب أن تقرر للشركاء الحق فى طلب فصل الشريك اذا وجدت أسباب لذلك . والقاضى هو الذى يقدر وجاهة تلك الأسباب(١) .

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ، ص ٣٨٨ .

الصيغ الخاصة بالافلاس

صيغة بروتيستو عدم دفع

النص القانونى :

يجرى نص المادتين ١٧٤ ، ١٧٥ تجارى على النحو التالى :

مادة ١٧٤ ـ يعمل كل من بروتيستو عدم القبول وبروتيستو عدم الدفع على حسب الأصول المقررة فيما يتعلق باوراق المحضرين وانما لا يعمل البروتيستو الا بعد الامتناع عن القبول أو الدفع ويصير اثبات الامتناع المذكور فى محل من كان عليه دفع قيمة الكمبيالة ومن تعهد بدفع قيمتها عند الاقتضاء أو محل من قبل الكمبيالة بطريق التوسط . ويجوز اثبات جميع ذلك فى ورقة واحدة .

مادة ١٧٥ ـ تشتمل ورقة البروتيستو على صورة الكمبيالة حرفيا وصورة صيغة القبول وصورة جميع التحاويل وكافة ما يوجد من الكتابة وعلى التنبيه الرسمى بدفع قيمة الكمبيالة ويذكر ايضا فى تلك الورقة حضور أو غياب من عليه الدفع وأسباب الامتناع عن الدفع والعجز عن وضع الامضاء أو الامتناع عنه والبروتيستو الحاصل من المحضر .

وذكر الاعتراف بالدين فى تلك الورقة لا يكون حجة الا اذا كان ممضى أو مختوما من المعترف .

الصـــيغة

رقم البروتيستو . . . . .

الطـالب . . . . . .

ضـــد . . . . . .

نوع التجارة . . . . . .

العنـوان . . . . . .

المبلغ المطلوب . . . . . .

تشتمل ورقة البروتيستو على صورة الكمبيالة حرفيا وصورة صيغة القبول وجميع التحاويل .

كما يجب أن تشتمل الورقة على التنبيه الرسمى بدفع قيمة الكمبيالة وحضور وغياب من عليه الدفع وأسباب الامتناع عن الدفع .

ملاحظات واحـكام :

- استخلاص الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع التى تجيز شهر افلاس التاجر وتقدير مدى جدية المنازعة فى الدين المطلوب شهر افلاســه من أجلها هو مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٩٧٥ سنة ٤٧ ق جلســـة ١٩٧٩/١/٢٢ س ٣٠ ع ١ ص ٣٣٣)

- حالة الوقوف عن الدفع هى مما يستقل به قاضى الدعوى ، وله أن يستخلصها من الامارات والدلائل المقدمة فيها دون معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض . واذ كانت محكمة الموضـوع قد استخلصت وقوف المورث والشركة التى يديرها عن دفع ديونها لاختلال أعمالهـا التجارية من تحرير احتجالات عدم الدفع ، ومضى عدة سنوات على عدم الوفاء بتلك الديون ، وكان للشركة طالبـة الافلاس الحق فى تقديم أدلة جديدة أمام محكمـة الاستئناف لاثبات دعواها ، فان تعويل الحـكم المطعون فيـه على الدلالة المستفادة من المستندات التى قدمتها الشركة المذكورة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بعد اندماج شركتى ٠٠٠٠٠٠٠ فيها ، واستخلاصه عدم منازعة الطاعنين فى ديون الشركتين المندمجتين من المذكرة التى تضمنت دفاعهم ، والتى خلت من المنازعة الجدية فى تلك الديون لا يكون خطأ فى القانون أو مخالفة للثابت فى الأوراق .

(الطعن رقم ١٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣ س ٢٣ ص ٤٧٣)

صـيغة دعوى شطب احتجاج

بروتيستو عـدم دفـع

النص القـانونى :

المـادتين ١٧٤ ، ١٧٥ تجارى .

انه فى يوم . . . . .

بناء على طلب . . . . ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . ومحله المختار مكتب الأستاذ . . . . المحامى بشارع . . . . بجهة . . . .

أنا . . . . محضر محـكمة . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة . . . . ومهنته . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . مخاطبا مع .

وأعلنته بالآتى :

قـام المعلن اليه بتحرير احتجـاج عـدم دفـع عن كمبيـالة مؤرخة / / ١٩ بمبلغ . . . . واذ جاء هذا الاحتجاج مخالفا للواقع والقانون اذ أن الطالب قد سـدد قيمة السـند موضوع هذا الاحتجاج .

واذ كان فى هـذا الاحتجاج ما يضر بسمعة الطالب التجارية ويطالب بمبلغ . . . . على سبيل التعويض .

لـذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته

بالحضور أمام محكمة . . . . الابتدائية الكائنة بـ . . . . الدائرة التجارية بجلستها التى ستنعقد علنا يوم . . . ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم بشطب احتجاج عدم الدفع المعلن للطالب بتاريخ . . . . .

ولأجل . . . . .[١] .

---

(١) راجع الصيغ القانونية للأوامر القضائية للأستاذين شوقى وهبى ونهى مشرقى ، ص ٥٩٦ .

صيغة دعوى اشهار افلاس

تاجـــر

النص القانوني :

يجرى نص المواد ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ تجارى على النحو التالى :

مادة ٢٠١ - فاذا طلب المداينون الحكم باشهار الافلاس يقدمون عريضة بذلك الى المحكمة الابتدائية • وتسلم الى قلم كتابها ويقيد فيه ملخصها فورا •

مادة ٢٠٢ - يلزم أن تشتمل تلك العريضة على اثبات أو بيان الأحوال التى يظهر منها وقوف المدين حقيقة عن دفع ديونه •

مادة ٢٠٣ - يعين رئيس المحكمة متى قدم اليه كاتبها العريضة المذكورة أقرب جلسة للحكم فيها ويطلب حضور المدين فى الجلسة المذكورة بخطاب من كاتب المحكمة يسلم الى محل تجارته •

مادة ٢٠٤ - يجوز لرئيس المحكمة فى الأحوال التى تستلزم الاستعجال أن يامر بوضع الأختام على اموال المدين أو يعمل أى طريقة أخرى من الطرق التحفظية •

الصيغة

انه فى يوم • • • • •

بناء على طلب • • • • ومهنته • • • • وجنسيته • • • • ومقيم • • • • ومحله المختار مكتب الأستاذ • • • • المحامى بشارع • • • • بجهة • • • •

أنا ٠ ٠ ٠ ٠ محضر محـكمة ٠ ٠ ٠ ٠ الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة ٠ ٠ ٠ ٠ ومهنته ٠ ٠ ٠ ٠ وجنسيته ٠ ٠ ٠ ٠ ومقيم ٠ ٠ ٠ ٠ مخاطبا مع ٠

وأعلنته بالآتى :

الطالب يداين المعلن اليه التاجر بموجب ٠٠(يذكر نسبة المديونية)محرر فى / / ١٩ ويستحق الدفع فى / / ١٩ وتحرر عنه احتجاج بعدم الدفع « بروتيستو » واذ كان المعلن اليه تاجر وحالته المـالية سيئة ويخشى من تلاعبه بأوراقه ومتوقف عن الدفع ويحق للطالب أن يقيم دعوى باشهار افلاسه فقد سعى قضائيا للحـكم له بطلباته ٠

لـذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محـكمة ٠ ٠ ٠ ٠ الابتدائية الكائنة بـ ٠ ٠ ٠ ٠ الدائرة التجارية بجلستها التى ستنعقد علنا يوم ٠ ٠ ٠ ٠ ابتداء من الساعة الثامنة صباحا لسماعه الحكم باشهرا افلاسه ٠٠ واتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على أمواله والمصروفات ومقـابل أتعاب المحـاماه على عاتق التليسة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة ٠

ولأجل ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

صيغة طلب وضع اختام
على أموال تاجر مرفوعة دعوى
بشهر افلاسه

النص القانوني :

المواد ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ تجاري .

مادة ٢٠١ – فاذا طلب المداينون الحكم باشهار الافلاس يقدمون عريضة بذلك الى المحكمة الابتدائية ، وتسلم الى قلم كتابها ويقيد فيه ملخصها فورا .

مادة ٢٠٢ – يلزم أن تشتمل تلك العريضة على اثبات أو بيان الأحوال التى يظهر منها وقوف المدين حقيقة عن دفع ديونه .

مادة ٢٠٣ – يعين رئيس المحكمة متى قدم اليه كاتبها العريضة المذكورة أقرب جلسة للحكم فيها ويطلب حضور المدين فى الجلسة المذكورة بخطاب من كاتب المحكمة يسلم الى محل تجارته .

مادة ٢٠٤ – يجوز لرئيس المحكمة فى الأحوال التى تستلزم الاستعجال أن يأمر بوضع الأختام على أموال المدين أو بعمل أى طريقة أخرى من الطرق التحفظية .

الصيغة

السيد الأستاذ رئيس محكمة .... الابتدائية .

مقدمه .... التاجر وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ .... المحامى بشارع .... بجهة ....

ضــــــد

التــاجر . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . .

الموضــــوع

أقام الطالب دعوى ضد المطلوب وضع الأختام على أمواله بشهر افلاسه بعد أن حرر احتجاج بعدم الدفــع بتاريخ . . . . واذ كان المطلوب وضع الأختام على أمواله اذ أنه مدين للطالب وآخرين ويخشى من تهريب وتبديد أمواله والعبث بدفاتره .

بنــاء عليه

يلتمس الطالب بعد الاطلاع على هذا الطلب والمستندات المرافقة صدور أمر سيادتكم بوضع الأختام على محل تجارة المدين الكائن بــ . . . . مع تحديد أقرب جلسة لسماع الحــكم باشهار افلاسه وتحديد يوم . . . . كتاريخ مؤقت لتوقفه عن الدفع وتعيين أحد السادة قضاة المحــكمة مأمورا للتفليسة واتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على أمواله . . . . . وجعل المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق التفليسة بحــكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

ولأجل . . . . .

صيغة تقرير من تاجر
بقلم كتاب المحكمة بتوقفه عن الدفع

النص القانونى :

يجرى نص المواد ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ تجارى على النحو التالى :

مادة ١٩٥ ـ كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة الافلاس ويلزم اشهار افلاسه بحكم يصدر بذلك .

مادة ١٩٧ ـ الحكم باشهار الافلاس بناء على طلب المدين المفلس يكون بمجرد تقديمه تقريرا الى قلم كتاب المحكمة الكائن محله فى دائرة اختصاصها بانه وقف عن دفع ديونه .

مادة ١٩٨ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٤) يجب على كل من أفلس ان يقدم تقريره المذكور فى خلال خمسة عشر يوما من يوم وقوفه عن دفع ديونه وفى حالة الافلاس احدى شركات التضامن أو التوصية يجب أن يشتمل التقرير المذكور على اسم كل واحد من الشركاء المتضامنين وبيان عنوانه .

مادة ١٩٩ ـ وعلى المفلس أن يرفق بتقريره المذكور الميزانية اللازمة ويذكر فيه الأسباب التى منعته عن تقديمها .

مادة ٢٠٠ ـ ويلزم أن تشتمل هذه الميزانية على بيان جميع اموال المدين منقولة كانت أو ثابتة وعلى تقديمها وعلى بيان ما له وما عليه من الديون وبيان الأرباح والخسارة وبيان المصاريف وتكون عليها شهادة منه بصحتها وتكون مؤرخة ويضع عليها امضاءه او ختمه .

الصـــيغة

القلـم التجـارى

انه فى يوم . . . . .

امامنا نحن . . . . رئيس القلم .

حضر . . . . التاجر وجنسيته . . . . ومقيم . . . .

يجب على كل من أفلس أن يقدم تقريره الى قلم كتاب المحكمة خلال خمسة عشر يوما من يوم وقوفه عن دفع ديونه .

على المفلس أن يرفق بتقريره الميزانية اللازمة ويذكر الأسباب التى منعته عن تقديمها . ويجب أن تشتمل على بيان جميع أمواله منقولة أو ثابتة وبيان ما له وما عليه من ديون[1] .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٥٩٧ .

ملاحظات وأحكام :

ـ مناط اشـــهار افلاس التاجر هو توقفه عن الدفع عـدم اتخـاذه الدفاتر المقررة .

ـ ان قانون التجارة انما جعل اشهار افلاس التاجر منوطا بتوقفه عن الدفع لا بعدم اتخاذه الدفاتر المقررة . فاذا كانت المحـكمة قد نفت عن المطلوب افلاســه حالة التوقف عن الدفع كان لا لوم عليها اذ هى لم تعتد بعدم اتخاذه تلك الدفاتر ، أما ما جاء فى المـادة ٣٣١ من قانون العقوبات من الاعتداد بذلك فمحله أن تكون حالة الافلاس قد ثبتت أولا على التاجر ، وعندئذ يترتب على عـدم اتخاذه الدفاتر اعتباره مفلســا بالتقصير .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٩ طعن رقم ١٧ سنة ١٧ ق)

ـ شرط تقرير حالة الافلاس التى تغل يـد المفلس عن الوفاء بديونه بنفسه هو استمرار التوقف عن الدفع حتى صدور الحـكم النهائى بالافلاس فاذا أوفى بديونه بعد الحـكم الابتدائى بالافلاس وجب الغـاء حـكم شهر الافلاس فى الاستئناف .

ـ ان حالة الافلاس التى تغل يـد المدين المفلس عن أن يوفى ديونه بنفسه لا تتقرر الا بالحـكم النهائى الصادر بشهر الافلاس . ومتى كان ذلك كان للمحـكوم ابتدائيا بشهر افلاسه أن يزيل حالة التوقف التى انتابته الى ما قبل صدور الحـكم النهائى فى الاستئناف المرفوع منه ، فاذا ثبت لمحـكمة الاستئناف زوالها فلا عليها اذا هى ألغت الحـكم الابتدائى الصادر بشهر الافلاس .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٩ طعن رقم ١٧ سنة ١٧ ق)

ـ المقصــود بالتوقف عن الدفـع المنصــوص عليه فى باب الافـلاس أو الصلح الواقى هو التوقف الذى ينبىء عن مركز مـالى مضطرب . الامتناع

عن الدفـع لعـذر طرأ على المدين مع اقتداره أو لمنازعة جدية فى صـحة الدين ، أو مقـداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضائه لا يعـد توقفا عن الدفـع ٠

ــ التوقف عن الدفـع المقصود بالمـادة الثالثة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالصلح الواقى من الافـلاس هو بذاته التوقف عن الدفع المقصود فى باب الافلاس وهـو الذى ينبىء عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه الى خطر محقق أو كبير الاحتمال فليس كل امتناع عن الدفع يعتبر توقفا اذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عـذرا طرأ على المدين مع اقتداره وقد يكون لمنازعته فى الدين من ناحية صحته أو مقـداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضاؤه بسبب من أسباب الانقضاء ٠

(الطعن رقم ٣٩٩ سنة ٢٢ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٣/٢٩ س ٧ ص ٤٣٥)

ــ اعتبار بروتيستو عـدم الدفع توقفا عن الدفع غير صحيح بصفة مطلقة ــ وجوب التحقق من توقف المدين عن الدفع وعجزه عن الوفاء بدين تجارى غير متنازع فيه ٠

ــ لا يصـح أن يعتبر بصفة مطلقة بروتيستو عدم الدفع توقفا عن الدفع بل يكون لزاما على المحكمة اذا أرادت أن تؤاخذ المدين بميعاد الخمسة عشر يوما المنصوص عليها فى المـادة الثالثة من القانون رقم ٥٦ لسنة١٩٤٥ ان تبحث فى قيام توقف المدين عن الدفع وفى ثبوت أنه فى حالة عجز عن الوفاء بدين تجارى غير متنازع فيه وفى متى بـدأ هذا التوقف لتجرى من تاريخه أعمال القانون ٠

(الطعن رقم ٣٩٩ سنة ٢٢ ق ٠ جلسة ١٩٥٦/٣/٢٩ س ٧ ص ٤٣٥)

ــ اعتبار الحـكم الشركة متوقفة عن دفـع ديونها اسـتنادا لأسباب سائغة ٠ النعى بالقصور ٠ على غير أساس ٠

- متى كان الحكم الاستئنافى قد انتهى الى اعتبار الشركة متوقفة عن دفع ديونها استنادا الى أسباب الحكم الابتدائى والى ما ثبت من تقرير الرقيب من أن حالة الشركة لا تسمح بالسداد وأنها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها فان النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٦١/٢/٢ س ١٢ ص ١٠٦)

- رفع دعوى بطلب اشهار افلاس شركة . تعين بحث كافة أوجه النزاع المتعلقة بقيام الشركة ما اتصل منه بقيام الشركة او بصفتها التجارية .

- متى كانت الدعوى قد رفعت بطلب اشهار افلاس شركة فانه يتعين على المحكمة بحث كافة أوجه النزاع المتعلقة بقيام الشركة المطلوب اشهار افلاسها سواء اتصل النزاع بقيام الشركة أم بصفتها التجارية ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد سلك هذا المنهج وانتهى بأدلة سائغة الى القول بقيام شركة واقع تجارية بين الورثة فان النعى عليه بمخالفة القانون أو بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٦١/٢/٢ س ١٢ ص ١٠٦)

- الدفع بأن الدين المطلوب شهر افلاس الشركة من اجله متنازع فيه قضاء الحكم بعدم جدية هذه المنازعة لأسباب سائغة مؤدية . النعى بالقصور على غير أساس .

- اذا كان قد دفع أمام المحكمة بأن الدين المطلوب اشهار افلاس الشركة من أجله متنازع فيه ، وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جدية هذه المنازعة قد أقام قضاءه على أن الدين نشأ عن شراء مدير الشركة بضائع بالأجل وهو تصرف يدخل فى سلطته ويندرج ضمن ما صرح له به كوصى خاص لادارة نصيب القصر فى تلك الشركة ، وأن المهمة الموكلة اليه

تقتضى الاستدانة وشراء البضائع بالأجل وكان ما قرره الحكم من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها فان النعى عليه بالقصور يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٢٥ ق - جلسة ٢/٢/١٩٦١ س ١٢ ص ١٠٦).

- استخلاص واقعة التوقف عن الدفع على عكس ما يؤدى اليه المستند المقدم فى الدعوى . مسخ .

- متى كان الحكم المطعون فيه - وهو بصدد البحث فى توقف الشركة الطاعنة عن الدفع - قد استخلص من تقرير السنديك أن البضاعة التى اشترأها الشريك المتضامن بالمبلغ موضوع سندات طالبى الافلاس كانت لحساب الشركة وقيدت بدفاترها بينما الثابت من التقرير المذكور أنه ليس بالدفاتر المذكورة ما يدل على شراء تلك البضائع لحساب الشركة الطاعنة أو تسديدها ثمنا لها فانه يكون قد مسخ التقرير سالف الذكر واستخلص منه عكس ما يؤدى اليه .

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٨/٥/١٩٦١ س١٢ ص٤٨٩).

- لمحكمة الموضوع استخلاص وقائع التوقف عن الدفع . رقابة محكمة النقض على التكييف القانونى للتوقف . المنازعة فى وجود دين طالب الافلاس لا يتحقق معها هذا التوقف .

- لمحكمة الموضوع أن تسجل فى حدود سلطتها الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع الا أن التكييف القانونى لهذه الوقائع يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبار أن التوقف عن الدفع هو أحد الشروط التى يتطلبها القانون لشهر الافلاس ، ومن حق محكمة النقض أن تراقب جميع عناصره ومتى كان التوقف عن الدفع بمعناه القانونى لا يتحقق اذا كان دين طالب الافلاس متنازعا فى وجوده فان القضاء باشهار الافلاس مع قيام هذا النزاع يكون مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٨/٥/١٩٦١ س١٢ ص٤٨٩).

ـ حكم قفل اعمال التفليسة لا يمحو آثار شهر الافلاس ولا يؤدى الى زوال جماعة الدائنين او انتهاء مامورية السنديك • دعوى الدائن بطلب اعادة التفليسة لم يوجب القانون فيها اختصام السنديك •

ـ اذا كان الحكم بقفل أعمال التفليسة لعدم وجود مال للمفلس كاف لاعمالها لا يؤدى الى محو آثار شهر الافلاس ولا الى زوال جماعة الدائنين أو انتهاء مأمورية السنديك ، الا أنه يترتب عليه ـ طبقا للمادة ٣٣٧ من القانون التجارى ـ استرداد الدائنين الذين يكونون هذه الجماعة لحقهم فى رفع الدعاوى على المفلس نفسه مما يستتبع أن الدعاوى الخاصة بجماعة الدائنين التى كانت مركزة فى يد السنديك قبل صدور ذلك الحكم يصبح بعد صدوره من حق كل دائن أن يرفعها على شخص المفلس ولا يلزم اختصام السنديك فيها وان جاز للأخير أن يتدخل فى هذه الدعاوى كلما رأى لزوم ذلك لحماية مصلحة جماعة الدائنين ، كما يبقى له حقه فى رفع ما تقتضى هذه المصلحة رفعه من الدعاوى • ولما كان المشرع لم يصرح برغبته فى الخروج عن هذه القاعدة بالنسبة للدعوى التى يرفعها الدائن بطلب اعادة فتح أعمال التفليسة ولم يوجب اختصام السنديك فيها فان هذه الدعوى ـ كغيرها من دعاوى جماعة الدائنين ـ يصح توجيهها الى شخص المفلس ولا يلزم اختصام السنديك فيها وبالتالى فلا يكون اختصامه فى الطعن المرفوع عن الحكم الصادر فيها لازما قانونا •

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١/٢٥ س ١٣ ص ٩٠)

ـ لا يشترط للحكم باشهار الافلاس تعدد ديون المدين التى توقف عن الوفاء بها •

ـ لا يشترط القانون للحكم باشهار الافلاس تعدد الديون التى يتوقف المدين عن الوفاء بها بل يجيز شهر افلاس المدين ولو ثبت توقفه عن وفاء دين واحد ومن ثم فان منازعة المدين فى أحد الديون ، لا تمنع

- ولو كانت منازعة جدية - من شهر افلاسه لتوقفه عن دفع دين آخر ثبت للمحكمة أنه دين تجارى حال الأداء ومعلوم المقدار وخال من النزاع الجدى .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٦٢/٤/٢٨ س١٣ ص٥٢٨)

- ليست دعوى الغير باحقيته لمحل تجارى وضعت عليه الاختام على انه مملوك للمدين المطلوب شهر افلاسه ، من دعاوى شهر الافلاس ولا من الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة . استئناف الحكم الصادر عنها لا يرفع بتكليف بالحضور .

- الأصل - طبقا للمادة ٤٠٥ من قانون المرافعات - فى رفع الاستئناف أن يكون بعريضة تقدم الى قلم كتاب المحكمة المختصة فيما عدا الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون المرافعات فان الاستئناف عنها يرفع بتكليف بالحضور بحيث يترتب البطلان جزاء على مخالفة الطريق الواجب اتباعه فى رفع الاستئناف وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها . ولما كانت دعوى الغير بأحقيته لمحل تجارى وضعت عليه الأختام على اعتبار أنه مملوك للمدين المطلوب شهر افلاسه ، ليست من دعاوى شهر الافلاس التى نص المشرع عليها فى المادة ١١٨ مرافعات دون الدعاوى الناشئة عن التفليسة والمترتبة عليها ، كما أن هذه الدعوى ليست من الدعاوى التى أوجب القانون نظرها على وجه السرعة - إذ المناط فى تحديد تلك الدعاوى - هو أمر الشارع لا تقدير المحكمة أو ارادة الخصوم ، لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه الصادر بقبول الاستئناف المرفوع - عن الحكم الصادر فى تلك الدعوى - بطريق التكليف بالحضور يكون مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٦٣/١/٢٤ س١٤ص١٧٦)

- تاريخ التوقف عن الدفع . تحديده فى حكم اشهار الافلاس تحديدا مؤقتا او فى حكم مستقل . عدم جواز تعديله الا بطريق الطعن

فى الحكم - طلب تعديل تاريخ التوقف عن الدفع بدعوى مبتدأة يجعلها غير مقبولة قانونا

- تاريخ التوقف عن الدفع انما يتحدد فى حكم اشهار الافلاس تحديدا مؤقتا أو فى حكم مستقل ولا يصح تعديل ذلك التاريخ الا بطريق الطعن فى الحكم سواء بالمعارضة أعمالا للمادتين ٣٩٠ و٣٩٤ من قانون التجارة أو بطريق الاستئناف طبقا للقواعد العامة لعدم وجود نص خاص باستئناف هذا الحكم ومن ثم فان طلب تعديل تاريخ التوقف عن الدفع بدعوى مبتدأة يجعلها غير مقبولة قانونا .

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٤/٢/١٩٦٣ س١٤ص٢٤٣)

- ما لا يعتبر من الدعاوى الناشئة عن التفليسة - لا يعتبر الحكم صادرا فى دعوى ناشئة عن نفس التفليسة وخاضعا فى استئنافه للميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٩٤ من قانون التجارة ، الا اذا كان النزاع الذى فصل فيه لا يعرض الا بمناسبة الافلاس ويستلزم تطبيق حكم من الأحكام الواردة فى قانون التجارة فى باب الافلاس . ليس كذلك الحكم الصادر فى دعوى صورية التصرف الحاصل من المفلس صورية مطلقة .

- لا يعتبر الحكم صادرا فى دعوى ناشئة عن نفس التفليسة وخاضعا فى استئنافه للميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٩٤ من قانون التجارة (وهو خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان) الا اذا كان النزاع الذى فصل فيه لا يعرض الا بمناسبة الافلاس ويستلزم تطبيق حكم من الأحكام الواردة فى قانون التجارة فى باب الافلاس ، ومن ثم فالدعوى بصورية التصرف الحاصل من المفلس صورية مطلقة لا ينشأ النزاع فيها عن الافلاس بل قد يثور ولو لم يشهر الافلاس كما أن الفصل فى هذا النزاع لا يقتضى تطبيق قاعدة من القواعد المتعلقة بالافلاس وانما تحكمه قواعد القانون المدنى وينبنى على ذلك أن استئناف الحكم الصادر فى هذه الدعوى لا يخضع بالنسبة لميعاده لحكم

المادة ٣٩٤ سالفة الذكر وانما يكون ميعاده هو الميعاد العادى المبين بالمادة ٤٠٢ من قانون المرافعات أى أربعين يوما من تاريخ اعلانه ٠

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٦٣/٢/٢١ س ١٤ ص ٢٨٣)

- الدين الذى يشهر الافلاس عند الوقوف عن دفعه ٠ شرطه ٠ خلوه من النزاع ٠

يشترط فى الدين الذى يشهر الافلاس عند الوقوف عن دفعه أن يكون خاليا من النزاع ، ويجب على محكمة الموضوع عند الفصل فى طلب الافلاس أن تفحص جميع المنازعات التى يثيرها المدين حول صحة الدين لتقدير مدى جديتها وعلى هدى هذا التقدير يكون قضاؤها فى الدعوى ٠

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٤/٤/٩ س ١٥ ص ٥٣١)

- التوقف عن الدفع - ماهيته ٠

- التوقف عن الدفع المقصود فى المادة ١٩٥ من قانون التجارة هو الذى ينبىء عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه الى خطر محقق أو كبير الاحتمال ٠ ولئن كان امتناع المدين عن الدفع دون أن تكون لديه أسباب مشروعة يعتبر قرينة فى غير مصلحته ، الا أنه قد لا يعتبر توقفا بالمعنى السالف بيانه ، اذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذرا طرأ عليه مع اقتداره على الدفع ٠ وقد يكون لمنازعته فى الدين من حيث صحته أو حلول أجل استحقاقه أو انقضائه لسبب من أسباب الانقضاء ٠

(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤ س ٢١ ص ٣١٨)

- ميعاد المعارضة في حكم تعيين الوقوف عن الدفع - حكم الدائنين الذين يهدفون الى رعاية مصلحة جماعة الدائنين .

- مؤدى نص المادتين ٣٩٠ ، ٣٩٣ من قانون التجارة أن المشرع بعد أن جعل لكل صاحب حق أن يعارض فى حكم تعيين تاريخ الوقوف عن الدفع فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت اتمام الاجراءات المتعلقة بلصق الاعلانات ونشرها ، عاد فاستثنى من تحقيق أحكام هذه المادة الدائنين الذين يهدفون الى رعاية مصلحة جماعة الدائنين وتتفق مصلحتهم مع مصلحة تلك الجماعة وأفرد لها حكما خاصا أورده فى المادة ٣٩٣ بأن جعل ميعاد المعارضة بالنسبة لهم مرتبطا بالمواعيد المقررة لتحقيق الديون وتأييدها بحيث يظل حقهم فى المعارضة قائما طالما كانت تلك المواعيد قائمة وينقضى بانقضائها يستوى فى ذلك أن يتم تحقيق الديون وتأييدها قبل انقضاء ميعاد الثلاثين يوما المنصوص عليه في المادة ٣٩٠ أو بعد انقضاء هذا الميعاد .

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٦/٢٥ س ٢١ ص ١٠٧٤)

- التظلم فى الحكم بتحديد ميعاد الوقوف عن الدفع - طريقه .

- التظلم فى الحكم القاضى بتحديد ميعاد الوقوف عن الدفع انما يكون وفقا للمادتين ٣٩٠ ، ٣٩٣ من قانون التجارة - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - بطريق المعارضة لا بطريق الدعوى المبتدأة .

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٦/٢٥ س ٢١ ص ١٠٧٤)

- حالة الوقوف عن الدفع - استخلاصها - موضوعى .

- حالة الوقوف عن الدفع هى مما يستقل به قاضى الدعوى ، وله أن يستخلصها من الامارات والدلائل المقدمة فيها دون معقب عليه فى ذلك.

من محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣ س ٢٣ ص ٤٧٣)

- ما يجب عند وفاة المدين أثناء نظر دعوى الافلاس ٠

- من المقرر أنه متى كان الدائن قد طلب اشهار افلاس مدينه التاجر حال حياته ، ثم توفى المدين أثناء نظر الدعوى ، فان اعلان الورثة لا يكون لازما ، وانما يجوز لهم التدخل فيها دفاعا عن ذكرى مورثهم ٠

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣ س ٢٣ ص ٤٧٣)

- الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع - محكمة الموضوع ٠

- لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن ذكر أن وكيل الدائنين - المطعون عليه الثانى - تقدم بتقرير يفيد انه عند مباشرة مهمته بتحقيق الديون تقدم اليه دائنون آخرون بسندات بلغت قيمتها ٧٧٣٦ ج و ٨٨٤ م عول فى اثبات أن توقف الطاعنين عن أداء الدين الصادر به الحكم رقم ١٨١٧ سنة ١٩٦٤ تجارى جزئى القاهرة نشأ عن مركز مالى مضطرب يتزعزع معه ائتمانهما على قوله « أن البادى مما تقدم أن المستأنفين الطاعنين - لم ينازعا فى الدين الذى حكم باشهار الافلاس من أجله ولم يطعنا عليه بأى مطعن فلما صدر الحكم ضدهما بهذا الدين لم يمتثلا لهذا الحكم بل أخذا يسلكان كل السبل لعرقلة أدائه الى صاحبه فاستشكلا فى تنفيذ الحكم فلما قضى الاشكال تقدم من يدعى ملكية الأشياء المحجوزة وأقام دعوى بأحقيته لهذه المحجوزات ورغم كل ذلك لم يحاول المستأنفان أداء الدين فلما صدر ضدهما حكم الافلاس بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ قاما بعرض الدين بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٦٩ وأن هذا التصرف من جانب المستأنفين ينبىء

عن اضطراب مركزهما المالى وتعرض حقوق دائنيهما الى خطر محقق فهما رغم عدم منازعتهما فى الدين وصدور الحكم به وتوقيع الحجز لاقتضاء هذا الدين لم يقوما بوفائه الا بعد صدور حكم اشهار الافلاس هذا بالاضافة الى ما ثبت من تقرير وكيل الدائنين على نحو ما سلف بيانه أن هناك دائنين آخرين » وهو استخلاص موضوعى سائغ تستقل به محكمة الموضوع فى خصوص الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع دون أن يغير من الأمر قيام الطاعنين بأداء الدين الذى كان محلا لطلب اشهار الافلاس طالما أن محكمة الموضوع وجدت فى ظروف الدعوى الأخرى ومن وجود دائنين آخرين أن التوقف عن دفع الدين المحكوم به كان يسبب المركز المالى المضطرب الذى يعرض حقوق الدائنين للخطر •

(نقض ١٩٧٥/٥/٤ ـ س ٢٦ ص ٩٢٠)

ـ تقدير مدى جـــدية المنازعة فى الدين فى دعـوى الافلاس متروك لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها •

ـ تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين المرفوع بشأنه دعوى الافلاس ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو من المسائل التى يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها متى أقامت قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله •

(الطعن رقم ٥١٠ لسـنة ٤١ ق ـ جلسـة ١٩٧٦/٢/٢ س ٢٧ ص ٣٦٦)

ـ شهر الافلاس لا يشترط فيه تعدد الديون التجارية التى يتوقف المدين عن دفعها ـ المنازعة ولو جدية فى احد الديون ، لا تمنع عن اشـــهار الافلاس لمدين آخر •

ـ لا يشترط للحكم باشهار الإفلاس تعدد الديون التى يتوقف المدين عن الوفاء بهـا ، بل يجوز اشهار افلاسـه متى ثبت توقفه عن أداء دين

واحد ، كما أن منازعة المدين فى أحد الديون لا تمنـع ولو كانت منـازعة جدية من اشهار افلاسه بتوقفه عن أداء دين آخر .

(الطعن رقم ٥١٠ لسـنة ٤١ ق — جلسـة ١٩٧٦/٢/٢ س ٢٧ ص ٣٦٦)

— تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين وحالة الوقوف عن الدفع هـو مما تستقل به محكمة الموضوع .

— تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين المرفوع بشأنه دعوى الافلاس وحالة الوقوف عن الدفع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو من المسائل التى يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٥١٠ لسـنة ٤١ ق — جلسـة ١٩٧٦/٢/٢ س ٢٧

صيغة محضر حجز على سفينة

النص القـانونى :

يجرى نص المـادة ١٣ من قانون التجارة البحرى على النحو التالى :

مادة ١٣ ـ على المحضر أن يتوجه الى داخل السفينة ومعـــه شاهدان ويحرر محضر حجزها ويبين فيه اسم صاحب الدين اللازم وضـــع الحجز لأجله وصنعته ومحله والسند الذى شرع فى اجراء ذلك بنـاء عليه ومبلغ الدين المطلوب تحصيله والمحل الذى اختاره المداين فى الجهة الكائن فيهـــا مركز المحكمة الابتدائية التى يلزم اجراء بيع السفينة امامها وفى الجهة التى حجزت فيها وربطت واسم مالكها وقبودانها واسم السفينة ونوعها ومقدار حمولتها من الطونيلاطة وعلى المحضر أيضـــا أن يبين قطائرها وصـــنادلها وأدواتها واسلحتها ومهماتها وذخائرها مع ذكر صفات جميـع ذلك ويعين حارسا على السفينة •

الصـــــيغة(١)

انه فى يوم • • • • الموافق • • • • سنة • • • • الساعة • • •

بناء عـــلى طلب • • • • ومهنتـــه • • • • وجنســيته • • • •
ومقيم • • • • ومحله المختار مكتب الأستاذ • • • • المحامى بشـــارع • • • • بجهة • • • •

وعلى الحكم الصادر بتاريخ • • • • من محكمة • • • • فى القضية رقم • • • • سنة • • • • المعلن قانونا بتاريخ • • • •

---

(١) المرجع السابق ، ص ٦٣٤ •

انتقلت أنا . . . . المحضر بمحكمة . . . . بمساعدة وارشـــاد . . . . وحضور . . . . و . . . . الشاهدين الى ميناء . . . . حيث ترسو السفينة المعروفة باسم . . . . متخاطبا مع . . . .

ونبهته الى دفع مبلغ . . . . المبينة مفرداته بعد منذرا بالحجز علـى السفينة فى حالة عدم الدفع وهذا بيان المبلغ .

بيـــان المبلغ المطلوب

يجب أن يبين اسم صاحب الدين اللازم وضـــع الحجز لأجله ومهنته ومحله والسند الذى شرع فى اجراء ذلك بناء عليـه ومبلغ الدين المطلوب تحصيله والمحل الذى اختاره المداين فى الجهة الكائن فيها مركز المحكمـــة الابتدائية واسم السفينة ونوعها ومقـــدار حمولتها وقطائرها وصـــنادلها وأدواتها وأسلحتها وذخائرها .

وعينت . . . . . حارسا قانونا .

وحرر المحضر بمـــا ذكر وتركت لكل من المدين والحـارس صـــورة متخاطبا مع . . . . . كما ذكر ورسمه مبلغ . . . . .

المحضر   شاهد   شاهد   المدين   الحارس

صيغة اعلان
بتبليغ حجز الى مالك السفينة وتكليفه
بالحضور أمام المحكمة لاجراء البيع

النص القانوني :

يجرى نص المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من قانون التجارة البحرى على النحو التالى :

مادة ١٤ - اذا كان مالك السفينة المحجوزة ساكنا في البلدة الكائنة فيها المحكمة الابتدائية التى فى دائرتها الجهة التى حصل فيها الحجز وجب على المداين الذى طلب وضع الحجز أن يعلن للمالك المذكور في ظرف ثلاثة أيام صورة محضر الحجز ويكلفه بالحضور أمام المحكمة فى الميعاد المعتاد ليحضر بيع الأشياء المحجوزة واذا كان المالك المذكور ساكنا فى محل أبعد من تلك البلدة فالاعلان وورقة طلب الحضور يسلمان على ذمته إلى قبودان السفينة المحجوزة واذا كان غائبا يسلمان الى من كان قائما مقامه او مقام المالك وفى هذه الحالة يزاد على الميعاد المعتاد للحضور مدة مسافة الطريق التى بين المحكمة ومحله اذا كان مقيما فى البلاد القارة من ممالك الدولة العلية وأما اذا كان المالك ساكنا خارج البلاد القارة المذكورة او فى بلاد اجنبية فيكون ميعاد الحضور كالمقرر فى قانون المرافعات المدنية على حسب الجهات .

مادة ١٥ - البيع الذى لا يصح اجراؤه الا بناء على سند واجب التنفيذ يكون أمام قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية من تلقاء نفسه ويحصل بطريق المزايدة العمومية بعد المناداة على السفينة بالبيع ونشر الاعلانات بالجرائد وتعليقها فى اللوحات المعدة لذلك على الوجه الآتى :

مادة ١٦ ــ اذا كان الحجز واقعا على سفينة حمولتهـا أكثر من عشر طونيلاطات (أى أزيد من ١٠٠٠٠ كيلو) ينادى ثلاث مرات على الأشـــياء المراد بيعها أو تعلن ثلاثة اعلانات وتكون المناداة والاعلانات متوالية فى كل ثمانية أيام مرة فى ضواحى الميناء وفى الميادين العمومية الـكبيرة التى فى المحل الذى تكون السفينة مربوطة فيه وكذلك فى جميع الأماكن التى تعين بأمر من المحكمة وينشر اعلان عن ذلك فى احـــدى الجرائد التى تطبع فى الجهة الكائن فيها مركز المحكمة التى طلب منها وضـع الحجز فان لم توجد فيها جرائد ينشر الاعلان فى احدى الجرائد التى تطبع فى أقرب محل .

الصـــــيغة

انه فى يوم . . . .

بنـــاء على طلب . . . . ومهنتـــه . . . . وجنسيته . . . . ومقيم . . . . ومحله المختار مكتب الأستاذ . . . . المحـــامى بشارع . . . . بجهة . . . .

أنا . . . . . محضر محكمة . . . . الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى محل اقامة . . . . . . بشارع . . . . بجهة . . . . مخاطبا مع . . . .

للمالك فى ظرف ثلاثة أيام أن يعلن صـــورة محضر الحجز للمدين ويكلفه بالحضور أمام المحكمة فى الميعاد المعتاد ليحضر بيع الأشياء المحجوزة اذا كان المـالك ساكنا فى البلدة التى فيها المحكمة الابتدائية .

واذا كان المـالك ساكنا فى محل أبعد فاعلان ورقة طلب الحضـــور يسلمان على ذمته الى قبودان السفينة المحجوزة .

البيع لا يصح اجراءه الا بناء على سند واجب التنفيذ اذا كان الحجز واقعا على سفينة حمولتها أزيد من عشرة آلاف كيلو ينادى ثلاث مرات على الأشياء المراد بيعها أو تعلن ثلاث اعلانات . وتكون المناداة والاعلانات على حسب المـادة ١٦ .

قائمــــة باهم المراجــــع

١ ـ العقود التجارية للأستاذ الدكتور على جمال الدين .

٢ ـ المحل التجارى للأستاذ الدكتور على يونس .

٣ ـ القانون التجارى للأستاذ الدكتور مصطفى كمال طه .

٤ ـ القانون التجارى (العقود التجارية وعمليات البنوك) للأستاذ الدكتور مراد منير فهيم .

٥ ـ بدل خلو المحل التجارى للأستاذ الدكتور حسنى المصرى .

٦ ـ الصيغ القانونية للأوراق القضائية للأستاذين شـوقى وهبى ومهنى مشرقى ، الجزء الأول .

٧ ـ العقود وعمليات البنوك للأستاذ الدكتور على البارودى .

٨ ـ التعليق على قانون المرافعـات للأســـتاذين عز الدين الدناصـورى وحامد عكاز .

٩ ـ قوانين تنظيم الملكية العقـــارية للأستاذين محمد سيد عبد التـواب ومحمد عبد الوهاب فرغل .

١٠ ـ الموسوعة الذهبية للأستاذين حسن الفكهـانى وعبـد المنعم حسنى المحاميان .

١١ ـ المدونة الذهبية للأستاذ عبد المنعم حسنى .

١٢ ـ موسوعة المواد التجارية للمستشار عبد المعين لطفى جمعة .

١٣ ـ مدونة القانون المدنى للمؤلف .

١٤ ـ المرجع فى صيغ الدعاوى والأوراق القضائية (المؤلف)

١٥ ـ مجموعة المكتب الفنى .

فهرس الكتاب

الموضـــــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

رقم الايداع ٢٢٣٧/١٩٨٨

مطبعة أطلس
١٠، ١١، ١٣ شارع سوق التوفيقية
تليفون : ٧٤٧٧٩٧ ـ القاهرة